الشيخ عبد الله العلايلي

أين الخطأ؟

تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد...



ليس مُحافظةُ التَّقليدُ مع الخطأ،
وليس خُروجاً التَّصحيحُ الذي يُحقِّقُ المعرفة.

دار الجديد

الشيخ عبد الله العلايلي

أينَ الخطأ؟

تَصْحيحُ مَفاهِيم ونَظْرَةُ تجْدِيد...

دَار الجديد

☎ : ٣٤٣٧٥٢ ـ ٣٥١١٠٢ ● ص. ب: ١١/٥٢٢٢ بيروت ـ لبنان
● نَضَّدَ النُّصوص: علي حمدان ● خطَّ الخطوط: علي عاصي وبسّام العنداري ● ناظَرَ على المُسَوَّدات: محمود عسّاف ● صَمَّم الغلاف وأشرفَ على التّنفيذ: طلال حاطوم.

هذه الطّبعة هي الثّانيةُ من كتاب أيْنَ الخطأ؟. سَبَقَتْها طبعةٌ أولى أصْدَرَتها «دار العلم للملايين»، بيروت، ١٩٧٨.

زَحْزَحَةُ بابٍ مُوصَد

ليس مُحَافَظَةً التقْليدُ مع الخَطأ،
وليس خُروجاً التصحيحُ الذي يُحَقِّقُ المعْرِفَة.

من تصدير مُقدِّمة للدَّرس لُغةِ العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

* * *

وَجَدْتُني مَسُوقاً إلى مُعاوَدة هذا الشِّعار،
وأنا أعَالِجُ بنَظَراتٍ شَرْعيَّة جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتفَرِّقَاتٍ منْ تَحدِّيَاتٍ عَصْريَّة،
رَغْبَةً في إبْدَاء ما يُعَدُّ قَديماً قَديماً،
بأنَّهُ الجديدُ الجديدُ، ولكِنْ في بُؤْبؤِ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلاء.

* * *

وأُتَوِّجُ مَشْرَعي في سِلْسلَة «أينَ الخَطَأ؟»،
بأكْرَمِ تَعْبِيرٍ في مُعْجز التَّنْزِيْل:
«قُلْ: هذه سَبيلي، أَدْعُو إلى اللّه على بَصيرة».

تصدير لِطَبْعَةٍ ثانِيَة

ما عَهِدْتُ كِتاباً عِنْدَنا، أَثارَ قَدْرَ ما أَثارَ هذا ٱلكِتابُ غَدَاةَ صُدُورِهِ.

ولا يَعْنِيني، أَكَانَ ذلكَ لِجَدارَةٍ أَمْ كانَ لِنَكَارَةٍ، بِقَدْرِ ما يَعْنيني أَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فيه شَيْئاً يَحْمِلُ على التَّساؤل.

وهذا، عَلِمَ ٱللّهُ، ما يَهُمُّني مِنْ كُلِّ أَمْرِهِ؛ فَرِسَالَةُ الكَاتِبِ ٱلحَقِيقِيَّةُ لا تَعْدُو هذه الإِثارَةَ: لِنَتَسَاءَلَ، ثُمَّ لِنَعْرِفَ.

وكَانَ الدَّهَشُ، كما قَال رُوَّادُ ٱلفِكْرِ ٱلقُدَامى، أَوَّلَ باعِثٍ على التَّفَلْسُفِ، بِمَعْنَى حُبِّ ٱلحِكْمَةِ، حُبِّ ٱلمَعْرِفَةِ؛ وأَقْصِدُ ٱلْتِمَاسَ ٱلعِلَلِ وٱلغَوْصَ على ٱليَنَابِيعِ، إِرْواءً لِظَمَإِ ٱلعَقْلِ ٱلمُتَشَوِّفِ الطُّلَعَةِ، في مِحْرَابِ نُسُكِهِ.

وما كَانَتْ قَوَافِلُ ٱلحُكَمَاءِ، مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، إِلاَّ قَوَافِلَ الظِّماءِ إلى ٱلحَقِّ، إلى ٱلخَيْرِ، إلى ٱلجَمَالِ ٱلمَاتِعِ ٱلمُمْتِعِ بِهِما.

وما عَرَفَتِ الدُّرُوبُ، مُذْ أُبْدِعَتْ وَعُبِّدَتْ، غَايَةً لِنَفْسِهَا إِلاَّ هذهِ ٱلغَايَةَ، غَايَةَ ٱلعُبُورِ إلى النُّورِ الأَسْنَى.

وحِكَايَةُ آلأَصْفِيَاءِ وَآلمُخْتَارِيْنَ قَاطِبَةً، وَزُمَرُ القَارِعِيْنَ لِبابِ آلحَقِيقَةِ آلمُطْلَقَةِ، لَمْ تَعُدْ هؤلاءِ آلعِطاشَ، بِرَغْبَةِ آلمَنْهَلِ «والمَنْهَلُ آلعَذْبُ كَثِيرُ الزِّحام».

نَعَمْ، بِرَغْبَةِ آلانْتِهالِ، الّذي أَخَذَ، بالتَّجْرِيدِ مِنْ بَعْدُ، صُورَةَ آلابْتِهالِ، إلى آلجَوْهَرِ آلحَقِّ آلمَضْنُونِ بِه على غَيْرِ أَهْلِهِ، مِنْ ذَوِي الظَّمأ آللاّغِبِ آللاّهِبِ.

تَفَاءَلْتُ، وَقَدْ أَثَارَ آلكِتَابُ لَدَى النَّاسِ آفْتِقاداً لِلنَّهْلَةِ، عِنْدَ صَادِيْنَ ذَوِي كَبِدٍ حَرَّى، لِتَمْسَحَ مِنْ دُنْيا ذَاتِهَا غُلَّةَ آلهَجِيرِ ولافِحَةَ السَّمُومِ.

وَعُدْ، إنْ شِئْتَ، إلى صُحُفِ وَدَوْرِيَّاتِ آليَوْمِ آلأَوَّلِ لِصُدُورِهِ مِنْ سَنَةِ ١٩٧٨، تَجِدِ آلأَمْرَ على ما وَصَفْتُ لَكَ وَفَوْقَ ما وَصَفْتُ.

وأَمَلِي، وَقَدْ دَفَعْتُ كِتَابِي آلّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ، كَرَّةً أُخْرى إلى عَقْلِ النَّاسِ وَمُسْتَقَرِّ ضَمَائِرِهِم، عَنْ هذِهِ الدَّارِ: «دارِ آلجَديد» بِطَبْعَةٍ مَزِيدَةٍ وَمُنَقَّحَة.

أقولُ: أَمَلِي أَنْ يَأْتِيَ وَفْقَ ما أَتَمَنَّى، وأَعْني وَفْقَ ما سَبَقَ وَتَمَنَّى صَدِيقِي آلمُكَافِحُ وآلمُنَافِحُ آلفِكْرِيُّ آلَّذي لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْقُ آلإسْلامِيُّ لَهُ نَظيراً، في فَهْمِ خَبَايا وَخَفَايا هذا التُّراثِ وَمَكْنُونِهِ الخالِدِ.. عَنَيْتُ بِه السَّيِّدَ حبيبَ آلعُبَيْدِيَّ(*) مُفْتِي آلمَوْصِلِ حينَ أَصْدَرَ كِتَابَهَ: **النَّواة**.

(*) السَّيِّد حَبيب كانَ فِي آلعُشْرِ آلأَوَّلِ مِنْ هذا آلقَرْنِ آلعِشْرينَ، مَفْخَرَةً مِنْ مَفَاخِرِ هذا الشَّرْقِ آلعَرَبِيِّ عِلْماً وجِهاداً. وما عَرَفْتُ مَنْ يُوَاتِيهِ أَوْ يُضارِعُهُ خَطَابَةً إذا

قَـالَ تَصْوِيـراً لَهُ وتَعْـرِيفاً بـه، وأَنا أَسْتَعِيـرُهُ أَمَلاً بـأَمَلٍ، ورَجَاءً بِرَجاءٍ:

فِي حُقولِ الحَيَاةِ أَلْقَيتُ لِلنَّشْرِ كِتاباً، بِهِ تَطِيبُ الحَيَـاةُ

أَمَـلِي أَنْ يَـعِيشَ بَعْـدِي سَعِيـداً

وَرَجَـائِي أَنْ لا تَخِـيسَ النَّـوَاةُ

عبد الله العلايلي

١٧ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ

١٤ تشرين الأول ١٩٩٢ م

خَطَب، بِحَيْثُ يَأْخُذُكَ عَنْ ذَاتِ نَفْسِكَ إلى حَيْثُ يَشاءُ لَكَ فِكْراً وهوىً.

وكـانَ في سَنَةِ ١٩١٠ صَـاحِبَ أَوَّلِ كِتـابٍ كَشَفَ أَغْـوَالَ ٱلاسْتِعْمـارِ، وأَهْـوالَ ٱلاسْتِعْبـادِ، ثُمَّ مَا تَلَبَّثَ أنْ سَعَى في الـدُّنْيا ٱلعَـرَبِيَّةِ وٱلإِسْـلامِيَّةِ مُنْـذِراً ما طـابَ لَهُ ٱلإِنْذَارُ، ومُبَشِّراً ما وَسِعَهُ التَّبْشِيرُ، لِيَنْتَهِيَ بِهِ ٱلأَمْرُ حِيْنَ قَعَدَتْ بِـهِ السِّنُّ وأَخْلَدَتْ بِهِ إلى الرَّاحَةِ، فَشَغَلَ مَنْصِبَ فَتْوَى ٱلمَوْصِلِ، وَعُضْوَ مَجْلِسِ ٱلأَعْيانِ في الثَّلاثِينات.

وكِتَابُ النَّواة في حقول الحياة أَهْـدَانِيهِ هُنـا في بَيْرُوتَ، وبـالتَّحْدِيـدِ في ٱلفُنْدُقِ ٱلعَرَبِيِّ ٱلَّذي قَامَتْ على أَطْلالِهِ، أو بِٱلقُرْبِ مِنْهُ، سينما الأُوبرا سَنَـةَ ١٩٣٦، وظَلَّ عِنْدِي ذِكْرى عَبِقَةً. ثُمَّ هُوَ، مِنْ بَعْدُ، شَاعِرٌ من أَفْذَاذِ شُعَراءِ ٱلعِرَاقِ.

(أُنْظُرْ تَرْجَمَتَهُ الضَّافِيَةَ مَعَ مُخْتَـارَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، في كتـابِ رفائيـل بطِّي: الأَدَب ٱلعَصْـري في العراق).

خَاطِـرَةٌ لِمَدْخَل

في ميدان البحث الاسلامي اليوم مَيْلٌ جامِحٌ إلى التقليد يَبْلُغ حَدَّ التَّطَوُّح، وكِدْت أقول الهَوَى لو لم أُمسِك وأحبِس على قَلَمِي، لِمَكان الرَّغبة الخَيِّرة التي تَكْمُن وراء هذا المَيْل؛ فتارةً هو «الاجتماعيَّةُ العلميَّةُ»[1] سواءٌ، وأُخرى هو «الاشتراكيّاتُ الخياليَّةُ» على قَدْرٍ، وهكذا قُلْ في سائرِ ما شاعَ وذاعَ من مدارسَ.

والرغبة التي أَعني ـ وإنْ تَكُ ساذَجَةً وإنْ تَكُ قد صرَّفته هذا التصريف العجيب ـ تشفع به أيضاً؛ فالأعمال بالنِّيَّات.

مَيْلٌ يشاء أن يأخُذَ الاسلامَ كنِظام فِكْر وعَمَل، مَأْخَذَ هذه المَذاهِب الحديثة التي شاعَت بِفِتْنَتِها وشاعَت باسْتِهْوائها. وكان محموداً لو أن كبيرَ أَمْرِه وَقَف عند حد الافادَة منها، بما يَزيدنا عُمْقاً في فَهْم جَوْهر الاسلام واستجلاء خوافِيْه وإظْهارِه للناس بِعُرْي حقائقه الكريمة، وأَعْني بمَظْهَرِه الحقّ، وهو مَظْهَرٌ بِكْر فريد.

أما أنْ يُقيمَ القاعدة على القاعدة، فمَزْلَقٌ خَطِرٌ. . . وإذا قُدِّر لهذا الأسلوب وانتهى إلى شيء، فليس ينتهي إلا إلى مَسْخٍ وتَشْوِيْهٍ.

ولقد أَذْكَرَني هذا الأَخْذُ المُتَحَرِّفُ مقالةً حكيمة للامام مالك في القديم: كان مَنْ قَبْلَنا يَعْمِدون إلى كِتابِ اللّهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ فيتَلَقَّوْن الأحكام. أما اليوم فَنَعْمِدُ إلى

(١) هي التي اشْتُهِرَتْ خَطأً بـ «الاشتراكيّة الماركسية» والصُّحة فيما أثْبَتْناه. فقد تكاثَرَت رُعونة الأقلام بكُتُب وما أكثرها، تَدُور حَوْل الاسلام والماركسية، كما لو كانا من نَبْعَة واحدة، وهو الخَطأ كله.

رغائِبنا، ثُم نبحث في كِتاب اللَّه وسُنَّة نبيِّه عمَّا يَسْنِدُها ويشهَد لها.

أقول: الاسلام في جوهره، حَلٌّ من الحُلول الكُبرى و«فكْرَوِيَّة[1]: إيديولوجية» متكاملة، له مميِّزاته المستقلة التي هي وحدها سِرُّ قيمته ومَجْلى شخصيته.

نعم، هو منهج كُلِّيٌّ لا يُؤْخَذُ تفاريقَ، ولا يُدْرس أجزاءً مَعْزُولة.. إنَّه يضع في خط الحَلِّ الواحد المُمْتَد، الحياةَ وما يختلف فيها، والتحرُّكَ الانساني وما يَسْتَشْرِف إليه.

ولا أطمع في تعريفي اليَسِيْرِ هنا: أنْ أحْسِرَ القِناع عن وَجْهِ الاسلام، هذا المنهجِ العملي الخالد، وأمِيطَ اللِّثام فأبْرِزه في مَفاهيمه الكُلِّيَّة، وبِحَسْبي أن أعْرِضَها في مَلامِحَ سريعةٍ.

وأتقدَّمُ من مَفاهيمِهِ، بِمَفْهُومِ المُجتَمَعِ الّذي سأعقِد له واحدةً من سلسلة أين الخطأ؟ وأكتفي منه هنا بلامحةٍ كخطْفَةِ بارِق.

بِأَخْذ طائفة من الآيات وأشْتات النُّصوص، وضَمِّ أطرافها بعضاً إلى بعض، نَخرج بهذا المفهوم: المجتَمَع مُؤلَّفٌ عُضْوِي إنتاجي موضوعٌ في مُتَّجَه التكامُل الانساني، وهاكُم الشواهد:

(أ) «يا أيها الناس اتَّقُوا ربكم الذي خَلَقَكم من نَفْس واحدة» (النساء ٤: ١).

(ب) «إنَّما المؤمنون إخوة» (الحُجُرات ٤٩: ١٠).

(جـ) «وقُل اعمَلوا فسيرى اللَّهُ عملَكم ورسولُه والمؤمنون» (التوبة ٩: ١٠٦).

---

[1] وَضْع جديد بإزاء «Idéologie». والفِكْرَوِيَّة نِسْبة إلى «فِكْرَى»، (كذِكْرَى)، التي أثْبَتها ابن مَنْظُور في اللِّسان، وهي أوْفى دَلالَة ونُهوضاً بالمُصْطَلَح الذي يَعْني مَدْرَسة فِكرية في أحَد مَعْنَيَيْه. ولَمْ آخُذ بقاعِدة الموازين فأشْتَقَّها على الوزْن الدَّالِّ على الصناعة أو العِلْم أو الفَنِّ، وهو «فِعالة» أي فكارة، استِبْقاء لهذه دالَّةً على: عِلم الفِكر، وهو المعنى الآخر للمُصطَلَح الفرنجي. كما يُمْكِن تَعْريبه بتَصَرُّف وتهذيب: أيْدَلِيَّة. وأمَّا ما شاع مُقابلاً، وهو مَذْهَبية فَخَطأ، لأنَّ المَذْهَبية تَعْني مَعقولاً آخر، وكذلك العقائدية.

(د) حديث: وكان خيرَ الأعمال عنده أَدْوَمُها، وإنْ قَلَّ.

(هـ) حديث: لأَنْ يأخذ أحدُكم حَبْلاً فيحتطِب خيرٌ من أنْ يتكَفَّف أيدي الناس.

(و) حديث: المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى عُضْوٌ تَداعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَر والحُمَّى.

(ز) خبر: شأنُ المتواكِل شأنُ الزارع يُطبِق يدَه على بُزورِه ولا يُسْلِمُها إلى التربة حَالِماً بالجَنى.

ويقيناً تَرَوْن معي: أنَّ مجتمَعاً بهذا المفهوم الاسلامي، مجتمَعٌ حَرَكِيٌّ «دِيْنامِيٌّ» ناشِط، لا تَخاذُلَ فيه ولا وَهَن، يسعى ويسعى جميعاً نَحْوَ خيره وكمالِه، يَعمل ويَعمل جميعاً في سَنَنِ هناءته وازدهاره... ثم يعلن:

١ ـ حريةَ الانسان: «لستَ عليهم بمصيطر» (الغاشية ٨٨: ٢٢).

٢ ـ حقوقَهُ في الاستقلال الشخصي: «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» (البقرة ٢: ٢٨٦).

٣ ـ حريةَ العمل والانتاج والجَهْد: «وأنْ ليس للانسان إلا ما سَعَى، وأنَّ سَعْيَه سوف يُرَى، ثم يُجْزاه الجزاءَ الأَوْفى» (النجم ٥٣: ٣٨، ٣٩، ٤٠).

٤ ـ مبدأ المسؤولية الشخصية في الجزاء: «ولا تزِر وازِرَةٌ وِزْر أُخرى» (الاسراء ١٧: ١٥).

٥ ـ نظريةَ الجزاء للحقِّ العام: «ولكم في القِصاص حياة يا أُولي الأَلْباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

***

وأكتفي بهذا القَدْر في تَوْطِئَة تمهيدية لا أكثر ولا أقَل، لأنتقل إلى ما تـواقَع إليّ، منذ عَهْد قريب، من اتجاه جادٍّ لدَى بعض الدول الاسلامية إلى تعديل نظمها وفْقَ الشريعة، فَتَوَلَّتني ـ ولا أكْتُمُكَ ـ حَيْرَةٌ وعَرَتْني ذاعِرَةٌ واكتنفني دَهَش.

ولعلَّك تَعْجَب، فالْخَلِيْقُ بِمِثْلي أنْ يَحْمَدَ، وفي حدٍّ كبير، هذه النازِعَةَ.. ولكنّي، مع ذلك، أضعُ يدي على قلبي من التسرُّع الذي قد يُلْصِقُ ما يستَتْبِعه من أوْضار بالشريعة نفسها، كُنْهاً وجوهراً. فيجب إذاً، قَبْلَ الاقدام القاطع، الأَخْذُ بالأَناة والرَّوِيئَة وإعْمالُ الفكر والرُّويَّة، لتجيء النُّقْلَة قدْراً وِفاقاً مع ما يَحْتَمِل العصْرُ به من موضوعية، وعِلاجاً لما يَتَفَاقَمُهُ من داء دَوِيٍّ ويَتَساوَرُه من نَغَلٍ عَصِيٍّ.

وهذه الشريعة العملية التي لا يُخَالِجُني رَيْب، في أنَّها القَمينَة برَمِّ ما يَفْري عالم اليوم، من سَقَم عَياء ويَسْتَبِدُّ به من حُمَّى بُرَحاء... يَنعكِس فعلها في الفِكر والمجتمَع ومناهِج السلوك، إذا ظلَّت أَسيرة قوالبَ جامدة. وهذا ما حاذرَه المَبْعوث بها في قوله الشريف: إنَّ اللّه يَبْعَث لهذه الأمَّة، على رأس كل مائة سنة، مَن يُجَدِّدُ دِيْنَها[1].

والحديث الكريم هذا، هو في نظري دستور كامل لحركِيَّة الشريعة و«دينامِيَّتها» في مجال صَيْرورة الزمن، فهي تجدُّدٌ دائم يَدُوس أصنامَ الصِّيَغ في مَسَارٍ طويل، فشأنُها أنَّها غَضَّةُ الأماليد أبداً.

وتبرُز عَظَمَةُ المبعوث المقدَّس بهذا التحديد الزماني «مائة سنة»، إذا أدنينا من وَعْينا ما قرَّره العِلم بقَطْع وتأْكِيد في «البيولوجية: الحِيَاوَة[2]»: أنَّ التغيُّر يُصيب الهيكليَّة السلوكية وينفُذ حتى الصَّميم، بعد كل ثلاثة أجيال، ومعروفٌ أنَّ الجيل «الحِياوِي: البيولوجي» يُقدَّر بثلاثين سنة أو دُوْنَها قليلاً.

(١) رواه أبو داود السجستاني في سُنَنِه عن أبي هريرة، وأخْرَجَه الطبراني في الأوسط بَسَنَد رجالٍ ثِقات، وأوْرَدَه الحاكم في المُسْتَدْرَك من حديث ابن وَهب وصحَّحه، وبحثه بتفصيل كبير وتبيان واسِع لوُجُوه رِواياته، الامام العجلوني، في كِتابه: **كشْف الخَفاء ومُزيل الألْباس عمَّا اشتُهِرَ من الحديث على ألْسِنَة الناس** ج ١، ص: ٢٤٣.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Biologie» علم الحياة.

فـالكائن الحيُّ ـ وهـو ابن البيئة فيمـا يختلِف عليها من محرِّضات ـ يتعـرَّض لتغيُّـرات وتَبدُّلات، ومـا أعْمَقَها! في حِقْبَـةٍ مُقدَّرةٍ. . حـدَّدها الـرسول بمـائـة سنـة وحدَّدها العِلْم، بَعْدَهُ بآمادٍ طِوال، بثلاثة أجيال، إذاً فلا قَوالبَ ولا أنماطَ ولا مناهِج ثـابتة بـل تبدُّليـةٌ عاملةٌ دائبـة. وكل تَـوَقُّفٍ في التكيُّف داخلَ أُطُـر، يُصيْب الأفـراد والجمـاعات بتحجُّـر يَؤُول إلى حتمية تخلُّف، بـل انحِدار ذريـع. . ولا سيما فيمـا يُعرَف لَدَى الكُتَّاب المُعاصِرين بـ «الأبنيةِ الفوقِيَّة» للمجتمَع وصـوابه: النهـائض[1].
وقـد أَحس القُدامى بـدواعِي التغيُّـر، فـلا ينبغي أنْ يُؤْخـذ الْخَلَفُ والسَّلف جميعـاً بالمُقتَضَى الواحد «فقد خُلِقوا لزمان غيرِ زمانكم».

والنهائضُ أكثر مـا تكون عُـرْضةً للتبـدُّل، ومن أهمِّها في النَّـظَرِ الاجتماعيِّ: أنـظمةُ الحُكْمِ ومـا يَتَّصِلُ بهـا من طرائقَ سُلوكِيَّـةٍ وعِرْقِيَّـة. . كما أنَّ «الخفـائضَ: الأَبْنِيَةَ التَّحْتِيَّةَ»[2] هي في تَيار التغيُّر وسَيْل الصَّيْرورة.

ولَسْتُ هنا بسبيل البَرْهَنة على هذا كله، فقد بات من المُسَلَّمات العفوية؛ ثم هي خـارجة عن مـوضوعي الـذي أنا بصَـدَدِه. فما أُعْنى بـه هو تِبيـان أنَّ النهـائِض والشـريعـة العمليـة، تـظل بمَنْـطِق النبي ومَنْـطِق العِلْم في مَعْـرض تكيُّف وتجـدُّد دائمين.

ثم نقَعُ في الحديثِ الشريفِ على عِبارةِ «يُجَدِّدُ دِيْنها» وهي أَمْعَن في الـدَّلالَةِ على «التَّشَكُّلِ والتَّكَيُّف» بحسبِ المُوجِب أو المُقْتَضي، لأنَّهـا تتجاوَز التـرميمَ إلى الابداءِ والانشاءِ إنشاءً آخر، فلمْ تَخُصَّ التجديد بشـأنٍ دُوْن شأن أو بـأمر دُوْن أمـر، بـل أحيانـاً في أمورهـا مجتمِعةً وهـذا واضِح بكلمـة «دِيْنها» الـذي هـو هنـا بمعنى الأقضية والنُّظُم.

ولا يتبـادَرَنَّ إلى الظن أنَّ في هـذا خُـروجـاً على المَقُـولَـةِ المُقَـرَّرَةِ في عِلْمِ الاستِـدْلالِ: استصحابِ الأصـلِ، فعدا عن أنَّهـا مَحَلُّ خِـلاف كبير بين أصحـاب

(١) وَضْـع جـديـد بـإزاء «Superstructure» أي المُؤسَّسـات السياسيـة وأنْـظِمَـة الحُكْم وطـرائق السلوك والفنون بمُخْتَلَف أشكالها إلخ.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Infrastructure».

المَذاهب، فَسَّرها مَن اعتدَّ بها واعتَمَدها: ببقاء الأمر على حاله ما لم يُوجَدْ ما يُغَيِّره[١].

وإذا ضَمَمْنا الحديث السابِق إلى مَثِيْل له وهو: إنِّي بُعِثْت بالحنيفية السَّمْحَة[٢]، يتَّضِح ببيان جَلِيٍّ أنَّ خاصِّيَّة الشريعة الأولى هي الطَّواعِيَّةُ ومجافاة التَّزَمُّت والحَرَج والرَّهَق.

ولقد استبانَت هذه الخاصِّيَّة بكل سُطُوع عند القُدماء، وصاغوها في كُلِّيَّات أُصوليَّة فِقْهيَّةٍ:

(أ) المَشَقَّة تَجلِب التَّيْسِيْر.
(ب) الضرورات تُبِيْح المَحْظُورات.
(جـ) إذا ضاق الأمر اتَّسَع.

(د) الرُّخَصُ، حيث المُوجِبُ، تُقَدَّمُ على العزائم، بمعنى أنَّ الأَخَفَّ يَفْضُلُ الأَشَقَّ غالِباً. فقد أَخرج البخاري عن أَنَس بن مالِك قال: كُنَّا مع النبي في يوم شديد الرَّمْضاء، أكْثَرُنا ظِلاًّ الذي يَسْتَظِلُّ بكِسائِه. فأمَّا الذين صاموا فلَمْ يَعْمَلوا شيئاً، وأمَّا الذين أَفْطَروا فَبَعَثوا الرِّكاب وامْتَهَنوا وعالَجُوا. قال النبي: ذهب المُفْطِرون اليوم بالأَجْر[٣].. وكما قال في حديث آخر: إنَّ اللّٰه يُحِبُّ أنْ تُؤْتى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتى عزائِمُه.

فالشريعة العملية إذاً، هي من اللَّيان بحيث تَغْدُو طَوْع البنان، إزاء الظرف المُوجِب، مَهْما بدا مُتَعَسِّراً أو مُتَعَذِّراً. ولكن، ويا للأسف، ابتُلِيَ الحَقْل الفِقْهِيُّ بِمَنْ هَبَطَت مدارِكُهم حتى عن حُسْن التناول، فَكَيْف بالاستِنباط المَحْض! وأُرجِع إلى الخاطِر أنَّ الباحِثين في موضوع استِخْراج الأحكام، صنَّفوا ذَوِيْهِ في أربعِ مراتبَ:

(١) إرْشاد الفُحُول إلى عِلْم الأُصُول للامام الشوكاني: ص: ٢٢٠.

(٢) رَوَاه أحمد بسَنَدٍ حَسَن، وذَكَرَه البُخاري في الأدب المُفرَد، وأَخرَجه الخطيب البغدادي، انظُر التفصيل في كشْف الخَفاء ج ١، ص: ٢١٧.

(٣) انْظُر تجريد الجامع الصحيح ج ٢، ص: ٥١.

١ ـ مجتهِد مُطْلَق كَأَبِي حَنِيفَةَ والشافِعِي إلخ.

٢ ـ مجتهِد الأَقوال كَأبِي يوسفَ حَنَفِيّاً، والمُزَنِيّ شافعيّاً، وأبي يَعْلى حَنبَلِيّاً إلخ.

٣ ـ مجتهِد الوُجُوه كالدامغاني حَنَفِيّاً، والجويني شافِعِيّاً، وابن تَيْمِيَّة حَنْبَلِيّاً إلخ.

٤ ـ مجتهِد الفَتْوى. وأَرْباب هذه المرتبة أكثر من أنْ يُحْصَوا، وشرطُه حُسْن تناول أَدِلة صاحِب المَذهَب وأصحابِ الأقوال والوجوه ثُم التخيُّر. والمُؤلِم اليوم أنَّ ذَوِيْ المرتبة الرابعة هم من القِلَّة بحيث يُعَدُّون على أصابع الأكُفِّ، فَكَيْف الحالُ بما فوقها!

ومع أنَّ هذا التصنيف تَعَسُّفِيٌّ أَصْلاً، فإنِّي أَتقبَّلُه في حَدٍّ ما وعلى نَحْوٍ ما، لِأكشِف للمُتأَثِّمين الذين يَضِيْقُون حتى البَرَمِ بأَيِّ شيءٍ من مُعطيات العَصْر ويقِفون أمام تحدِّياته عاجزين، أنهم يَرجِعون بالشريعة العملية القَهْقَرَى، فهم لا يَحْيَوْنَها ليومهم ولا يَحْيَوْنَ يَوْمَهم بها.

أَقُول: أنا لا أُطالِبهم بأنْ يكونوا من أصحاب الأقوال أو الوجوه، بل أُطالِبهم جاهِداً بالأَقلِّ الأَقَلِّ: بأنْ يكونوا من ذَوِيْ المرتبة الرابعة (مُجتَهِدي الفَتْوى) فقط. وبذلك لا تتحداهم معضلةٌ تَخْدِش، ولا تَشُوكُهم مشكلةٌ تَخِز.

وإنَّما قرَّرت آنِفاً أنِّي أَتقبَّل هذا التصنيف في قدْر ما لأنِّي في الواقع لا أقول ولا أعتدُّ إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة المُتواتِر، وبالمَنْطِق الفِقْهِيِّ الشامل لـ «علوم الخِلاف والأُصول والاستِدلال». وما عدا ذلك، لا أُرتفِع أو أُرْقَى به عن مَقام الاستِئناس إلى مَقام الحُجِّيَّة، لأكون قويماً لَحْماً أو صميماً مع الاسلام العملي الصحيح. فقد جاء في الحديث: «والذي فَلَقَ الحَبَّة وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ليس عندنا إلا ما في القرآن، إلا فَهْماً يُعطى رجلٌ في كِتابه»[1].

(١) رَوَاه البَغَوِي في مَصابيح السُّنَّة ج ١، ص: ٣٨، وأَخرجه البُخاري كما في تجريد الجامع الصحيح للزبيدي: ج ٢، ص: ٥٩.

وإذا كان الأمْرُ الشرعيُّ بينهما فقط، أي القرآنِ والزَّكـانَةِ الفِـطْنَةِ في مَعقُـوله، وشأنُ الفَهْم المُعبَّر عنه في الحديث أنه طُلَعَة يَتفـاوَت بين حين وحين عُمقاً ووعياً، فلا نعجب من إمام كالشافعي يكون مَذْهَبُهُ مُزدوِج الانتحاء، فله قديم وحديث، مع العِلْم بأنَّ هذا الامام هو واضع «علم الأصول» أو ما أُسميه وأَنعته بالمَنْطِق الفِقْهِي.

ونحن حين نُمعِن النظرَ في تعبيرِ «إلاَّ فَهْماً يُعطى رجلٌ في كِتابـِهِ»، والعُدولِ عن السائغِ «يُعطاهُ رجلٌ»، ندرِكُ أنَّ المقصودَ بـهِ اللَّقَانـةُ أو الفَهْمُ المُعْطى إلهـاماً. وندرِكُ من التعْرِية من العاطِف في جملة حـاصِرة، أنَّ مِثـل هذا الفهْم المُعْـطى هو المضمون القرآني أو صِنْوُهُ.

وهاكَ مثلاً ممَّـا ينبغي للفَقِيْه أنْ يكـونه من سَعَـةِ الأفق والادراك وحُسْن الفَهْم والتنـاوُل، فقـد اتفَق ووقَعْتُ على رأيٍ لـلامـام ابـن حـزْم فـي قـول النـاس (عَلَيَّ الطلاق) بأنه لَغْو مَحْض، بناه على أنَّ الطلاق من بـاب الأَيْمَانِ، بينمـا صيغة «عَلَيَّ كذا» من باب النُّـذُور، وهي لا تنعقِد بـالمَعْصِية أو شَبَهِهـا بل بـالقُرُبـات، والطلاق مُبغَّض إلى اللّه، كما ورد في الحديث، فاستعماله بصيغة النَّذْر يُبطِلُه ويُلْغيه[١].

* * *

ومَهْمـا يكن، فـأنـا في هـذا القِسم من سلسلة أين الـخـطأ؟، أَضُم مَبـاحِث تطبيقية مُتفرِّقة المواضيع قاصِداً أنْ تُرى القضية في الصـورة بكل أَبْعـادِها وجـوانبها أي بصورةٍ بَنُـورَامِيَّة أو مَرْأَوِيَّة[٢] كما أضـع لها، وأنـه يجمعُها سِلْك دقيق هـو كيف يَجْدُرُ بنا أنْ نُعالِج الشريعة العملية من جديـد، تَوَصُّـلاً إلى حصيلة يُمكِن أنْ تكونَ أساساً لتقديم الشريعة تقديم «الفِكْرَوِيَّة: الايديولوجية» الحاوِية لعناصر الخَلاص في

(١) انْظُر طبقات الحُفَّاظ للذهبي في ترجمته.

(٢) مِنْ وَضْعِنا لكلمةِ بنوراما الأجنبيّـة الّتي تَدُلُّ في تحليلها التّركيبيِّ: «بنو: كافّة، كلّ»، «راما: منظر» لِتَـدُلَّ، من بعـد، على الشيء أو المـوضـوعِ من كـافّـة جـوانبـه المنـظورة.. والمقابـل العـربي هـو كلمـة مَـرْأًى بمعنى منـظور، وبالنسبـة المصدريـة يكون المُتَحَصَّـلُ المنظور جميعه.

المِضمار الاجتماعي العام، المُتَرَوِّبِع اليوم على ذاتِ نفسه تَرَوْبُعَ الأعاصير السافِيَة.

وهذه الفكروية المتكاملة، التي أنا مَعْنِيٌّ بها بَحْثاً، كما ينبَغِي البحث، وتحليلاً موضُوعِياً، كما يُوجِبُ مَنْطِق التحليل، هو ما سنقدِّمه قريباً للقارىء ونَبُثُّه في الجَمْهَرة الكبرى من الناس.

وأرى هذا المَسْعى أكثر من واجِب، وليس على الباحِثِيْن فقط بل على كل الدول الاسلامية[١]، بإنشاء المؤسَّسات العاملة عَمَلاً جاهِداً في هذا الحَقْل ونَشْر فروعها في كلِّ مَكان من العالَم، وليس على أساس كَوْن الشريعة دِيْناً بل على اعتبار أنَّها مَنْهَج حياة وسُلوك، وأُقيِّدُ هذا التَّقْييْدَ جَرْياً مع الدَّواعِي التي أَمْلَتْها ظُروف هذا القَرْن الكُبْرى.

فقد لاحَظْت أنَّ الحربَ العالميّةَ الأولى، كان من نتائجها انتصارُ الفِكرِ القَوْمِيِّ، الذي تَفاقَم حتى الذُّرْوَةِ، فَمَهَّد للحرب العالمية الثانية التي شَرَعَت الأبواب لصِراع «الفكرويات: الإيديولوجيات» بتَشَعُّباتها، وكان من صِراعها ما نَرَى ونَشْهَد من حُمَّيات تَفْرِي فَرْياً في كل مُحيط. وبلَغ من أثرِها أنْ تهافَتَ الأفرادُ والجماعات على ألوان من الخَلاص «الهُرُوبِيِّ» كالتعلُّق بـ «العَدَمِيَّة: النهليسم» أو العَبَثِيَّة والهبية، أو الادمان على ما يُنسي المرء واقِعه.. وتزايدت النزعة «الهروبية» بالقَفْزة التِّقْنِيَّة[٢] الخارقة التي أَحْدَثَتْ هُوَّة ثقافية بعيدة الأغوار، بين نَمَطِيَّة الحضارة المُتزايِلَة والشمُوخ «التَّقاني[٣]: التكنولوجي» المُتسارِع الإيقَاع، فحقَّت الأزمة في الضمير الانساني الذي بات في حالَيْ تَمزُّق وضَياع.

(١) لَيْتَها تَقْتَدِي بـ «جماعة الفَيْضِيِّين»، التي نَشطَت في عملِها التنويري في العشرينات بزَعامَة المُصلِح محمد أبي الفَيْض المنوفي. وهي أوْعى جماعة ظَهرَت لعَصْرِها.

(٢) التِّقْنِيّ: صليبة النجار في العربية. نسبة إلى «التِّقْن» الصُّنْع المُتْقَن. وليس كما يُتَوَهَّم بأنَّها مُعرَّب «تَكْنِكال»؛ وإنْ شارَكَتْه حَرْفاً، كما أوْضَحْتُ ذلك في كِتاب: مقدمة لدرس لغة العرب المطبوع سنة ١٩٣٨.

(٣) التَّقانَة: وَضْع جديد بإزاء «Technologie» وهو على وزْن فِعالة الدالِّ على الصناعة والفن والعِلْم من مادَّة: تَقَن.

والانسان المُعاصِر يَتلمَّس، في حُرقة، الصيغةَ المتوازنة، التي بِدُوْنها سينتهي القرن ولمّا يَزَلْ غارِقاً في حَمْأة دخائِله التي باتَتْ آسِنَة.

وصـاحَبَ هذا كُلَّهُ، ضُمـورُ فكرةِ المكـان وتَضاؤُلُ ظـاهرةِ المسـافـات حتى الامِّحـاء، فَبَدَتْ بـاديةُ التـداخُل العـالمي على نَحْوٍ غيـرِ مُتناسق بـل مَشُوبٍ مُتنـافِر أحياناً. فارتفعت الصَّيْحَة بشِعار «التعايُش السلمي»، وهو وإنْ يَكُن إيجابيَّ الصيغة، سَلْبي المُحْتَـوى، يُعبِّر عن يَـأْس مَن إيجاد الحَـلِّ والاكتِفاء بـالعيش، ولـو في ظِـلِّ الواقِع المُتنافِر؛ ولكن ما بُني على فاسِد فَهوَ فاسِدٌ. بينما في الشريعـة العملية لـون من التعـايش، بَنَتْـه على أسـاس إيجـابي من التعـاوُن الحَقِّ: «وتَعـاوَنـوا على البِـرِّ والتقْـوى ولا تَعَاوَنـوا على الاثـم والعُدوان»(المـائـدة ٥: ٢)، وبهـذا اللون الإيجـابي، شكـلاً ومضمونـاً، يَحِقُّ السـلامُ في دنيـا النـاس حِكـايَـةَ حيـاة، «ادخُلوا فِي السِّلْم كـافَّة» (البقرة ٢: ٢٠٨). وحين لا يَكون التعـايش داخـل هـذا الاطـار، يُضْحي لَغْـواً وعَبَثاً، فالمُبْتَدأُ البِرُّ بالانسان، والخَبَرُ نَبْذُ مـا يَشُوبُـه الاثمُ والعُدوان، كمـا رأيتَ في الآية الكريمة[1].

ثُم تَسامَت الشريعة فجعلَتِ «السّلامَ» تَعايُشاً وتَعاشُراً، تَحيَّةَ عَابِرٍ، ورَكَّزَته في القلوب حبّـاتِ سرائـر وضمائـر. ولو دَرَى هؤلاء التـائِهُون في دُروب الحيـاة مَغْزاه، لَوَقَعُوا على ما يَنْشُدُونه في السراب لاهِثِين.

فالسّلام فيهـا، أي الشريعـةِ، نَعَمْ، هو تحيّـة، ولكِنَّ سِرَّه الأَرْوَعَ يَنْهَضُ على أنَّ المُسْلِم الحَقَّ هو مَن جَعَلَه صِراطَه، لا كَلِمَة تُقال بل نَهْجَ حياة، فيَدُوْر على الشِّفاه للغادي والرائِح، حتى مَن لَمْ يَرُدَّه «رَدَّتْه المَلائِكة»، كما وَرَدَ في الحـديث. وأَحَبُّ إلى النَّفْس وأَعْلَقُ بالفُؤَاد عِرفـانُ أنَّ تَحِيَّتَكَ لهـا في سَمْع المـلأ الأعلى وَقْعٌ وعلى لسانه مُجِيْب.

(١) مَثَلاً التنازُع الفِكروي إلى حَدِّ العَداء يُنافي غايته الفُضلى، لأنَّ مَنْبعه الاثم المُسْتَهين بمبدأ الحرية الشخصية؛ وهي رَأس حقوق الانسان.

واستَعْلى الاسلام استِعْلاءَه، فلَم يَحْجُبْه حتى عن الطائش المتَنَفِّج استِكباراً و«خُنْزُوَانِيَّةً»[١]: بـرنويـا». «وإذا خاطَبهم الجـاهلون قالـوا سلامـاً»(الفرقـان ٢٥ : ٦٣). فالمُسلِم بتحيته كزارِع المَحَبة وناثِر الوَداعة، كَيْفَمَا اتَّفَقَ وأنَّى اتَّجَهَ. . ولا بُدَّ لزارِعٍ هذا شأنه أنْ يُصيب التربة الزكية فَتُنْبِت وتزهو بالـوُدَعَاء «الـذين يمشون على الأرض هَوْناً»[٢] (الفرقان: ٢٥ : ٦٣).

* * *

وإذا كان الاسلام العملي مَصْدرَ إبداع، فقـد صوَّرَه الحـديث النبوي بمـا هو أجمع وأكمل: بَدَأَ الاسلام غريباً، وسَيَعُوْدُ كما بَدَأَ[٣]، ولكِنْ لا كما فهِمَـه القُدمـاء بـظَنِّهم أنَّ كلِمَة «غـريباً» من الغُـربة، بـل هي من الغرابـة أيْ الاَدْهاش بمـا لا يَفْتأُ يُـطالِعُـك بـه من جـديـد حتى لَتقـول إزاءه في كـل عَصْـر: «إنَّ هـذا لشَيءٌ عُجاب» (ص ٣٨: ٥).

ومـا ظَنُّك بشـريعة عمليـة في ذاتِ المَـرْء وفي ذاتِ المُجْتَمـع، من مبـادئهـا الأساسية:

(أ) «إنَّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم» (الحجرات ٤٩: ١٣).

(ب) «فِطرة اللّه التي فَطَرَ الناس عليها» (الروم ٣٠: ٣٠).

(جـ) «ورَحْمَتي وَسِعَتْ كل شيء» (الأعراف ٧: ١٥٦).

(د) «إنَّ الحَسَنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئات» (هود ١١: ١٤).

(هـ) «فمَن عُفِيَ لَه من أخيه شيء فاتِّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه باحسـان» (البقرة ٢ : ١٧٨).

(١) وَضـع جـديـد بـإزاء «Paranoia» أي جنـون العَظَمَة.

(٢) من رسالة لي في مَعْنى السلام إلى صديق كبير.

(٣) رَواه مُسلِم في صحيحه، وكثيرون غيره. انْظُر التفصيل في كِتاب: كشْف الخَفـاء للعجلوني: ج ١، ص: ٢٨٢.

(و) «فمَن عَفا وأَصلَح فأَجْره على اللَّه» (الشورى ٤٢: ٤٠).

(ز) «لا إكراه في الدين، قد تبيَّن الرُّشْد من الغَيِّ» (البقرة ٢: ٢٥٦).

(حـ) «ولقد كرَّمْنا بَنِي آدَمَ... وفضَّلْناهم على كثير ممَّن خلقنا تفضيلاً» (الاسراء ١٧: ٧٠).

فالاسلام يحترمُ الانسانَ بِذاتِه، أيْ من حيثُ كونهُ إنساناً، ويطالِعُنا بنظرية جديدة لَمْ يَبْلُغْها التطوُّر الاجتماعي حتى اليوم.

نَعَمْ، تُوجد في العالَم الآن نزعة تَرمِي إلى الايمان بالانسان، ولكن لا تَتَحَرَّج من الايمان به مَنْعُوتاً بِنَعْت يُضْفِي عليه نوعاً من التمييْز الإقليمي والتَّحْييز المكاني[1]، بينما الاسلام يُؤْمِن بالانسان الشامل كَكُلّ.

ولقد أَحْسَن المتكلمون الفُقهاء قَديماً، حين جَعَلوا «أُمَّة محمد ذاتَ نوعَيْن: أُمَّة استجابة وأُمَّة دَعْوَة»؛ وهُمْ بهذا يُشيرُون إلى أنَّ الجميع شُركاء في «النَّاسِيَّة المُحَمَّدِيَّة»، وبذلك يَسْتَوُوْن في قَدْرٍ مُشْتَرَك جامِع «وما أَرسلناك إلَّا كافةً للناس» (سبأ ٣٤: ٢٨).

وأَعْني الناسِيَّة المُتقاطرة[2] بتواجُه وتقابُل.

***

(١) أعْني أنَّه لا يُؤْمَن بإنسان هندي أو فرنسي أو لبناني إلخ، بل يُؤْمَن بالانسان في الهند والانسان في فرنسا والانسان في لبنان. وبينهما فَرْق كبير، فالصِّفَة المَذكُورة تَعني التحيُّز الاقليمي. وهذا يَسُوقُه بدون شُعور إلى الانغلاق في إطار الصِّفَة المكانية وما تُمْلِيْه من مَشاعر والانطواء داخِل صُورة هي أَبْعَد ما تَكُوْن عن الشعور الانساني الشمولي، شاء المرء أو أبى. وهذا وَحْدَه، دُوْنَ سواه، سَبَب الصراعات المَحْمُومة، برغم كل وَثائِق حقوق الانسان التي عُرِفَتْ منذ القديم وصِيْغَت، ابتِداء من الثورة الفرنسية حتى المُنَظَّمة الأممية الحاضِرَة، صِياغَة لَفْظ أنيق. أمَّا صياغَتُهُ حياةً ومَنْهَجَ سلوك، فهذا ما نَجَحَتْ فيه الشريعة وأَخْفَقَت فيه النُّظُم.

(٢) المُتقاطِرة هنا ليست بالمَعْنى المُتبادر اي المُتوافِدة من كل قُطْر وحَدْب وصَوْب، بَلْ بالمعنى الهندسي من قُطْر الدائرة الذي يَتَقابَل ويَتَواجَه فيه مَنْ عند بُعْدَيه بقَطْع النظر عن اختلاف التزامُن؛ وهذا المعنى لَمْ يَفُتْ الفيروزآبادي في القاموس المحيط.

أَجَلْ، ما ظَنُّكَ بِمِثْلِها شريعةً عمليةً هي: كل الاصلاحِ في فن الحياة، لكـلِّ الأخطاء في سَعْي الأحياء.

رَأْيٌ فِي ٱلْمَنْهَجِ ٱلْإِقْتِصَادِيِّ

في مِضْمـار البحْث الاجتمـاعي عنـدنـا، نَـزْعَـةٌ تُجيــز الخلْط بين مُنتَجـات المَذاهِب والأفكار على نحوٍ يُعين على التبَلْبُل أو بالحَريِّ يَقصِد إليه. . ثم لا يكُوْن لها من عُقْبَى، إلا أنَّها نزعة تُجيد التشوِيْه والتزْوِيْر.

وهذا ما يُهيب بي في دائرة العُنوان المُثْبَت لسلْسِلة **أين الخـطأ؟**، أنْ أَنشُرَ مـا أَنشُر في تَعريف يسِيْر وتَنْبيه ـ لَعَلَّه ـ مُسْتَثْبِت.

ولا أظُن مـوضوعـاً أُسِيء فَهْمُه وتقـديـرُه كـالاسـلام، ولا سيمـا في الجـانب العملي التنـظيمي منه. فـأنا، لـذلك، أراني مَـدفوعـاً إلى الحديث عن مَفـاهِيْمـه، خصـوصـاً الـداخلة في صميم مَشـاكلنـا. . وليس بينهـا كـالفقْـر مُشكلةٌ، هي أَحَقُّ بالتقديم.

إذا عُنِيَ الاسلامُ وعُنِيَتِ المَذاهِبُ الاجتمـاعيَّةُ بـالتَّحَدُّثِ عن الفقْـرِ، كما لـو كان المُشكلةَ الأُوْلى، فذلك لأنَّه الـدَّاءُ الصَّمِيمِيُّ الذي يُهـدِّدُ الجَمْعِيَّةَ البشـريّةَ في بَقائها، وليس وراءَهُ دَاءٌ يَفْعلُ فِعله السريعَ في إذابةِ صُـوَرِ المَدنِيّـاتِ وإصابـةِ روحِ الجماعةِ إصابةً مُباشِرَةً.

ويتسنى لنا أنْ نَفْهَم خطورتـه أكثر فـأكثر، إذا نحن درَسنـاه كَمَرَضٍ عُضْـوي سَرَطاني، يُصيب المجتمَع، الذي هو كائن عُضْوي أيضاً.

فالفقْر إذا كان بالنسبة إلى الفرْد يُقابِل الثراء، فإنَّه بالنسبة إلى الجماعة يُقابِـل الحياة. وهذه الحقيقة وَضَعَتِ المُصلِحِينَ والمُفكِّرِيْن أمام المُعْضِلَة، فراحوا يَهيمون

وراءَ الحَلّ المنشود. وكتلةُ التاريخ الضخمة لا تزيد عن أنَّها تَجْرِبَاتٌ مختلفة لَحُلول كثيراً ما انتهت بالفَواجِع.

ولكِنَّني كنت مُؤْمِناً ـ وأنا اليوم أكثرُ إيماناً مِنِّي بالأَمْس بحقيقة كُلَّما زادت الأزمات تَعَقُّداً واستِحْكاماً ـ وهي:

لأَيَّة جماعة من البَشَر الحُرِّيَّةُ في أنْ لا تَتَّصِلَ بالسماء من طريق محمد؛ «لا إكْراه في الدِّين»(البقرة ٢: ٢٥٦). ولكِنَّهُم جميعاً في حاجَة إلى الاتصال بالأرض من طريقه وعلى مَناهِجه... وكان من حَظِّ بلاد العرب، أنَّها شَهِدَت، لأَوَّل مرة، تَجْربةَ نِظام محمد الاصلاحي. وقد نَجَحَتْ في حُدودها، ونَجَحَتْ خارج حُدودها، وفيها القُدْرَة على النجاح دائماً.

ويَكْفِي لنَعْرف مَدَى نجاح ذلك النِّظام، أنْ نَرْوِي قول أبي هُرَيْرة: أَلَا تَعْجَبُون من رَجُل فَصَلَ في الجاهلية وهو يَطْوي ـ أيْ يَجُوع يوماً على يوم ـ يَخْرج الآن بِزَكاة أمواله فلا يَجِدُ مَن يَسْتَحِقُّها أو يَأخُذها منه! وأعْني سَمَا بمجتمعه كثيراً فوق «خَطِّ الفقْر» في تعبير الاقتصادِيِّين.

إذاً، كانت التجْرِبَةُ ناجحة، وليس نجاحاً في حَدٍّ ومِقْدار، بل أَعْطَت الرَّقْم القِياسي في النجاح وسرعة مَفاعِيْله. فعلينا أنْ نَدرُس جيِّداً ذلك النِّظام والوسائِل التي اتُّخِذَت من أَجْلِه، خصوصاً أنَّه فريد في التاريخ؛ فَقَدْ أَظْهَرَت التجْرِبَةُ سلامته. ودَعائِم هذا النِّظام هي:

١ ـ مَفْهوم الثروة.
٢ ـ تَحْريم الكنْز.
٣ ـ التَّكَافُلِيَّةُ التَّعاوُنِيَّة.
٤ ـ جَعْل الدِّيْن ضَمانَةَ تَوازُن اجتِماعي.
٥ ـ إطلاقُ يَدِ المُسْتَحِق في استِخْلاص نَصيبه.
٦ ـ الإرْث الاجتِماعي.

مَفْهُوم الثروة:

لا أُرِيدُ أنْ أدَّعِي، هنا، أنَّه أُثِرَ عن النبي تَعْريفٌ للثروة على وَجْه من التحديد المَنْطِقي، وإنَّما نَستطيع أنْ نَتَبيَّن ونَسْتَخْلِص من التنظيمات المالية في الاسلام مَفْهوماً للثروةِ جِدَّ رَفيعٍ وجِدَّ حقيقي، فيَكُوْن تَعْريفاً بالمِثال، أو على حَدِّ تَعبِيْر القُدَماء: تعريفاً بـ «الماصَدَق»[١].

ونحْن، قَصْداً إلى التَّبْسيط، نَدُور دَوْرة قصيرة في بحْث الثروة على وَجْه عام، مُشِيْرِيْن إلى الخطوط الاسلامية العريضة، التي إذا ما تَلاقَتْ، أَعْطَتْ مَفْهُومَهَا المُستَقِلّ.

الثروة، أي البُحْبُوحة، حين نَعْرِض لها على نحوٍ تحليليّ، يَظْهَر لنا أنَّها اصطِلاح الجماعة اشْتُقَّ من وُجُودها، وذلك لأنَّ الفَرْد ليس بحاجة إلى الثروة، بهذا المَعْنى أصْلاً، فإذاً، هي ضَرُورَة اجتماعية فقط حَسْبُ[٢].

وكانت في الأصْل مَحاصيلَ تُعَبِّر عن حاجات حَيَوِيَّةٍ، وبِتَوَلُّدِ «فكرةِ الغدِ» وبِتَحَرُّكِ مَخَاوِفِهِ، تَوَلَّدَ الادِّخار وأعان عليه الطَّماعِيَة والنَّهَم. ولمَّا كانت المحاصيلُ لا يُمْكِن ادِّخارُها إذْ ذاك، تَوَلَّدَ في سلسلةٍ من المَراحِل، «النَّقْدُ» الذي ساعَد على استِفْحالِ النَّهَمِ والشَّرَه.

(١) مُصْطَلَح شاع عند المَناطِقَة الصُّوريِّين الأرِسْطُوِيِّين وعند الأُصُولِيِّين أيضاً، وهو في الأصْل مُركَّب من «ما» اسم المَوْصُول و«صدق» الفعل الماضي. وأجْرَوْه اسماً، إجراء المُركَّب المَزْجِي، ويَعْنُون به: وُقُوع الدَّلالة على مُتَعَيِّن ما، فالكلمة لها مَفْهوم ولها ماصدق كالنَّصْل له كلمات منها: السَّيْف والعَضْب والحُسام إلخ، فلكُلٍّ منها مَفْهوم مُستقِل، ولكِنَّ الماصدق واحد وهو: أداة القِتال ذات الشَّباة الحادة. والتعريف بالماصدق بتعبير القُدَماء: الفردُ الذي يَتَحقَّقُ فيه مَعْنى الكُلِّي.

(٢) لا أُطلِق الثروة هنا بالمَعْنى المُتَداوَل في عِلْم الاقتصاد، من أنها ما يُمْكِنُ أنْ يَتَقَوَّمَ بقِيْمةٍ، مَهْما كانَتْ، وخصائصُها: كَوْنُها نافعة، إمْكانُ حيازتِها: فحرارة الشمس مُفيدة ولكِنْ لا تُعَدُّ ثروة إلَّا بتحويلها إلى شغل أو طاقة، انفِصالُها عن شخص الانسان إلَّا فيما غَبَرَ من عَهْد الرِّقِّ، عدمُ شُيُوعِها كالهواء فإنَّه ليس ثروة إلَّا بتحويله أيضاً إلخ، ودفعاً لِلَّبْسِ ومجانَبَة للابْهام واختلاط المَفاهيم، أُطلِق على معناها عند عُلماء الاقتصاد كلمة: غُنْيَة بكَسْر الأوَّل أو ضمِّه، وأخُصُّ الثروة هنا بالبُحْبُوحةِ في وسائل اليُسْر.

وكـان في هذا الاستفحـال النَّهِميِّ، الذي قـاعـدتـه النَّقْـدُ، مـا نقـلَ العمـلَ الاجتِمَاعيّ من تَسلْسُلِه الطّبيعيِّ:

مَحاصيل، فَنَقْد، فمَحاصيل

إلى تَسَلْسُل جَشَعِيٍّ إجْرامِيٍّ:

نَقْد، فمَحاصيل، فَنَقْد.

وبـذلك، تَـوَلَّدَ «الـرَّأسمال» البَغِيْض، الـذي اتَّخَذَ غـايةً مـا اصْطَلَحَتْ عليـه الجماعةُ وَسِيلةً، فَوقَفَ النشاط العام عند أَقلِّيَّة ضَئِيْلة.

وعليه، فالثروة، ورَمْزُها النَّقْد ـ ومُعادَلَتُه رياضياً أنَّه: حاصِل جُهْد + ضَرُورَة ـ تُعَبِّر عن احتياجات حيوِية عُضْوِية، جَمَّدَتْها الأنانِية واسْتَلَبَها الذين هم أكثر تـطفُّلاً، واسْتبدُّوا بها.

وبما أنَّها كذلك، أيْ حَاجَةُ الجمـاعة وجُهـد الجماعـة، فكُلُّ استِحْـواذ للفَرْد عليها استِحْواذاً أَنانِيّاً، يُشيرُ إلى اعْتَداء، دونَ ما رَيْب، لِأَنَّهُ استِحْواذٌ على الجَماعـة نَفْسِها... وبالتالي، كُلَّما وُجِد استِقْطاب مـالِيٌّ أنانِيٌّ، فهنـاكَ أَنْكَرُ وَجْـهٍ من وُجُوه الجَرِيمة.

قانون جَبْرِيَّة القَرْض:

هذه نَظرِية تَشِيْع في نُظُمه وتَعالِيْمه على شَكْل واضِح. خُذْ إليك ما يُمْكِن أنْ نُسمِّيه بـ «قانون الحِماية الجَبْرِيَّة للقَرْض» الماثِل في هذه الآية الكريمة: «وأَقْـرِضوا اللَّه قَرْضاً حَسَناً» (المزمل ٧٣: ٢٠).

وغَفَرَ اللَّه للفُقَهاء الـذي حَمَلوا «صيغة الأمْـر» فيها مَحْمَـل «النَّدْب» بـدون ما صارِفٍ على وَجْه التأكيد.

وحين يَكُـوْن الأمْر فيهـا للوُجُوب، أيْ على حَقيقتـه في الدَّلالـة، نَخْـرُج من الآية الكريمة بنَظَريةٍ ـ على أنَّها جديدةٌ في مَيدان التشريع القانـوني ـ نَبيلةٍ في حَقْل التعـاطي والتعامُـل الانسانِيَّيْن وهي: كُلَّمـا وُجِدت حـال إعْسار فَـرْدي أو جَماعي،

وَجَبَ القَـرْضُ الحَسَنُ، أي اللاَّرِبَـوِيُّ كذلـك فـرْديـاً أو جَمـاعيـاً. بِمَعْنى أنَّ حـالَ الاعْسارِ تُوْجِبُ وتَفْرِضُ على الجِهاتِ القادِرَةِ دوليّاً والمَصارِف التي لها هذه الصِّفَةُ، الاقْراضَ الحَسَنَ عند الـطَّلَب على وَجْه حَتْمِيٍّ. مَثَـلاً، لبنان اليـوم في حال إعْسـار يَبْلُغ حَدَّ الاختِناق، لـه حَقُّ الاقْتِراض الحَسَن على وَجْـه فَرْضِيٍّ من الـدُّوَل الغنية؛ وليس لهذه الدُّوَل أنْ تَرْضى أو أنْ تَرْفُض.. فدولُ الخليجِ النفطيةُ مُلزَمةٌ بالإقراضِ على وَجْهٍ حَتْمِيٍّ، شاءَتْ تلك الدولُ أم كرهت، رَضِيَتْ أم أَبَتْ.

قانون وُجُوب فترة السماح:

وخُذْ إليك أيضاً قانون «النَّظِرَة إلى مَيْسَرَة»، المَعْرُوف عنـد الاقتصادِيين اليـوم بفَتْرَة السماح، وتَسْمِية القرآن أكثر دِقَّةً وأَمْعَن في مَعْنى الايجاب.

فـالاسلام قـد أَوْجَب القَـرْضَ، وحـارَب الارْهـاقَ في الايفـاءِ و«التسـديـدِ»، وأَوْجَب النَّظِرَةَ، أَيْ إعطاءَ المُهَلِ، التي تَتَضَمَّن آلِيّاً قوَّةَ السَّرَيانِ. ففي القرآنِ «وَإِنْ كانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسرَةٍ»(البقرة ٢: ٢٨٠)، وفي الحديث «ولْيُنَفِّسْ عن مُعْسِر أو يَضَعْ عنه»[١].

واضْمُم إلى هذا وهذا، تحريمَ الرِّبا المَبْني على مُلاحظة أنَّ النَّقْد رَمْز فقط، وقوةُ تَوْلِيْده تَكْمُن في الجُهْد والعمل؛ فَلَيْست فيه قوة تَوْلِيْد ذاتِيَّة. إذاً فالـرِّبا تَطَفُّلٌ واستِحْواذ أناني.. ومن هنا جاءَ تَحْـريمه، إذْ لَمْ يَكُن حـاصِل جهْـد، بل استِغْـلالُ جُهْد الغَيْر.

تَحْريم الكَنْز:

على ضَوْءِ هذا التعريف للثروة، عَرَفْنا أنَّهـا تُعبِّر عن حـاجات حَيـوِيَّة وجُهـود اجتماعية، فالقِطْعة من النَّقْد رمْزُ ضَرُورَةٍ حَيوِية وجُهد اجتماعي بقَدْرِها.

فـإذا خَزَنهـا الفرْد وحَبَسهـا عن التعامُـل، فَمَعْناه أنَّـه عَزَل من مَيـدان الطاقَـة

(١) أخْـرَجَـه البَغَـوي في مصـابيـح السُّنَّة ج ٢، ص: ٩.

والقُذْرَة ومن الشِرْيَان الاجتماعي المُتَواصِل في جِسمِ المجتمَع، حَفْنَة من الكُرَيات الحمراء أو البيضاء، وعَبّاً في بُرشانَة[١]، مَسْحوقَ ذلك السائِل الأقْدَس.

وعلى هذا، جاء الاسلام بالمُعْجزة الكُبرى وبالحَلِّ الوِفاق في التنظيم، فحَرَّم خَزْنَ الأموال وعَزْلَها من مُحيط العمل العام وتَداوُلِ الكُلِّ. وذلك، لأنك في نَظَرِه، كُلَّما خَزَنْتَ قِطَعاً نَقْدِية أكثر فأكثر، فقدْ أسَرْت أعْضاء اجتماعيين أكثر فأكثر، حتى يُشَلّ المُجتمَعُ، وتَقِف حركته في أيدي خازِنِيْن آثِمِيْن، أو بالأحْرى يَتَحرَّكُ في شِباكِهم، قال ـ عَزَّ شأنه:

«والذين يَكْنِزُونَ الذهبَ والفِضةَ، ولا يُنْفِقونها في سبيلِ اللّه ـ كناية عن سبيل الكُلِّ ـ فبَشِّرْهم بعذاب أليم. يوم يُحْمى عليها في نار جَهَنَّم، فتُكْوى بها جباههم وجُنوبهم وظهورهم، هذا ما كَنَزْتُم لأنفُسِكم فذوقوا ما كنتم تَكنِزون» (التوبة ٩: ٣٥).

قانون جَبْرِيَّة الحركة في التَّداوُل:

التحريم المَذْكور، الذي يَسُوْغ لي أنْ أُسميه بنظرية «الجَبْر في حركة الانتاج والتداوُل المالي» يُوفِّر القُوَى الانتاجية إلى أبْعَدِ حَدٍّ، ويَضْمَن، حالَ نشاطٍ، عمليةً جَبّارَة.

فالاسلام لا يَرَى الضُرَّ في النَّقْد عَيْنِه ولا في وَضْعِ الأفْراد أيْديهم عليه، فهذه تَسمِيات لا أكثر. ولكِنْ يَرَى الضَرَر الأعْظَم والجريمة الكُبرى في قانون النَّقْد وفي قانون وَضْع اليد عليه، فأصْلَحهما وأقام مجتمَعَه، من هذه الناحية، على نظرية الجُهد الذاتي ونظرية الجَبْر في الانتاج الاجتماعي.

أتَذكَّر أنّي وَقَفْتُ على كِتاب لِبَعْض الباحثينَ الماليِّين يَأْخُذ فيه على الاسلام إيجابَه الزكاة حتى في رأْس المال المَخْزون؛ وهي لا بُدّ مُفْنِيَتُهُ، تدريجاً، مع الأيام. وإنَّ ما يُسمِّيه مَأخَذاً ماليّاً أعُدُّه نَظْرة بارِعة في قانون الأموال. وذلك لأنَّ

(١) قرصة مُجوَّفة من مادة هُلاميَّة تُحْشى مَسْحوقاً غيرَ سائِغ الطَّعْم، وهي من أصْل سرياني ولها صيغة تعريب أخرى: برشامة «Cachet».

الـزكاة، وهي مُفْنِيَـة لرأس المـال حَتْماً، إذا خُـزِن وعُزِل عن نِـطاق العمل، تَجيء وكأنَّها وَضْعٌ للجَزاء في أساس الاقتِناء الجـامِد، فـلا تُخْزَن من ثَمَّـة رُؤوسُ الأموال رَهبةً من النتيجة المُرعِبة، وهذا مِصْداق ما أشار إليه الحديث الشـريف: فَلْيُتَّجَرْ بـه ولا يُترَك مَخْزوناً حتى تأكله الصَّدَقَة[1].

وطبيعي أنَّه كُلَّما تَهَيَّأَتْ فُرَص النشاط العملي وتَوافَر مَرْدودها بين أيدي الأفْراد والجماعات، تَتَوَلَّدُ رَغْبةُ التَّحَوُّج، وتَتَسَنَّى للفِئـات القُدْرَةُ عليه بِتَسَنِّي الطاقة الشِّرائية لَدَيْها.

وبـذلك، تَبْـطُل النَّغْمة الخـادِعَة، التي تَـزْعُم أنَّ الانتـاج الآليَّ فـاقَ ورَجَـح بدَرَجة فاحِشَة الاسِتهْلاكَ الحيوي والمَعاشي، لِتَرُدَّ إليه، في النتيجة، أسبـاب التَّأَزُّم والتَّعْقيد.

إنَّ هـذا الزَّعْم في جَـوهَره ليس إلَّا خُـدعة «رأسمـالية» لصـرْف النـظر. فـإنَّ الانتـاج الآلِيَّ لَمْ يَفُق الاستهلاك المَعَـاشِي يومـاً، بلْ لَيْست فيـه إمكانيـة ذلك مـع «التَّنَسُّلِيَّة: التفجُّر السُّكَّاني الديموغرافي». لأنَّنا لو أخذْنا «الجوخ» مثلاً، فَلَسْنا نَجِد أبَداً أنَّ كُلَّ فرْد يَحْتاجه يَحْصَل عليه، وتَظَلُّ، مع ذلك، أزْمةُ تَراكُم الانتاج.

وإنَّمـا كـانت الأَزْمـة وحَقّ لهـا أنْ تَكُـون، لأنَّ الاستهـلاك يَـدُور في دائـرة القادِرين على التَّحَوُّج، وليس في الدائرة العامة، دائرةِ المُحتاجين إليه. وهكذا قُـلْ في سائِر المَواد الأخرى.

إذاً، فأَزْمةُ الانتاجِ صحيحةٌ في مُحيطِ القادِرينَ وأشباهِهِم، وعلى هذا، رَأَت النَّزعاتُ التَّقَدُّمِيَّةُ الحَلَّ في تَشجيع التَّحَـوُّج لَدَى الكُـلّ. ووَقَفَ رأسُ المال عَقَبَـةً، فَدَفَعَتْه إلى الجميـع. ولكِنَّ الاسلام حَـلَّ المُعْضِلة بأَبْسط كثيـراً، ولا أَظُنُّ مجتمَعاً في التاريخ اتَّخَذَ قانوناً بتَحْريم الكَنْز أو عَهِد قانوناً قـريباً منـه سِوَى الاسـلام، وهذا التحـريم بِدَوْرِهِ يَؤُول إلى خَلْق المَشـاريع دَوْمـاً، وبالتـالي فُرصةِ العمل أبداً، أيْ

(١) أخْـرَجَـه البغـوي في مَصـابيـح السُّنَّـة ج ١، ص: ٨٩.

التَّمْكين للطَّاقَةِ الشِّرائية لَدَى الأفْراد والجماعات عامة، وهكذا دَوالَيْك بيْنَ حَرَكَتي الانتاج والاستهلاك.

بلْ نَقْذِف بالحَقِّ على الباطِل:

لكي يَضَع الاسلام، قَيْدَ الاستعمال، ضمانةً أكيدة لِتَطْبِيق النُّظُم وعدم الاستغلال، نادَى بضَرُورَة التغْيير، ولكِنْ بالأساليب المَشروعة، وَضْعاً للحق في نِصابه، وكَبْحاً للظلم أو شائِبَته، وذلك بتَعاوُن الجماعة في غير ما حاجَة إلى تَبَنِّي مَنْطِقِ «الدِّيَالِيَّة»[1] في إحْداثِه. وبهذا، أقام الاسلام المجتمَع، لا على الرَّكيزَة المَعْنَوية ـ الأَدَبية ـ الاخلاقية وَحْدَها، بلْ أيضاً على الركيزة الطبيعية، وهي الجماعة للتنفيذ. . .

يَقُولونَ: إنَّ أرسطو أَنْزَلَ الفلسفةَ من السماءِ إلى الأرضِ. وأنا أَقُولُ: إنَّ محمداً أَنْزَلَ نزعةَ التَّدَيُّن من السماءِ إلى الأرضِ وصَرَفَها في إصلاحِ سَعْي المجتمَعِ نَحْوَ مَعارِجِ تَطَوُّرِهِ، ومَرَاقِي تَكَوُّرِه.

فَبَعْد أنْ كان الدِّيْن تَأَمُّلاً واستِغراقاً مِثالِيّاً، جَعَلَه فِكْرة حياة واجتماع. وخُذْ «نِظام الكَفّاراتِ» تُدْرِكْ جَيِّداً، كَيْف استَطاع أنْ يَسُوق تَيَّار التَّدَيُّن في أَقْنِيَة المجتمَع ويُوَجِّهه قوةً مادية روحية في عُرُوقِه.

«نِظامُ الكفّاراتِ» الذي أُشِيْرُ إليهِ، مُدْهِشٌ حَقّاً في حُدودِ الغايةِ المُثْلى. فأنا وأنْت وغَيْرُنا، قَدْ نَضْعُفُ في حالٍ من حالاتِ الوَهَنِ النَّفسيِّ، إزاءَ اللَّهِ، فنُفَرِّطُ في عِبادَةٍ، أو نَأْثَمُ في عملٍ، أو نَحْنَثُ في عهْدٍ. وفي سبيل الغُفْران ابْتَدَع الاسلام

(١) وَضْع جديد للديالكتيك المَعْروفة بالجَدَلية، ولا يُتَوَهَّم أنَّها تعريب بتهذيب، بل هي مَصْدر من مادة «داول مُداولة ودِوالا». ومن المَعْروف صَرْفِيّاً أنَّ الواو المَسبوقَة بكَسرة كثيراً ما تُقْلَب ياء، فيُصْبِح المَصْدر «ديالا»، وبالنسبة المَصْدَرِية يُقال «الدِّيالِيَّة»، فتَكُون، على هذا النَّحْو، صَميمَة العِرْقِ في العربية، كما هي أصدق دَلالة من «جَدَلية» ولا رَيْب، خصوصاً حين نُدْني من وَعْينا كلمة: دَوَالَيْك، التي تَعْني التَّرَدُّد بين حالَيْن والتَّغَيُّر المُتعاقِب بِتَوالٍ. وبَسَّطْت هذا كُلَّه في المُعْجم الكبير، المَطْبوع بَعْضه سنة ١٩٥٤، تحت مادة «أَرَخ» وكلمة: تاريخ.

«الكَفَّارَة»، وهي عِبارة عن عَمَل إسعافي تَبُثُّه وتُشِيْعُه في الناس. ولَمْ يَكْتَفِ بالتوبة النَّفسِيَّة وَحْدَها، بَلْ لا بُدَّ معها من تَضْحِيَة، أو قُلْ مَعِي: من توبة مادِّيَّة أيضاً تَذْهَب في سبيل الخير العام.

وبذلك، جَعَل محمد الدِّيْن طريقاً مُنْفَتِحاً إلى المجتمَع، لا دَرْباً مَكْفُوفاً على الشَّخْص؛ جَعَلَه عامِل إيجاب، لا عامِل سَلْب.

نَعَمْ، نحن لا يَسَعُنا أنْ نُنْكِر أنَّ التأَمُّل والاستِغْراق المِثاليَّ يُعِيْنـان على إيجادِ أخلاقِيَّة ضَرورِية، ولكِنْ إذا كان تَأَمُّلاً للتأمُّل، فَقَدْ أَخْفَقَ في مُهِمَّتِه. على أنَّ القانون الأخلاقي لا يَصْلُح أنْ يَكُون وَحْدَه رَكيزة اجتماعية ـ كما سَبَقَ وأَشَرْتُ ـ بأيِّ شكْل، وقد أَظْهَـر التاريخ إخْفاق تَجاربه، لأنَّ كُلَّ قِيمَته أنَّـه يَبْعَث في المُغْتَصِب ضميرَه لِيَرُدَّ إلى الجماعة بَعْض ما أَخْتَلَسَه منها، ولكنه لا يَقْضِي أبداً على إمْكانية الاغْتِصاب.

أمَّا محمد فَقَدْ عَمَدَ إلى قَطْع جُذُور الاغتصاب، وأَخَذَ الطريق على المُغْتَصِبين، حتى يَضِيقَ «رَحِمُ المجتمَع» عن وِلادة مُغْتَصِب أنانِيٍّ جديد.

التكافُلِيَّة، لا اشتراكية المُساواة:

وجاء الاسلام بما نُسمِّيه مَبدأ التكافُل الاجتماعي. ومن نَتائِجه احترام الجُهْد الذاتي للفرْد والمُحافظَة على تَوازُن الفِئات، بالتعاوُن الفَرْضِي. فأَقَرَّ المِلْكية الخاصة في غيْرِ ما استِقْطاب، وأَوْجَب الزكاة بِمَنْطِق التعاوُن الواجِب.

ومن نظرية الاسلام، أنَّه لا بُدَّ من جَرْعَة أنانِيَّة في لُعاب الكائِن الاجتماعي، توفيراً لِرَغْبة السَّعْي عنده، على أنْ لا تَذْهَب به في سُكْر وخُمار وعَربدات هَدَّامة. وإذا خَلا من هذه الرغْبة، أيْ رَغْبة السَّعْي بِمَحْض الاختيار لا الاكْراه، فالمُجتمَع المُتَشكِّل مُجتمَع أخلاقِي أو مَصْنوع، لن يَخُطَّ واقِعاً يَثْبُت ويَرْسُخ. فجاء الاسلام، لذلك، باحترام المِلْكية، ولكن في الحدود التي لا تُجْحِف بالجمعية الحَيَّة.

وإذا عَلِمْنـا أنَّ الشريعـةَ قَرَّرَت «مِلْكيَّـة الرَّقَبَـةِ» للدَّوْلة في الأراضي والمَـرافِق العامَّةِ، ومِلْكيَّةَ المَنْفَعةِ النـافِعةِ لـلأفراد، وعَلِمْنـا أنَّ نِظامَ الحُكْم في الاسـلام نِظام يُخوِّل للشعوب إدارَة مَصـالِحَها «أَمْـرُهُم شُوْرى بينهم» (الشورى ٤٢: ٣٨) ثَبَت لنا أنَّ أكْثر مِلْكيَّة الرَّقَبَة يَعُوْد إلى الدَّوْلة الشعبية، وهي بِدَوْرها تُمَلِّك الأَفْراد مِلْكية المَنْفَعة على وَجْه من المُحاصَّة أو المُقاسَمَة، التي لا تَضُرُّ بالصَّالح العام، وتُحَقِّق الفائدة، والعائِدة للطَّرَفَيْن استِيْفاءً وإغْراءً[1].

وهَكَذا نَستطِيع أنْ نُقرِّر، باختصار: أنَّ المِلْكِيَّتَيْن، عمليـاً، في حُكْم المِلْكيَّةِ الواحِدَةِ، وذلك بالقوَّة لا بالفِعل إسمياً.

ولِذا، أَخْرَج قُدامى الفُقَهاء الأَعْـلامِ الزكاةَ مَخْرَج الشركة أو مَخْـرَج الدَّين، اعتِمـاداً على التعبير القُـرآني بكلمة «حَقّ» في الآيـة الكـريمـة: «وفي أمـوالهم حَقٌّ لِلسَّائِل والمَحْروم» (الذاريات ٥١: ١٩).

وأنا أَمْيَلُ إلى الـرَّأْي الأَوَّل. ويَنْبَنِي عليه، أنَّ ذَوِيْ الأَمْـوال والعامِلين شُـركاء في الأَصيلَةوالحصيلَة، بِنِسْبِيَّة في المَقادِيْر وتَصاعُدِيَّة في دَخْل الانتاج.. ولا يَغْـرُب عن ذِهْنِـك أنَّني أَسْتَعْمِـل «الأَصيلة» بِمَعْنى الـرأسمـال؛ وهي أقْـرَب كلمـة، في العربية، تَدُلُّ عليه.

وليس من حاجَةٍ أَبَداً إلى هَدْمِ الأصيلةِ (رأسِ المـالِ الفَرْدِيِّ)، وهـو مُلْجَمٌ هـذا الالْجامَ ومَكْبُـوحٌ هذا الكَبْـح. فالأَمْـر، كَمَا سَبَقَ وقُلْتُ، لا يَعْـدو التَّسْمِيات. فالأَصيلة المُلْجَمَة، أكانَتْ مُضافَةً إلى اسمٍ ما أَمْ إلى الدَّوْلة، سَواءٌ، وإنْ من شيءٍ اخْتَلَف، فَإنَّما هو الاسم لا المُسَمَّى نَفْسه.

(١) والبُـرهـان على ضَـرُورَة الاغْـراء مـا يُعْـرَف في الرُّوسِيَّة بكلِمة «الشتكهانوفية: الجُهْدَمِيَّة»، نِسْبَـة لِعامِـل المَناجِم الروسي شتكهـانوف. وهي تَعْني زِيـادَةَ الانتاج أَضْعافاً مُضاعَفَة، تَحْت الاغْراء، في مُهْلةٍ أو وَحْدةٍ زَمنية مُعَيَّنةٍ لإنتاج ما هو أَقَـلُّ جِدّاً. والجُهْـدَمِيَّة ـ وإنْ رَفَضَتْهـا النقابية العمـالية في العـالَم الحرِّ، لأنَّهـا تَرْفُض أَصْـلاً: مبـدأ العمل على أساس المَجْهُـود المُفْـرِط، المَعْـروف باسْم نِظام «سويتنج: المَعْرَقَة» ـ تُرِيْنا تَأثِير الاغْراء ومَدَى عَمَله في طبيعـة الكـائن ومِـزاجِيَّتـه وفي بَعْث حَـوافِـزه القادِرَة الكامِنَة. راجِع كِتاب: مَآل الرأسمالية لـ: لويس ماريو ص: ١٢٢ ـ ١٢٥ ترجمة علي الحمامصي.

أقُول: الأَمْرُ سِيَّان، أكَانتِ المِلْكيّةُ بِاسْمِ الفِئاتِ العُمَّاليّةِ أم «الاتِّلادِيَّة[١]: البروليتاريّة»، أو كانَت باسْمٍ مُعَيَّن وهي مُلْجَمَة مَشْكُومة بصالِح السَّواد الأعْظَم. فقد بَلَغ، في بَعْض المَعامِل الكبرى، أن ارْتَفَعَت نِسْبَة الضريبة التصاعُدِية عليها، حتى التسعين في المائة، وعلى الأَرِيْزِ أو المُثِيْب (رَبِّ العَمَل) كُلُّ الأعْباء: من صيانة واستِعاضَة البَدائِل وأرْشِ إصابة العمل إلخ، من النِّسْبة الضئِيلة المُتَبَقِّيَة. وهذا يُرِيْك، بقَطْع، أنَّ الاختلاف لَفْظِي خالِص؛ أمَّا الجَوْهَر في الحالَيْن فواحد...

ويُفْهَمُ من تحريم المسألَةِ فيه، كما تَشْهَدُ الأخبارُ الكثيرةُ مِثل: لأنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبْلاً فيَحْتَطِبَ، خَيْرٌ من أنْ يَتَكَفَّفَ أَيْدي الناس. ومن تحديده لمَصارِف الزكاة على الفُقراء والمَساكين ومَن إليهم، أنَّ الاسلام قَصَد إلى وَضْع رؤوس أموال مُقدَّرَة بين أيْدي الفِئات المَذْكُورة لِتُسْتَثْمَرَ وتَعْمل[٢]. ولمْ يَقْصِد بها أبَداً الاحسانَ الخَالِصَ. وبتَعْبيرٍ أوْضَح: لمْ يَعْنِ بالزَّكَاةِ الجُوْدَ البليدَ الخامِلَ بل الناشِطَ المُسْتَثْمِرَ؛ فـ «اليدُ العُلْيا خَيْر من اليدِ السُّفْلَى».

وقُصارَى القَوْل أنَّ الاسلام أقام نِظام الأموال على توازُن دَقيق بين رأس المال وطاقَتِه على الانتاج. ولذلك، خالَف بين الأنْصِبَة الزَّكَوِيَّة وَفَرَضها في مُعادَلَة مُقدَّرَة بَيْنَ استِفادَة المَجْموع من الفَرْد بانتاجه؛ فاحتَرَم المِلْكِية، وبَيْن استِفادَة الفَرْد من المَجْموع باستِهْلاكه، فأوْجَب الزكاة. وبهذا، حَقَّق الصِّلَة بَيْنَ الفَرْد والجماعة على أساس مَرْزٍ مَوْزُوْن عادِل.

على أنَّ الزَّكاةَ في فَلْسَفَتِها تَعْني: أنَّ كُلَّ امْرِىءٍ في أيِّ مَسْعىً أو مِضْمارٍ يَؤُولُ إلى كَسْبٍ هو مَدِيْنٌ بهِ للمُجتمَع. فالبَنَّاءُ والنَّجارُ والطبيبُ والصيدَليُّ والمُهَنْدِسُ والمُعَلِّمُ والمُحامي، إلخ، كُلّهم في فَنِّيَّتِهم وتِقْنِيَّتِهم مَدِيْنُون للمُجتمَع.

(١) اختَرْتُ هذا الوَضْع، لأنَّ الكلمة الفرَنْجية الأصْلِيّة مُشتَقَّة من اللاتينية القديمة «برولوس»، أيْ الذُّرِّية. وكانَت «البروليتاريا» تَعْني، عند الرومان القُدماء، الطبقة التي لا يَمْلِك أفْرادها شيئاً سِوى الإنْسال والإنْجاب. راجِع كِتاب: تاريخ فن الحرب لـ: الجنرال ستروكوف ج ١، ص: ٦٠.

(٢) بِهذا الحَقِّ الزَّكَوِيِّ، وبهذا المَفْهوم، تَسْتَغْني الشريعة العملية عَمَّا يُسَمَّى بِنِظام المَصارِف التعاوُنية للتَّسْلِيف، كَمَا تَفْضُلُهُ من حيثُ إنَّه حَقٌّ أصِيل، وليس سِلْفَة ذاتَ عائِدة، ولو ضئيلة رفيقة.

وهَـاكَ الطبيبَ مَثلاً، فأُصُـول التَّشْخيص وأعْراض المَـرَض والعِلاج المُـلائِم، دَيْنٌ تَسَلَّفَـه من عَبْقرِيـات أعْطَتْهـا ووَهَبْتها للكُـلِّ الاجتماعي. أمَّـا جُهْـده فَمَحْصُـور في الكشْف والتطبيق أي المُعايَنة السريريَّة، وكَسْبُـه إذاً هو بعضٌ من جهْـده وبعضٌ من دَيْن المُجتمَع عليه، فليس كلُّه له خالِصاً، بلْ هناك دَيْنٌ فيه يجِب وفاؤه. وهكذا قُلْ في سائر مَـرافِق العمل والانتـاج. ووفاء هـذا الدَّيْن هـو الزكـاة أو المَعونـة الجَبْريـة الاجتماعية للقَطَّـاع العام[1]، بـلْ لمحيط الدائـرة المُجتمَعية... على أنِّي دَعَـوْت يوماً، تَبَعاً لِفَلْسفة الزكاة، أنْ تُعَمَّم مِهْنَتا الطِّبـابة والمُحـاماة؛ كَمَـا كانَتـا في الصَّدْر الأوَّل وما لَحِقَه. (انظر كُتُب السياسة الشرعية المُختلِفَة وكُتُب الحِسْبَة المُتنوِّعة)[2].

نظرية الحَجْر الصِّحِّيِّ الاجتِماعي:

تَـأَتَّى الاسلام تَـأتِّياً بـارِعاً، إلى حَصْـر الفقـر ووَجْـرِه في مبَـاءات، والحَجْـر

(١) المُؤْسِف اضـطِّراب المَعـاجِم وعَـدَم دِقَّتهـا في الضَّبْط لهـذا المُصْـطَلَح العبـاسي، في العَهْـد الثـاني. فـالقـطاع، بـالمَعْنى الهَنْـدَسي ثُم الاجتمـاعي، هـو في مُحِيْط المُحِيْط، للمُعَلِّم بـطرس البستـاني، بِضَم الأوَّل وتَخْفِيْف الثـاني. وجاراه الشـويري في مُعْجَم الـطالب، وإليـاس أنطون إليـاس في القامـوس العَصْرِي، العـربي الانجليـزي، والدكتـور محمد شـرف في مُعجمه الـطُّبِّي والعِلْمي. وهـو بِكَسْـر الأوَّل وتَخْفِيْـف الثَّـانـي، في المُعْجَم الـوَسِيْط المِصري، الصَّـادِر عن مَجْمَـع اللغـة العـربية، وهنـا الـطَّامَـة، وفي تَـرْجَمَـة أُصُـول إقليـدس لفـانديـك، وفي المُنْجد الفـرنسي العربي، وفي مُعْجَم لاروس العربي. وصَوابُه كَمَا ضَبَـطَه نَصّاً الخُـوارَزْمِيّ، الـذي عـاش سنـة ٣٦٦ هـ، في مَفـاتيح العلوم «بِفَتْـح القـاف وتَشْـدِيْـد الـطاء» ص: ١٢٠. وكـان «بلو»، في معجمه الفرنسي العربي هو المُتَّفِق والصَّوَاب.

وهَـلْ أَشْنَع من هـذا؟! فَمُهِمَّـة المَعـاجِم أنَّهـا كالنِّبْراس، فإذا كانت هي في حاجَة إلى نِبراس، لإزاحَة وَجْـه الظُّلْمـة، فَمَا الشـأن بالنـاس؟! وهَـلْ يُـلامُـون إذا تأَفَّفُوا؟! خُصوصاً والمُعْجَم الوَسِيْط، الصادِر عن مَجْمَع لُغَوي، حِيْن يَعْتَمِد الخَطَأ، مَعْناه أنَّه يُزَكِّيه و«يُكَرِّسـه» رَسميّاً! فَمَن المَلُوْم؟

(٢) أذْكُر ما أوْرَدْتُه في الجُزء الأوَّل من سِلْسِلة: إنِّي أتَّهِم، الذي صَدَر في كانون الأول سنة ١٩٤٠، ونَصُّه: في أواخِـر الثـلاثينـات، قـامَت نِقـابـة المُحـامين، في بيروت، تُطالِبُ الحُكومة بِحَصْـر المُحامين، مُتَعَلِّلَة بِأنَّ المُسْتَوى الحُقُـوْقي سَقَطَ وانْحَـدَر إلى تَهْيِئَـة المَشـاكِل وتَكْثِيرها، مُتجاوِزاً ومُتَخَطِّيـاً مُهِمَّته الأَصْليـة، التي تَقُوْم على التعاوُن مع القضاء على إحْقاق الحقِّ، لا إغْفـاله. كَمَـا انْقَلَبَ الطِّب تجـارة مَرِيْـرَة، تَنْهَضُ على الاسْتِدْرار والمُبالَغَة فيه. وكانت مِثْل هذه المَشاكِل تَنْحَل بالتَّكافُلية تِلْقـائِيّاً بِفَـرْض ضرائب أو مَعُـونة جَبْـرِيـة أو زكـاة، على القـادِرِيْن من الشعب عـامـة، بِـاسْم التـطبيب والـدفـاع وتوظيف الأطباء والمُحامين؛ وبذلك تَنْعَدِم تجـارة الطب وتجارة المُحامـاة اللَّتان أوْجَـدَتا مَشـاكل حـادَّة وأدَّتا إلى تَقْيِيـد مُجْتَمَعي. أنـظر: إنِّي اتَّهِم، ج ١، ص: ٧٣ - ٧٥.

الصِّحِّيِّ عليه صِيانةً لِجِسْمِ المُجتمَع من سَرَيان العَدْوى. . وذلك بما قَدَّم من إجراءات ذاتِ أَثَرٍ فعَّال، ولا سِيَّما الزكاة، ووَرَد هذا، بصَراحَة، في الحَديث النَّبَوِيِّ، برواية عليٍّ: إنَّ اللّه فَرَضَ على الأَثْرياء في أَمْوالهم بالقَدْر الذي يَسَعُ فقراءَهم، وما جَهِدَ وشَقِيَ الفقراء إلا بما يَصْنع ويَحْتَجِن الأثرياء.

ومن هنا، انعطَف الاسلام انعِطافه البارِع، بما جَعَلَه شَركة في الأصيلَة والحصيلَة، كَمَا بيَّنَّا وأَوْضَحْنا لِهُنَيْهَة. ولَمْ تَكْتَفِ طائفة من الأَئِمَّة بالأموال الظاهِرة، بلْ جرَّتها على الأموال الباطِنة؛ ولهذه مدلول واسِع في سَعْي الأفراد والجماعات، ولست، الآن، في صَدَدِها، لأنَّها سَتَكُون مَحَلاً لِقَوْل مُسْتَفيض في واحِدة من حَلقات هذه السلسلة أين الخطأ؟.

إطلاق اليد في استِخْلاص الأَنْصِبة:

في الحديثِ الشريف: «لاوِي الصدَقَةِ حربٌ» (أي مانِعُ الزكاة) وفرَّعَ عليهِ نَفَرٌ من الفُقهاءِ: أنَّ السُّلْطة إذا عَجِزَتْ عن الجِبايَة، يُباحُ لِمُسْتَحِقِّيْها أنْ يَسْتَخْلِصوها، غَيْرَ مُتجاوِزين وهو، بتعبيرٍ آخر، قَوْل بإباحَة «ثورة الفقراء». وأنا أجارِي قولَ هذا النفَر، استِئْناساً بحديث: مَن قُتِلَ دون مالِهِ فَهو شهيد. وسَبَقَ لي أنِّي عرضْتُ قَوْل كَثْرَة من القُدامى، بأنَّ الزكاة من باب الشركة، فمُسْتَحِقُّها بِحُكْم المُسْتَقْوي دُوْن مالِهِ، الوارِد في الحديث؛ فالشريك صِنْوُ الشريك.

أمَّا المُصَدِّق أي عامِل الجباية، فَقَدْ أَطْلَقَ الفُقهاء يدَه، باتِّفاق، اعتِماداً على أنَّ مانِعَها من البُغاة.

وفَتْوَى المَشْيَخَة الاسلامية القديمة في الآسِتانة، بأنَّ الضرائِب حَلَّت مَحَلَّ الزكاة، مَحَلَّ نظرٍ يُسْقِطُها من الاعتبار، عملاً بقاعِدة: إبْقاء ما كان على ما كان.

الارْث الاجتماعي:

مَسألة اجتهادية أَطْرَحها اليوم طَرْح الواجِب لا الاستِحْباب؛ وغَفَرَ اللّه لِقُدامى الفُقهاء ومُحْدَثِيهم، في اعتِبارِها مُسْتَحبَّة فقط. أَعالِمِيْن كانوا أَمْ غيْرَ عالِمِيْن أنَّهم

يُناقِضون القواعد؛ فمِن أهَمِّ الكُلِّيات الفِقْهية المُقرَّرة: أنَّ الحَثَّ التأْكيدِي بِمَنْزِلَة الأمر.

وحَديْث أبِي الدَّرْداء، عن النبي: إنَّ اللّه جَعَلَ لكم ثُلُث أمْوالكم زِيادَةً في أعمالكم، والكَثْرَة الكاثِرَة من رُواة الحديث قَبِلَته وأوْهَنَتْ من زَعَم ضَعْفَه لا سِيَّما وأَحادِيث الوَصِيَّة تُقَوِّيْه، كَحَدِيثِ سَعْد بنِ أبِي وَقَّاص، ونَصُّه:

«مَرِضْت عامَ الفَتْح مَرَضاً أشْفَيْت على الموت، فَأتاني النبي يَعُودُوني، فقُلْت: يا رسولَ اللّه، إنَّ لي مالاً كثيراً، وليس يَرِثُني إلا بِنْتاي؛ أَفَأوْصِي بمالي كلِّه؟ قال: لا. قُلْت: فَثُلُثَيْ مالي؟ قال: لا. قُلْت: فالشَّطْر؟ قال: لا، وإنَّما الثُّلُث، والثُّلُث كثير؛ إنَّك أنْ تَذَر وَرَثَتَك أغنياء خَيْرٌ من أنْ تَذَرَهم عالَةً يَتَكَفَّفُون الناس»[1].

وبِناءً عليه: الوصِيَّة، أَعُدَّت تَوْرِيْثاً أمْ هِبَةً، واحِدَةٌ من حيْث الغايةُ والقَصْدُ. على أنَّ الأَصَحَّ والأَقْعَد، عِنْدي، قَوْلُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّها من باب التَّوْريث. وذلك بدَلالَة سِياق حديث سَعْد؛ فإنَّه كان في مَعْرِض المُساءَلة عن أيْلُولَة أمواله وعلى أي وجه. وإذا عَطَفْنا عليه حديث أبِي الدَّرْداء وحديث: لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ[2]، يَثْبتُ أنَّ الوَصِيَّةَ هي أَدْخَلُ في باب التَّوْريث منها في باب الهِبَة. وحديث: مات رجُل لا عن وارِثٍ، فقال النبي أَعْطوا مِيراثَه لأَهْل قَرْيَتِه؛ وفي رِواية: رجُلاً من أَهْلِ قَرْيته[3].

فلا مَعْدَى إذاً، عن أنَّ للمُجتمَعِ (القَرْيَةِ بتعبيرِ النَّبِيِّ) سَهماً مَفْرُوضاً. فإذا ذَهَبْتَ تَحْصِرُ إرْثاً، وَجَبَ أنْ تُضِيْفَ المُجتمَعَ إلى أصحابِ الفُروضِ؛ وسَهْمُ المُجتمَعِ مُحَدَّدٌ مُعيَّنٌ بالثُّلُث. فيُقالُ، مَثَلاً: تُوفِّيَ عن زوجةٍ وأبناءٍ ومُجتمَعٍ، ولكلٍّ فَرْضُهُ المَنْصوص.

(١) أخْرَجه البَغَوِي في مصابيح السُّنَّة ج ١، ص: ١٧، وجاء بروايات أخرى في مَجاميع الحديث مِثْل صَحيحي البُخاري ومُسْلِم وسُنَن النَسائي وابن ماجَة. انظر التفصيل في كشْف الخَفاء ج ١، ص: ٣٢٥.

(٢) رواه الدارقطني في سُنَنه، وذكَرَه السّيوطي في الجامع الصغير ج ١، ص: ١٧٦. وانظر تفصيل رِواياته في كشْف الخَفاء ج ٢، ص: ٣٦٩.

(٣) أخْرَجه البَغَوِي ج ٢، ص: ١٦، وفي مِشْكاة المصابيح لأبي عبدِ اللّه الخطيب.

التعميم الطَّوْعي:

أَقول التعميم لا التأميم، وعلى نَحْو طَوْعِي، ولكِنْ مع الحَضّ والتَّرْغيب فيه؛ وذلك بِتَشْجيع الوَقْف على المَرافِق العامة، أيْ بجعْله مؤسسة اجتماعية. ومن هنا، شاع شُيُوعه في العُهُود الاسلامية القديمة، من مَعْبد إلى مَدْرسة إلى مُستشفى إلى فنادِق، لِمَن انْقَطَعَت بهم الأسباب، إلى تَعْبِيْد الطرق وإنارتها، إلى رِعاية الحيوان، إلى الحَمَّامات بكلِّ لَوازِمها. انظر رِحلة ابن بطوطة ص: ٢٣٧.

* * *

هذه أَهَمُّ دَعَائِمِ الاصْلاحِ المَاليِّ في الاسلام. وقد أَظْهَرَتِ التجارِبُ نجاحَهُ بصُوْرَةٍ كادَتْ تَكُونُ فريدة.

وخُلاصة ما أَوَدُّ مَقاله من بَعْدُ، هو أن الاسلامَ قصَدَ إلى إيجاد حال اجتماعية صحيحة، وإلى خَلْق مُجتمَع سعيد؛ وقد نجح أَيَّما نجاح!

وإذا كان الثَّرِيّ مَيِّتاً مُحَنَّطاً بالذَّهَب، فالفقير مَيِّت مُحَنَّط بالأَسْمال؛ وهُمَا طَرَفَا الشَّقاء.

ولِذا، كان إصْلاح أَيِّ مُجتمَع بتَخْليصِه مِنْهُما، وإيجاد حال رِضا شائعة، ومُحارَبة الثروة والعُدْم جميعاً، فكِلاهُما أداة لِتَجْمِيْد الشُّعُور، وجَعْله رَدِيّاً في دَرَجَة الانحلال.

فمُحمد لَمْ يَجْعَل مُجتمَعه ثَرِيّاً، بلْ أَمْكَن له أنْ يَجْعَله غَنِيّاً أيْ مُكْتفِياً؛ وأَعْطانا مَجموعَة هذه الحقائِق، التي يُمْكِن استِنْتاجها واستِخْلاصُها وهي:

الغِنى «الكِفاية» حياة وسعادة، ورَمْزها التقدُّم والعمل والأَمَل، والعُدْم موت وشقاء، ورَمْزه الانحِدار والتَّراخي واليأس. فَيَجِب أنْ لا نَقِيْس حياة المُجتمَع بِمقدار ما فيه من ثَرْوة راكِدَة، لا تَنْشَط لخَيْر المَجموع، بلْ بِمقْدار ما فيه من جُهْد، سَعْياً لإشْباع الرَّغبات الشعبية العامة.

فالبَشَرِيّةُ لا تَتَطَلَّع إلى مُجتمَع ثَرِيٍّ، يَشِيعُ فيه التَّرَف والفَساد والنَّهَم، بلْ إلى

مُجتمَع غَنِيٍّ «مُكْتَفٍ»، يَشِيْع فيه الرِّضا مَشْفُوعاً بالطُّمَأْنِيْنة؛ «وإذا أَرَدْنا أنْ نُهْلِكَ قريةً أَمَرْنا مُتْرَفِيْها فَفَسَقُوا فيها، فَحَقَّ عليها القَوْلُ، فدَمَّرْناها تدميراً» (الاسراء ١٧: ١٦).

والفِكْرُ الاجتماعِيُّ، بَعْد تَقَلُّباتٍ في التاريخ، بَيْنَ الفَرْدِيّةِ والجَماعِيّةِ والمُخْتَلِطِ منهما، أَبْرَزَ، في نِهايةِ المَطافِ، مَذْهَباً، عُرِفَ بـ «مَذْهَبِ التَّضامُنِ والتَّكافُلِ الاجتماعِيَّيْن». وبدَرْسِه الدَّقيقِ، يَظْهَرُ لنا أنَّه نَقَل مَذْهَبَ القُرآن الكريم نَقْلاً يَكادُ يَكُوْن حَرْفِيّاً، على ما قَرَّرَ النُّقَّادُ الغَرْبِيّون أَنْفُسُهُم.

على أنَّ المَذْهَب القرآنيَّ يَظَلُّ أَكْثَرَ دِقَّةً وأَعْمَقَ إيجابِيَّةً وأَوْسَعَ شُمُولاً، حِيْنَ وَضَع حَدّاً مُعَيَّناً لِمَا أُسْمِيَ فيه بـ «المَعُونَة الجَبْرِية»، دُوْنَ ما تحديد للأَنصِبَة في الدُّخول، والمَرْدُود لأنواع الانتاج . . .

فيا أَصْحاب هذا التُّراث، أأنْتُم عليه غَيارَى؟

لست أدري ولكِنْ، يقيناً، أُدري أنَّكم في دُرُوب الحياة حَيارَى . .

صَاغَ دنيا الناسِ تَزْهُو كوكباً وبَراءً من هُموم التُّعَساءْ
أُمْنياتٌ فوق ما تَهْوَى النُّهى ورُؤى مَنْ قَلْبُهُ «غارُ حِراءْ»[١]

(١) من مَجْموعتي: قصائد دامية الحَرْف بيضاء الأَمَل، ط: بيروت سنة ١٩٧٧.

لَيْسَ لِأَهْلِ النِّفْطِ مُقَدَّرَاتُه!

إِثْمٌ قَوْمِيٌّ دينيٌّ، بلْ أكْبَرُ مِنْ إِثْم، يُرْتَكَبُ عَلانِيَةً ولا مِنْ سائِلٍ أوْ مُحاسِبٍ، هَلْ تُصَدِّقُ؟ ولكنْ برُغْمِ أنْفي ورغْمِ أنْفِكَ هو يَحْدُثُ.

النِّفْطُ يَحْتَقِبُهُ أصْحابُ أَرضِه في دُنْيا العَرب، وهو - دينِيّاً - حرامٌ صُراحٌ واَحْتِيازٌ ظالِمٌ - وكأنَّ هذا الحِسَّ داخَلَ العربيّةَ السّعوديَّةَ ودولةَ الإماراتِ، فَتأثَّمتا تَحَرُّجاً مِنْ هذا الاحتِيازِ المُحْتَجِنِ، فَبَسَطَتا الكَفَّ إلى دُوَلٍ شَتّى، وأتَمَنّى أنّه من هؤلاءِ وهؤلاء، شُعورٌ بالمُشارَكَةِ لا مُساعَفَةً ولا عَوْناً.

وَقَدْ يُدْهَشُ مَنْ يَسْمَعُني أقولُ ما أقولُ، ويَبْلُغُ الذُّهولُ ذرْوَتَهُ عندَ مَنْ يَقْرَأُ ما أُقَرِّرُ، وأنا أُفَكِّرُ جَهْراً. ولكنّني أرْجِعُ فَأَقْطَعُ بأنَّهُ حَرامٌ حَرامٌ، ثمَّ لا أحْفِلُ أُوافِقَ مَنْ يُنْعَتُ بالفِقْهِ أمْ خالَفَ. فأنا لا أذْكُرُ - عَلِمَ رَبُّكَ - بَيْنَ مَنْ خالَطْتُ في هذِهِ الأيامِ الّتي حَمَلَتْني إلى أكْثَرِ بُلدانِ عالَمِ العربِ، إلاَّ قِلَّةً يَصِحُّ أنْ تُوسَمَ بالفِقْهِ وتُضافَ إليْهِ، على كَثْرَةِ مَنْ يُدْعَى فيهِ، لِعَهْدِنا، بكلمةِ: «نِحْرير: دُكتور»[1].

(١) أرى أنّ أصَحَّ ما يوضَعُ، مقابِلاً للدّكتوراه، إحدى كلمتين: أ - نِحْرِيرَى «فِعليلى»، وحامِلُها نِحْرير، وهي أدَقُّ من دَلالَةِ الأصْلِ اللاّتينيِّ الّذي يَعْني العالِميَّةَ وسَعَةَ الاطّلاعِ فَقَطْ، بينَما النِّحْريرِيَّةُ تَعْني، فَوْقَ سَعَةِ الاطِّلاعِ، الحِذْقَ والتَّمْحيص. ب - نَبالَة، وحامِلُها مُتَنَبِّل، ولقدِ اَسْتُعْمِلَتْ بهذا المَعْنى في العُهودِ العبّاسيّةِ المُتَأَخِّرةِ، فقيلَ دَرَسَ ولازَمَ وتَنَبَّلَ. وفي ثَبَتِهِ صُوَرٌ من سَماعاتٍ وإجازاتٍ، ونَبالَة في فَرْعٍ من الفُروعِ. أنظر: خُلاصَة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ج ٣. على أنّ النَّبالَةَ في الأُصولِ اللُّغَوِيّةِ تَعْني، في جُمْلَةِ ما تَعْني، العُدَّةَ والأُهْبَةَ والعَتادَ.

وحينَ أذْكُرُ الفِقْهَ أوِ الفُقَهاءَ، فإنَّما أعْنيهِ، بالمْعنى المُعْتَدِّ بهِ، عندَ قُدامى علمائِنا الأعْلامِ، وكانَ شَرْطُهُمُ الأوَّلُ في الفَقيهِ أنْ يَتَمَتَّعَ بِمَلَكَةِ الاسْتِحْصالِ لا الاسْتِحْضارِ(١). . فلَيْسَ الفقيهُ مَنْ يحفظُ «قالَ وقِيل»، بلْ مَنْ يَسْتَخْرِجُ ويَسْتَنْبِطُ مِنَ «القيلِ والقالِ». . .

ولستُ الآن بِصَدَدِ ما الفِقْهُ؟ ومَنِ الفَقيهُ؟ كما لستُ في سِياقِ المُساءَلَةِ، هلْ عِنْدَنا فُقَهاءُ حَقيقِيّونَ يَسْتَأْهِلونَ بِاسْتِحْقاقٍ وجَدارَةٍ هذا النَّعْتَ أمْ لا؟ وإنّما أنا في مَجالِ تِبْيانِ حُكْمٍ قَديمٍ جَديدٍ، ومَساقُ الكَشْفِ عَنْ رَأْيٍ في مُعْضِلٍ فِقْهِيٍّ. وأعْنى الآنَ مِنْ كُلِّ مفاريدِ الفِقْهِ ومسائِلِه بالنَّفْط، وهلْ هو مِلْكٌ لِواضِعِ اليَدِ على أرْضِهِ، أمْ هو مِلْكٌ عامٌّ مُشْتَرَكٌ؟

ألحَديثُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ الّذي أطْبَقَ عُلماءُ الدِّرايةِ في فَرْعِ التَّخْريجِ، وعلماءُ الرِّوايةِ في فَرْعِ التَّجريحِ على صِحَّتِه، وهو واضِحُ الدَّلالَةِ، صَريحُ البَيانِ، ونَصُّهُ بلَفْظِ النَّبيِّ الكَريم:

«النّاسُ شُرَكاءُ في ثَلاثٍ: الماءِ والكلأِ والنّارِ».

ولا يَعْنيني، ولا يَهُمُّني هنا، تَفْسيرُ المُفْرَداتِ كما فَسَّرَها القُدماءُ، فقدْ وَقَفوا عندَ ما عَرَفوا مِنْ أعْيانِها وهم مَعْذُورونَ في هذا، لأنّهمْ لَيْسوا في مِضْمارِ نُبوءَةٍ بما

(١) من غَريبِ التَّصادُفِ أنّ هذا التَّوَهُّنَ لا يقِفُ عندَ الفُقَهاءِ الإسلاميّينَ وحدَهم، بلْ يَتَعدّاهم اليومَ ويَتَخطّاهم ـ وهنا مَكْمَنُ العَجَبِ ومَثارُهُ ـ إلى الفُقهاءِ منْ غَيْرِهم. . فقَدِ اتَّفَقَ أنّي اطَّلَعْتُ على فَتوى أوْ رَقيمٍ مِنَ البابا الحاضِرِ فيما يَتَعَلَّقُ بحُبوبِ مَنْعِ الحَمَل، فَحَرَّمَها وأباحَ بَدَلاً اخْتِيارَ الأوقاتِ الّتي لا يُحْتَمَلُ فيها بَلْ يَمْتَنِع الحَمْلُ فيزيولوجيا «وِظَافِيّاً» للغَشَيانِ. . وهو لمْ يَشْعُرْ أنّ فَتْواهُ تُخالِفُ اللاهوتَ الأدبيَّ أساساً، ففيهِ أنّ الرِّباط الزَّوْجِيَّ ليسَ لِلْمُتْعَةِ بلْ بقَصْدِ النَّسْلِ فقطْ، ويأْثَمُ مَنْ يَفْعَلُ بغايَتِها ولها وحدَها، بل بِنِيَّةِ الإنْجابِ والوَلَد. . فالمُتْعَةُ من الأعْراضِ المُصاحِبَةِ غَيْرِ المُنْفَكَّةِ، وليستْ مَقْصودَةً لِذاتِها. فإباحَةُ قَصْدِ الوقتِ المانِعِ تَعْني إباحَةَ قَصْدِ الاسْتِمْتاعِ الخالِصِ ولِوَجْهِهِ فَحَسْب، أي الزّواج الشَّهَوِيّ، وهو خُلْفٌ، أيْ باطِلٌ، في مَنْطِقِيَّةِ الأدب اللاهوتيّ. . ولهُ أشْباهٌ ونظائرُ وهي ليست من موضوعي، ولكنّي أضْرِبُ مثلاً على أنّ مَدَّ الحضارةِ المُعاصِرَةِ قَضى عندَ الجميعِ على التَّعَمُّقِ، وسَيْطَر اللَّقَفُ واللَّعْق من الطُّفاوَةِ والأَمْلِيّات (الكورات الجاهزة) ولا أكْثَرَ وهذا ما يُفْزِعُني عندَنا وعندَهم.

يَجِدُ ويُكْتَشَفُ. . ولكنَّهم أمامَ أَلْفاظٍ لها أعيانٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ الحُكْمِ، ولا يَقِفُ الحُكْمُ عندَها تَخْصيصاً.

ولِذا آخْتَلفوا في «الماء»، وَهَلِ المَعْنِيُّ الأَرْضِيُّ كالأَنْهرِ أم المَطَرُ؟ والنّارِ، وهَلِ المَعْنِيُّ الأقْباسُ المُشْتَعِلَةُ أمِ الحَطَبُ إلخ؟ الأَمْرُ الّذي يَدُلُّ على أنّ الأعْيانَ ليستْ مُحَدَّدَةً باللَّفْظِ الوَضْعِيِّ لها، حتّى عندَ القُدَماءِ أنْفُسِهِم.

وَعَظَمَةُ التّعْبيرِ النّبَوِيِّ أنّه آخْتارَ الأعَمَّ قَصْداً، لإِدْراجِ كُلِّ ما يُشْبِهُهُ، كالشَّأْنِ بالخَمْرِ وما إليهِ مِنْ كلِّ ما يكونُ النَّصُّ عليهِ عيْناً، نَصّاً على عِلَّتِهِ حُكْماً، أيْ ما يُعْرَفُ في المُصْطَلَحِ الأُصوليِّ بالتّمثيل؛ فالخَمْرُ نَصٌّ على مُطْلَقِ المُسْكِرِ، والنّارُ نَصٌّ على مُطْلَقِ الوَقودِ.

هذهِ ناحِيَةٌ. . . وهناكَ في الحديثِ النّبويِّ ناحيةٌ أُخْرى، وهيَ التَّعْبيرُ بالعَدَدِ والمَعْدودِ جميعاً، المُفيدِ لِلْحَصْرِ قَطْعاً؛ وأُثْبِتُها لأَنْتَقِلَ إلى ناحيَةٍ ثالثَةٍ أثارَها القُدماءُ أيضاً حَوْلَ كلمةِ شركاء، وأفْضَلُ ما وَقَفْتُ عليهِ من تَأْويلِهِمْ قولُ مَنْ ذَهَبَ إلى أنّ كلمةَ الشُّركاء، بدَلالَةِ الاقتِضاءِ، تَتَضَمَّنُ اللاّمِلْكِيَّةَ، وعَدَمَ حِلِّيَّةِ البَيْعِ بينَ الأُمّة، إلاّ وِفاقاً للشُّغْلِ المَبْذولِ لا لِلشَّيْءِ ذاتِه، فالبَيْعُ والقيمَةُ لا يَقعانِ على الكَلإِ المَجْزوزِ بلْ على الجُهْدِ المَبْذولِ في الجَزِّ نَفْسِه. . وهذه عندَ قُدامى فُقهائِنا أَنْبَلُ وأَزْكى وأَوْعى مِنْ نظرية ريكاردو في الأجور، ومنْ نَظَرِيَّةِ «فائِضِ القيمَةِ» في الاشْتِراكِيَّةِ العِلْمِيَّة.

والنُّقْلَةُ الأخيرةُ هيَ التَّنْبيهُ إلى أنّ المِلْكِيَّةَ العامَّةَ، فيما هو عامٌّ، تَرْجِعُ إلى الخِلافَةِ؛ وحينَ لا تكونُ، وبالتالي لا بيتَ مالٍ بلْ غَلَبَةُ مُتَسَلِّطينَ، تَرْجِعُ - المِلْكِيَّةُ - إلى الأمّةِ، إلى الشُّعوبِ المُمَثَّلَةِ في لِجانِها.

وهُنا آتي إلى تَحْريرِ المَسْأَلَةِ فِقْهِيّاً بالاسْتِنادِ إلى أنّ النّصَّ على العَيْنِ نَصٌّ على العِلَّةِ، وإلى التّعْبيرِ بالجُمْلَةِ الحاصِرَةِ، وإلى دَلالَةِ الاقْتِضاءِ، فأقولُ:

ألحديثُ الشّريفُ تَناوَلَ أَهَمَّ ما تَتَفَجَّرُ منهُ حُمَّياتُ العَصْرِ وكُلِّ عَصْرٍ، الّتي حَصَرَها النّبيُّ بتَوْفيقٍ كبيرٍ في ثَلاثٍ:

أ) الوَقودُ الخامُ بكلِّ مَصادِرِه، والبَراعَةُ في التَّأني لهـذا كُلِّه بكلمة «النّـار» لا بكلمة نَوْعٍ بَعيْنِه، لِتَصْدُقَ وتَشْمَـلَ الفَحْمَ بِقِسْمَيْهِ: الحَـطَبِيِّ والحَجَرِيِّ أوِ القَـارِيِّ (الزفتي)، والنِّفْطَ والغازَ الطَّبيعِيَّ وخامَةَ الأورانيوم.

ب) الإرْواءُ، وطاقةُ الانْدِفاعِ المائِيِّ والسَّيْلِ الأَتِيِّ (الماء).

ج) الغِذاءُ الحَيَوانِيُّ بكُلِّ معناهُ (الكَلأ) الّذي يَؤولُ بـدَورِهِ إلى غِذاءٍ مَعـاشِيٍّ لِلْبَشَرِ.

فهذِه كُلُّها في دائِرَةِ الأُمَّةِ وشُعوبِها لا يُسْتَقَـلُّ بمِلْكِها بـل لا يُباحُ، وبـذا سَدَّ الرَّسولُ كُلَّ الثُّغُراتِ المُدَمِّرَةَ في كِيانِ أيَّةِ أُمَّةٍ، إذا أَخَذَتْ بمثلِه مَنْهَجاً.

والّـذي يَعْنيني في بحْثي الآنَ هـو النِّفْطُ (النّـار) في الأرضِ الإسلاميّـة، والحديثُ كما بيَّنّا صريحٌ في أنّه ليسَ لواضِعي اليَدِ على أرضِهِ، بلْ هو شَرِكَـةٌ سَواءٌ بينَ الأقـاليم. ولأنّه لا خِـلافَةَ، وبـالتّـالي لا بيتَ مـالٍ، فَـدُخـولُـه شَـرِكَـةٌ وِفـاقٌ؛ فالكُويتُ، والسّعوديّةُ، ودُوَلُ الخليجِ، وليبيا، والجَـزائِرُ، وإيـرانُ، وأندونيسيـا. . . إلـخ، لا حقَّ لها آسْتِقـلالاً بالعـائِداتِ والـدُّخولِ كُلِّهـا، شَرْعـاً، بـلْ هـو سُحْتٌ. والأرْدُن، ولبنـانُ، والسّودانُ، ومِصْـرُ، وسوريّـةُ، والبـاكستـانُ، والأفغـانُ، الأَلَيّـاءِ يَفْتَقِدُونَه إلاّ في حَدّ، لها حقٌّ شَرْعِيٌّ ثابتٌ وقائِمٌ في مَداخيلِه، شاءَ القَيِّمونَ عليهِ أمْ أَبَـوْا، وليسَ أبداً مَعـونَةً ولا دَيْنـاً، كمـا لَيْس بِمَصْـرِفٍ عـربيٍّ أو بـآخَـرَ إسـلاميٍّ. والقَيِّمونَ عليهِ اليومَ، لمْ يَسْخُوا ويَبْسُطوا أيْدِيهم - حتّى بمـا يَقِـلُّ عن زكـاةِ الرِّكـازِ الّتي أجازَ الفُقهاءُ أكْثَرِيَّتُهُمْ نَقْلَها من بلَدٍ إلى آخرَ - إلاّ بعدَ يَقْـظَةِ الشُّعوبِ، وتَحْتَ وَطْـأةِ آنْقِلاباتِها المَشوبِ بَعْضُها بالتغيير الجارف.

فإذا كانَ لهذِه الأَقْطارِ الحَقُّ الشَّرْعِيُّ بما لهـا من شَرِكَـةٍ قَرَّرَهـا الإسلامُ، في غَيْرِ لَبْسٍ ولا غُموضٍ ولا تَأْويلٍ، بلْ بما يُسَمَّى أُصوليّاً «دَلالَةَ المُطابَقَةِ» فبالأحْرى المُعْدِمونَ.

فيا أيُّها الضّارعون المعذبون في الأرض، طالِبوا بالفَمِ الصّارخ،

ولا يَتَهَيَّبْ مُمَثِّـلُكُم منْ مالِكِيهِ، فَيَقْدَمَ كَسِيفاً، فأنْتُم شُرَكاءُ شَرْعاً،

فالإسلامُ جوهرُه ليسَ التَّعَلُّقَ بقطْعِ اليَد، بلِ الحياةُ لأولي الألْباب. . .

* * *

وقولُوا لِلْحَرْفِيِّينَ كما قالَ السَّيِّدُ لهُ المَجْدُ،

وقدْ أخَذُوهُ بالإبْراءِ في السَّبْتِ، بينما لا يَرْعَوْنَهُ اتِّقاءَ سُقوطِ خَروفٍ:

يا لَلإنسانِ! إنْ لمْ يكنْ أكْرَمَ وأفْضَلَ منْ خَروف. .

ويا لَلْهوانِ؛ إنْ لمْ تكونوا أكْرَمَ وأفْضَلَ مِنْ نِفْطِهم.

* * *

والمَوْضوعُ يَقْتَضيني، اسْتيفاءً للبَحْثِ والتَّناوُلِ، بأنْ أنْتقِلَ منَ الفِقْهِ الدِّينيِّ، إلى الفِقْهِ في الحَقِّ الدُّوَليِّ العامِّ الّذي شَرَّعَ لِلأجْواءِ ولِلْبحارِ حُدوداً إقْليميَّةً، اتقاءً لِمِثْلِ حَرْبِ السَّمَكِ والمُعايَناتِ الجَوِّيّةِ، ألَيْسَ يُرى ناقِصاً حينَ لَمْ يُشَرِّعْ، ولَوْ في نِطاقِ الحَقِّ الدُّوَليِّ الخَاصِّ، للأعماقِ الأرْضيّةِ حُدوداً أيضاً، يَغْدو ما انْحَدَرَ وسَفَلَ عنْها ليسَ إقْليمياً أيْ يَسْتَوي فيهِ الكُلُّ، اتِّقاءً لحربٍ هي أخْطَرُ منْ حَرْبِ السّمكِ والمُعايَناتِ الفَوْقِيّة.

ولقدْ حَزَّ في نَفْسي حتّى الإدْماءِ، وأنا أسْتَمِعُ إلى الرَّئيسِ المِصْريِّ يُزْجي الشُّكْرَ لأقْطارٍ ساعَفَتْهُ بالفُتاتِ، لِيُعْلِنَها بَراءَةً قاطعةً في صَوْتٍ مُلْتاعٍ، تَشوبُهُ خَيْبَةٌ وذُعْرُ اتّهامٍ من شائِبَةِ مَطْمَعٍ له في نِفْطِ دولةٍ مُجاوِرَةٍ. وفي أخْلاقِيّاتِنا أن السَّماحَةَ إنْ لمْ تكنْ بحُكْمِ الشَّرِكَةِ الواجِبَةِ شرعاً، فَبِحَقِّ الجِوار.

والعَجيبُ في عَبْقَرِيَّةِ لُغتنا، أنّها اشْتَقَّتِ «الجَوْرَ» و«الجِوارَ» منْ ضُلوعِ مادّةٍ واحِدَةٍ، ومنْ عُروقِ جَذْرٍ واحِدٍ، إعلاناً بأنَّ كُلَّ ما يُسيء إلى مُدانيكَ ومُجاوِرِك هو جَوْرٌ وبَغْيٌ وظلم، وإدراكاً منْها أنّ الحَدّ الفاصِلَ هو أرَقُّ من جَناحِ فَراشَةٍ، وأنّ الخَطَّ الرّاسِمَ أشَفُّ مِنْ وَمْضَةِ طَيْف.

أَهَدْرٌ مَعَ إِمْكَانِ الإِسْتِصْلَاحِ !؟

أذاعتِ القاهرةُ بأنَّ المملكة طبَّقت هذا الاجتهاد الذي دعوتُ إليه (في ٢٦ ذي الحجَّةِ سنة ١٤٠٤ هـ، ١١ أيلول سنة ١٩٨٤ م.). والغريبُ أنَّها نَسَبَتْهُ إلى علمائها دون صاحِبِهِ الحقيقي!

سَبَق لي أنِّي تَوَجَّهْت بتقرير كبير، رَفَعْتُه إلى المَغفور له المَلِكْ عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٣٦؛ وحَمَلَه إليه الصديق المَرْحوم الشيخ بهجت البيطار.

وكان جلالته، يومَذاك، عاكِفاً على تنظيم السياسة المالية للمَمْلَكة، مُسْتَعِيناً بِخِبْرَة طلعت حرب باشا، مُؤسِّس بنك مصر؛ ومَوارِد المملكة، يومذاك، كَبَعْض أنامِلِ الكَفّ. طَوَيْته، أي التقرير، على وُجُوب استِغْلال الأضاحي، التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، في مَوْسِم الحج، فلا تُهْدَر وتَذْهَب عبثاً، خصوصاً حِيْنَ قَضَت «سياسةُ الوِقاية الصحية» بِطَمْر التلال من الذبائح، تلافياً لِمَا يَنْشأ عنها إذا فَسَدَتْ وتَسَنَّهَتْ وأَنْتَنَتْ.

وثَنَيْتُه على الجانِب الدِّينيِّ الذي يَسْنِد المُقْتَرَح المَذْكُور، بلْ يَأمُر به. وأَبَنْتُ أنَّ كُلَّ تَقْصِير فيه، تَقْصِير بما هو واجِب شَرْعاً.

وبعد هذه الحِقْبَة الطويلة من الزَّمَن، لا أُعُود فَأَقْتَرِح، وإنَّما أنا مُذَكِّر ـ لَعَلَّ الذِّكْرى تَنْفَع ـ بِاقْتِراحٍ قديم، لَقِيَ قَبُولاً حَسَناً لَدَى كلٍّ من المَغْفور له المَلِك المُؤَسِّسِ للدولة الحَديثة وطلعت حرب. والتفَّ ليلٌ على نهارٍ، فَطُوِيَ المُقْتَرَح واستُبْعِدَ؛ كأنَّما بِيَد ساحِر، وحِيْلَ عن الأَخْذ به، ولا أدري لماذا.

ثُم تَنامَى إلَيَّ، وتَناهَى إلى سَمْعي، أنَّ المُقْتَرَح جُوْبِهَ مُجابَهةً حادَّة من بَعْض المُنْتَمِيْن إلى الشريعة، استِناداً إلى ما هو مُتَّفَق عليه، أو شِبْهُ المُجْمَع على اعْتِبارِه، عِنْد مَن يُعْتَدُّ بِخِلافِه، من حَظْر بَيْع لُحوم الأضاحِي.

وعَجِبْت حَقّاً، بلْ لَقَدْ دَهِشْت دَهَشاً يَبْلُغ حَدَّ الذُّهـول، من صُدورِ هـذا عن فَقِيْه، وهو يَعْلَمُ حَقَّ العِلْمِ أنَّ المُقْتَرحَ لا يَنْصَبُّ على بَيْع «اللَّحْم بمـا هو لَحْم» أي لِذاتِه، بلْ على تَصْنيعه، أيْ لِوَصْفه.

وَلْيُسْمَحْ لي، هُنا، بـالتعبير المُصْطَلَحي لَدَى عُلمـاء الخِلاف: القِيـاس قد يَكُون مُتَطابِقـاً بَيْنَ شَيْئَين من كُلِّ وَجْه، فيما يَظْهَر، ولكِنْ يَنْقَـدِح بَيْنَهُما وَجْـهُ فارِقٍ خَفِيٍّ، يَكُون مَنَاطَ الحُكْم، وهذا ما يُسَمَّى عندهـم بالقِياس مع الفـارِق، كَمَا بيَّنَـه بتَفْصِيْل عبدُ الملك الجُوَيْني، المَشْهورُ بإمام الحَرَمَيْن، وهو أَجَـلُّ الباحِثِين في عِلْم الخِلاف؛ ويَكْفِي أنْ تَعْرِفَ أنَّ الغزالي وطَبَقَته تَخَرَّجَت به.

ومَهْمـا يَكُنْ، فمن المَعلوم أنَّ الـوَصْف، حِيْنَ يَكُـون مَـدارَ الحُكْم، يَتَغَيَّـر بِتَغَيُّره، لأنَّه حُكْم شَأنِيٌّ، وهو يختَلِف باخْتِلاف الحَيْثِيَّة. فالعَصير، من حَيْثُ كونُـهُ كذلك، حِـلٌّ بلا رَيْب. وهـو، من حَيْثُ كَوْنُـهُ خَمْراً، حـرامٌ بغَيْر نَكِيْـر. وهو، من حَيْثُ كَوْنُهُ خَلًّا، يَعُود إلى الحِلِّيَّة بإجْماع. وهكذا الأمرُ في كلِّ الأحْكام الشَّأنِيَّة.

ووَضْعـاً للقضية في نِصـابها الصحيـح، أَعْرِض المُقْتَـرَح القديم في خُـطوطه العـريضـة، لأَفْـرَغَ، من بَعْـدُ، مَسُـوقـاً بـدافِـع الـرُّشْـد والارْشـاد المَحْض، إلى الاسْتِدْلال.

لا سِيَّما ونَحْن حِيال ما يُمْكِن أنْ يُنْعَت بالخُـطورَة، دِيْناً ودُنيـا، حِيْنَ نتقاعَس عن استِصْلاحِ المَهْدور مـع إمكانِيَّتِـه، لأنَّه يُعَـطِّل الآياتِ الكـريمة، بـإفْراغهـا من غاياتها الرفيعة، كما يوقِف مَدْلولَها. «وأَذِّنْ في الناس بالحجِّ يأْتُوك رِجالاً وعلى كُـلِّ ضـامِرٍ يـأتين من كُلِّ فَـجٍّ عميق، لِيَشْهَدوا مَنـافِع لهم. ويَـذْكُروا اسمَ اللَّه في أيـام مَعْلومات على ما رَزَقَهم من بَهِيْمَة الأَنْعام، فكُلُوا منها وأَطْعِمُوا البائِس الفقير» (الحج ٢٢: ٢٧ و٢٨) إلى قوله تعالى «والبُدْن جَعَلْناها لكم من شعـائِر اللَّه، لَكُم فيهـا خير، فاذكروا اسم اللَّه صَوَافَّ، فإذا وجبت جُنُوبُها، فكُلُوا منها وأَطْعِموا القانِع والمُعْتَـرَّ، كذلك سخَّرناها لَكُم لَعَلَّكُم تَشْكُرون. لن ينال اللَّهَ لُحُومُها ولا دِماؤها، ولكِنْ ينالـه التقوى منكم» (الحج ٢٢: ٣٦ و٣٧).

نَعَمْ... قَبْـل أيِّ بيـان، يَهُمُّني أنْ أضَـع أمـام نـاظِرَي القـارىء خُـلاصَـة

المُقْتَرَح، وليس بكُلِّ تفاصيله، التي تَقْتَضِيْني كِتاباً مُسْتَقِلاً، وإنَّما أكْتَفي بَجَوْهَره كَنَوَاةٍ لِوِلادَة ما يُمْكِن أنْ أُسَمِّيه: صناعةَ «منافِع لهم» أو باختِصارِه «صناعةَ المنافع»:

وذلك بإنشاء «برّادات ضخمة»، تُنْقَل إليها الأضاحي لفورها، وتَتَّصِلُ بها مَعامِلُ مُتَنَوِّعة: للتَّعْليب، وأخرى للتَّجفيف تَبْريداً، وأخرى لمُعالَجة الشحوم كيمياوِياً، استِخْلاصاً لأنواع من السَّمْن النَّقِي، وأخرى لاستِحصال المَوادِّ الغَرَوِيَّة، وأخرى للنسيج الصوفي، وأخرى لمَناخِلِ السُكَّر من مَسْحوق فَحْم العظم، وأخرى للتصنيع الجِلْدي على أنواعه، وأخرى لإحالة اللَّحم نفسِه إلى مَسحوق دقيقي إلخ. ويُرْصَد رَيْعُها ومردودُها لـ «البائس والقانع والمُعْتَرِّ» بأشكال من التأمينات، دَفْعاً لِشَبَح العَوَز والنُّهُوضِ بِمُستواهم المَعاشي والاجتماعي وتَوْفير أسباب الكِفاية والحِماية على أنواعها.

والغريب أنَّ القوم، قديماً، كانوا أَوْعى لغايات الأضاحي مِنَّا اليوم، بما كانوا يَعْمِدون إليه من تَشْرِيْقٍ لِلُّحُوم، بَعْدَ مَدِّ طَبَقَةٍ من المِلْح على شرائِحِها في عَيْن الشَّمْسِ المُرْمِضة، سَعْياً لِلتَّقْديد والادِّخار؛ وذلك في «أيام مَعدودات» ولا أقول في «أيام معلومات»، لمَا بَيْنَهُما من فَرْق لَدَى المُحَدِّثين والفُقهاء... بَلْ أَمْعَنوا، فلَمْ يَسْخُوا إلاَّ بِطَرْح العَفْج و«الكروش»، التي كانوا يُعِدُّون لها «الجباجب» وهي الحُفَر. انظر التاج، ج ٢، ص: ١٢٩.

وَلأَرْجِعْ، من بَعْدُ، إلى الآيات الكريمة التي أوردتُ، وما يَتَّصِل بها من أحاديثَ شريفةٍ مُفَسِّرَة ومُبَيِّنَة.

فالآيات صريحة، كما ذَكَرْت، في أنَّ الأضاحي والهَدْي ما كانت إلا إشاعةً للخير بين الناس المُضارِين في مَعاشهم، وتَعْمِيْماً للنِّعْمَة بَيْنَ المُكْتَوِيْنَ بنيران العَوَز. وأتساءَل هنا: كَيْف يَتَّفِق هذا والاهدار في غيرِ ما مَنْفَعة تُرجى؟!

وبِرَبِّك، أمَا يَكُون فيه تَعْطيل لِحِكْمَة الآيات بتعطيل حُكْمِها، وصَرْفِهِ عن وَجْهه المَشْرُوع له؟

وأمَّا زَعْمُ مَن زَعَمَ من المُفسِّرين بأنَّ «المنافِع» هي أُخْرَوِيَّةٌ، فَمَرْدُودٌ عليه

بـالقُرآن في تعـابير مِثْـل: «فكُلُوا منها وأَطْعِمُـوا البائِس الفقيـر». ولا يُقال إنَّ الآيـة المَذْكُورة لا تُبْطِل كَوْنَها أُخْرَوِيَّة في المَآل، كالاحسان احْتِساباً لِوَجْهه تعـالى، رَجَاءَ الثواب الأُخْرَوِيِّ، لأنَّه مَدْفُوع من أَوَّلِ الأَمْر بصَـدْر الآية: «فكُلُوا منهـا». ولا أَظُنُّ أَحَداً يَقول إنَّ الأَكْـل الشخصي احتِسابِيٌّ أيضـاً، وإلاَّ لَزِمَـه القَوْل بـالزُّلْفَى السـاقِط إسلامياً.

ولسـائِلٍ أنْ يَسـأل: فما الـوَجْه، إذاً، في الأَمْـر بالأَكْـل الشخصي والاطعام لِذَوِيْ المَسْغَبَة؟ وأنا أُجِيبُ: إنَّه بَعْض من الحِكْمَة الشائِعة في الحَج ومَناسِكِه، فَهْو مُساواة في اللِّباس والمَكانَة والمُؤَاكَلَة والمُبارَّة؛ فلا مُتَصَدِّق، ولا مُتَصَدَّق عليه. . .

وأَدْوَنُ منه وأَسْقَطُ، زَعْمُ مَن زَعَم أنَّ «المَنافِع» هي تجارِية[1]، وسِياق الآيات يُبْطِلُه إبْطالاً كامِلاً، وفوقَ هذا كلِّه:

الحج بكُلِّ شعائِره، عِبادَة جَمَاعِيَّـة اجتماعيَّـة، بلْ رُكْن من بنـاية الاسـلام لا تَكْمُل إلاَّ به. فكَيْف يَسْتَقِيْم أنْ يكُون عَرَضاً من عُرُوض التجـارة؟ إلاَّ عند مَن خَفَّ ميزانُه. وكِدْت أَقُول: ميزانُ عَقْله وقَلْبه!

فالمَنافِع، إذاً، هي القُرُبات، وشَأْنها أنَّها علاقة مُبتداها بَيْنَ الانسـان وأخيه، ومُنتهاها بين الانسان وربِّه، أو قُـلْ معي: في مَضمونهـا «المُبتدأ والخبـر» في جُمْلَةٍ عِبَادِيَّة مفيدة، و«أداة الاسناد فيها» هي ضمير قلْب الانسـان، «التقوى منكم» بتعبيـر القرآن الكريم.

ويَستَوْقِفُني في الآيات المُثْبَتَـةِ في الفصل، التعبيـرُ بأَلفـاظ «شَعائِـر»، «ولكِنْ ينالُه»، «لكُم فيها خير»، «لَعَلَّكُم تَشْكُرون». كَمَا يَسْتَوْقِفني في الأَحاديث الشريفة، التي هي أكثر من أنْ تُحْصَى فتُذْكَر، استعمالُ كلمة «نِعمة».

ويَنْبَنِي على كَوْنِها من «الشعائِر» أنْ لا يُفَرَّط بها فَتُؤدَّى لِوَجْه غايتها وحِكْمَتهـا

(١) انـظر عُمْدَة القـاري للعَيْني ج ٩، ص: ١٢٩، ومُخْتَلَف كُتُب التفسير.

فقط، وعلى كَوْنها «نِعمة وخيراً» أنْ تُكْرَم و«تُشْكَر» فلا تُهْدَر، عَمَلاً بما وَرَد في الآثار: الكُفْران بالنعمة هَدْرها؛ وهلْ أكبر من الكُفران إثْم؟!

ثُمَّ سَمَا القرآن سُمُوَّه الرفيع بِمَفْهوم «القُرْبان»، فجَرَّدَه من مُحْتواه الأسطوري «اغتذاء الآلهة»، لِيَسْكُبَ المعنى الانساني الأَصْفى... وذلك بأَداة الاستِدْراك «لكن»، التي من شَأْنها إبْطال ما عداها، ولا سيَّما بعد التَّوْطِئَة بأداة نَفْيٍ، هي في قوة التأبيد «لن». وهكذا بِعِبَارَةٍ حَسْمٍ: محا أسطورته في كُنْه الادراك، بما لَمْ يَفْعَل دِيْنٌ من قبلُ.

ولأَعُدْ عَوْدِي، من بَعْدُ، إلى قواعِدِ فُقهائنا في علوم الأُصول، والخِلاف، والاستِدْلال، فَنَجِدُ فيها جميعاً:

أ ـ الاختِلاف الصُّورِيُّ لا يُغَيِّرُ الحُكْم.

ب ـ العِبْرَة بمتُعَلَّق الحُكْم لا بما به يَظْهر.

جـ ـ حَيْثُ العِلَّةُ يَكون الوُجُوب أَمْراً ونَهْياً، وحَيْثُ العِلَّةُ والحِكْمَةُ معاً يَكُون الفَرْض كذلك، أَيْ فِعلاً وتَرْكاً، إلزاماً ورَدْعاً.

ومن هذه القواعد مُجتمِعة، نَتَوَصَّل على نَحْو، لا مَفَرَّ منه، وهو: أنَّ التَّعْليب والتَّجْفيف التَّبْريدِيَّ، في المُقْتَرَح، كَالتَّشْريق والتَّقْديد، وليس من خِلاف إلَّا في الصُّورَة فقط. وعَرَفْنا، من القاعِدتين الأُولى والثانية: أنَّ الحُكْم يَنْجَرُّ عَلَيْهِما شُمولاً، ولا اعْتِبار للشَّكْل. كما نَتَوَصَّل إلى أنَّ المُقْتَرَح، المُنَوَّه به، يَجْمَع، «بلا إفْراط ولا تَفْريط» بَيْنَ العِلَّةِ والحِكْمَة، فلا مَعْدَى، ولا مَحِيدَ عن الحُكْم بالفَرْضِيَّةِ. ولا يَغْرُبْ عن ذِهْنِك ما سَبَقَ ونَبَّهْنا إليه، من أنَّ البَيْع واقِع على الصُّنْع لا على «الأُضْحِيَّة بما هي أضحية»، ولا عِبْرَة بالظَّنِّ البَيِّنِ خطؤه...

ولِندركَ حُقوق العِباد، أَيْن تَبْدَأ وأين تنتهي، والتَّبِعَة على مَن تَقَع، نَرْجِعُ إلى القواعد، فنُطالِع بهاتَيْن القاعِدَتَيْن:

أ ـ تُقَدَّرَ حُقوقُ اللّه بحُقوق العِباد، وتُعْتَبَر باعتبارِها.

ب ـ تَصَرُّف الامام مَنُوطٌ بالمَصْلَحَة. . . وهلْ فوق الاعانة على حَلِّ مُشكِلَة الغذاء على نَحْوٍ ما، مَصْلَحَةٌ هي أَعْظَمُ وأَجَلُّ وأَرْفَع؟!

والقاعِدتان المَذْكُورتان بدَرَجَة من الوُضوح، بِحَيْثُ تُغْني عن التعليق عَلَيْهما والتَّفْريع مِنْهُما؛ بَيْدَ أنِّي أُشِيْر إشارَة عابِرَة إلى أنَّ التَّحْريمَ، وهو من حُقوق اللّه، مَقْدُورٌ بقَدْرِه، حَيْثُ يَكُونُ الحَقُّ الانسانيُّ المُسْتَمَدُّ منه تَعالى، بِصِفَتِه الخَيْرَ المُطْلَقَ ومُفِيْضَ النَّفْعِ والنِّعمةِ وواهِبَ الحياة.

وأنا من مُقْتَرِحِي القديم الجديد، أَسْتَمِدُّ نَفْعَه الشامِل من مَصْدَرِه الحَقِّ، الذي هو التَّنْزيل والتعاليم النَّبَوِيَّة في غاياتها الكُبْرى، ومَقاصِدِها التي هي للحال التي وَرَدَت فيها، وللمَآل المُتَطَوِّر المُتَغَيِّر، بِدُوْن تَحَجُّرٍ ولا تَزَمُّت؛ فالعِبْرَة بعُموم اللَّفْظ لا بِخُصوص الظَّرْف أو السبب. . .

وللحَقِّ أَقول أيضاً: لا أَدْري كيف يُسْتَباح التَّزَمُّت حِيال الحَنِيْفِيَّة السَّمْحَة! ومن العَكْس لِمنْطِق الأشياء أنْ تُؤْخَذ هذه «السَّمْحَة» بطبيعتها، بتَحَرُّج أو تَضْيِيْق ليس من طبيعتها. أَلَيْس في هذا مَسْخ لطبيعتها على نَحْوٍ عَجيب غَريب؟!

ولَمْ أَجِدْ، ما أَتَمَثَّل به إزاء هؤلاء المُعْتَزِيْن إلى الشريعة إعتزاء مُتَزَمِّتاً ظالماً، أَفْضَلَ من بَيْتَيْن للمَغْفور له الشيخ مصطفى نجا أَسْمَعَنِيهما قديماً، في أوائِل الثلاثينات، طَواهُما على تَضْمِيْنٍ للآية الكريمة: «لو اطَّلَعْت عليهم لَوَلَّيْت منهم فِراراً، ولَمُلِئْت منهم رُعباً» (الكهف ١٨ : ١٨)، قال:

يا وَيْلَتَا من أناسٍ يُعْزَى الكَمالُ إليهِمْ
كالمُتَّقِيْنَ ولَكِنْ: «لو اطَّلَعْتَ عليْهِمْ». . .

مُقْتَرَح التَّبَرُّع بها إلى الدول النامِية:

وإذا أَبَت الجماعة المُعْتَزِيَة إلى الشريعة إلاّ التَّزَمُّت والتَّأَثُّم من البَيْع، فأنا أُسائِلُهم: هلْ طَمْرُ النعمة أَفْضَلُ أَمْ بَذْلُها تَخْفِيفاً لِبُرَحاء آلام المَعُوزِيْن، ومَسْحاً لِسُعار جُوع المُعْدِمِيْن وسَعِيْره؟ حتماً، سيكُون الجواب التَّصَدُّق به هو أزْكى

وأطْهَر. ومن هذه النقطة، يَتَسَنَّى لي الانتقال إلى مُقْتَرَح المُساعدة بهذه المُصَنَّعات من الأضاحي، وذلك بالتَّبَرُّع بها إلى الدول النامية الجَائِعة، فعِوَضاً من الشراء من الأسْواقِ العالمية، لِبَذْل المَعُونة، يَعْمَلون على تصنيعها وبَثِّها في الأوساط المُتَضَوِّرَة، مِثْلَما يَفْعَل الهِلال الأحمر، كَمَا يُسَمُّونَه[1]. وبهذا الشَّكْل من جَعْل الأضاحي المُصَنَّعَة مُساعَدَة، لا يَصْدُق عليه أنَّه بَيْع على أيِّ نَحْوٍ، بل اندراجٌ تحت عُموم الأمْر في الآية: «فَكُلُوا منها وأطْعِمُوا البائِس الفقير»؛ وإلاَّ فَقَدْ تَعَرَّضُوا لإثْمَيْن:

١ ـ المَعْصِيَة، بِهَدْر النعمة مع إمْكان صِيانتها واستِصْلاحها بالتَّصْنيع.

٢ ـ قَبْض اليَد عن الاطعام، مع الأمْر به، وهو مَحَل إجْماع، حتى عند مَن ذَهَبَ إلى أنَّ صِيغَة الأمْر الأُوْلى في: «فكلوا منها»، مَحْمُولة على الاباحة؛ بَيْنما الثانية: «وأطْعِمُوا»، مَحْمُولَة على الوُجُوب. وإنْ كُنْت أُجِلُّ النَّظْم القرآني عن مِثْلِه، لأنَّه مع العاطِف «جَمع بَيْنَ الحَقيقة والمَجاز»، ومِثْله مَدْفُوع عند أكْثَر الأُصولِيِّين، وإنَّما أوْرَدْتُه إيضاحاً أنَّ المُتَزَمِّتِيْنَ آثِمُون إثْماً مُرَكَّباً بإجْماع.

وعَمَلاً بقاعدة: تَصَرُّف الامام إزاءَ الرَّعِيَّة مَنُوط بالمَصْلَحة، أتَمَنَّى على وَلِيِّ الأمْر ومن لافَّه من المسؤولين، أنْ يَأْخُذُوا بالمَصْلَحة العامة، التي هي واجِبهم، ويَرْدَعوا الجماعة المُعْتَزِيَة المُتَزَمِّتَة، تَحَرُّجاً من الوُقوع في «المُوْبِقات» أو مُدَاناتها؛ من حامَ حَوْلَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَه.

وأُعِيْذُ الأوْلياءَ عن مِثْلِها، تَعَلُّقاً بِزَيْف مَن لَمْ يَعِ من الشريعة الحَقِّ إلا الوَهْم الصارِخ.

(١) إنَّما أتَحَفَّظ في جَنْب هذه التَّسْمِية، لأنَّ الهِلال لَمْ يَكُنْ رَمْزاً من تُراثنا الأصيل، بلْ أُقْحِم إقحاماً «سَلْجوقِيّاً تُرْكِيّاً». وأحَبُّ إليَّ لو وُضِع عِوَضاً عنه «الاخاء الأحمر»، استِمْداداً من فِعل الرسول الكريم، يومَ آخى بَيْنَ المُهاجِرِيْن والأنصار مؤاهلة ارْتَفَعَ بها حتى الشركة في المُقْتَنى، ولْنَسَمِّ مِثْلَه في النَّعْماء: «الاخاء الأبيض»، بَيْنما هو في البأساء «الاخاء الأحمر».

وأَقُـول لهؤلاء المُتَفَقِّهِيْن المُتَفَيْهِقِين: احْسَبوا التَّصْنيـع طَمْراً، وقَـدْ أَبَحْتُمُوه، وهـلْ من فَرْق بَيْنَ طَمْـرٍ في تُـراب البَـرَاح أو طَمْـرٍ في عُلَبِ الصِّفـاح؟! على أَنَّكم أَخَذْتُم بما نَقُـول، من حَيْثُ لا تَشْعُرُون. وإلاَّ لَـزِمَكم التَّعَسُّـف، وأيضاً مِن حَيْثُ لا تَشْعُرُون.

خِدَاعُ ٱلْأَلْفَاظِ
وَٱلْأَوْهَامُ فِي ٱلْأَحْكَام

بَدِيْهِيَّة لَمْ تَخْتَلِف عند المناطِقَة عنها عند الأُصُوليِّين الفُقَهاء. وأَعْني خِداع الأَلْفاظ، فكثيراً ما جَرَّت إلى إشْكالات مُسْتَعْصِيَة.

وهي لا تَقْتَضِيْني البَسْط والتَّوَسُّع، لمَحَلِّها من الوضوح. وفَرَّع منها الأُصُوليون قاعِدة دقيقة، تَنُص على أنَّ المُشْتَرَك اللَّفْظي لا يَتَعدَّى بالحُكْم. ومِثاله «الخِنْزِير» الذي هو مُشْتَرك لَفْظي يُطْلَق على البَرِّي والبَحْري. ومَعرُوف أنَّ الأَوَّل حَرام، بَيْنَما الثاني حِلٌّ، وإنْ شَمَلَهما اللَّفْظ لأنَّه من باب المُشْتَرَك اللَّفْظي فَقَطْ، وهو لا يَنْتَقِل بالحُكْم، ولا يَتَعَدَّى بالسرَيان.

هذه تَوْطِئَة بَيْنَ يَدَيْ مَوضوع شَغَل الناس كثيراً، وشَغَل الفُقهاء أَكْثر، مُنْذ قُرَابة قَرْن، وهو: هلْ يَجُوْز التعامُل المَصْرِفي «البَنْكي» أم لا؟ وهلْ يَأْثم مُتَعاطِيه أمْ يَسُوغ له؟ وهلْ هو مُنْدَرِج تحت الرِّبَوِيَّات أمْ غَيْر مُنْدَرِج؟ على أنَّ القَضِية أَصْلاً غَيْرُ ذاتِ موضوع، لِأَنَّ أوراق البَنْكنوت «الصَّرائِف» تُخْرِجها من بابَة الرِّبا المُتَعَلِّق بالأموال عَيْناً، بينما الصرائِف، ذات القيمة الاسمية، هي أَقْرَب إلى الانْدِراج في عُرُوض التجارة، كما استقرَّ الرأي، بعد خِلاف فِقْهي كبير، لِأَوَّل العَهْد بها.

مالَت الكَثْرَة من فُقهاء العَصْر إلى التحريم، وأنَّ الفوائِدَ الناجِمَة، هي من نوع رِبا النَّسِيئَة، أو من باب السَّلف الذي يَجُرُّ مَنْفَعَة، ومَن تَسامَح مِنْهُم، كالشيخ محمد عبده والشيخ عبد العزيز جاويش، أَخْرَجاه من بابَيْ: ما عَمَّت به البَلْوَى، والضَّرُورات تُبِيْح المَحْظُورات، حتى لَقَدْ عَقَد الشيخ الجاويش بَحْثاً، يَكادُ يَقَع في حَجْم رِسالة، ونَشَرَه في مَجَلَّته الشَّهْرِية الشَّهِيْرة باسْم: **الهِداية**.

وأَدار بَحْثه على الضَّرُورَة المُبِيْحة، مُكاثِراً فيه من الشواهِد، مُنْذُ الجِيْل الاسلامي الأَوَّل، أَيْ العَهْد الراشِدِيّ؛ إذْ عَطَّل عُمَرُ بنُ الخَطَّاب الحُدُوْدَ في «عام الرَّمادَة»، عام المَجاعَة، وواصَل التِقاط النَّظائِر والأَشْباه من العُهُود والعُصُور المُتعاقِبَة.

ومن قَبْلِهما أَفْتَى الشيخ محمد المَهْدي بإباحته، ولكِنْ كان أَدَقَّ مِنْهُما بالمِعْيار الفِقْهي، إذْ خَرَّجَه من باب (القِراض)، الذي تَعاطاه النبي للسيدة خديجة، قَبْلَ الرسالة، وحِين سُئِل عنه، بعدها، أَجاب بما معناه: لو عُرِض عَلَيَّ اليوم، لَما أَمْسَكْت عنه. ويُصَرِّح ابنُ رُشْد بأَنَّه: لا خِلاف بَيْنَ المسلمين في جوازه[1]، وقَدْ صَدَّر طلعت حرب باشا الكِتاب المَوْسِمِي الأَوَّل، الصادِر عن بنك مِصْر، بِفَتْوَى الشيخ المَهْدي.

وكان يَتَنازَعُني، وأنا أُتابع سَيْر مَعركة التعامُل المَصْرِفي المُسْتَعِرَة، مَشاعرُ من التَّحَزُّن بهبوط المُسْتَوَى، حتى بَيْنَ الجِلَّة من الفُقهاء. وداخَلَني الأَسَف الأَسِيْف، حِيْنَ لَمَسْت أَنَّهم يُبادِرُون إلى الادْلاء بالرأي في أيِّ مُسْتَحْدَث، قَبْلَ مَعْرِفته حَاقَّ المَعْرفة. ثُم يَتَزايَدُني الألم المَرير، حِيْنَ أُقارِنُ بَيْنَ القُدامى والمُحْدَثِين، وانفِتاح أُولئك واستِغْلاق هؤلاء.

وأَضْرِب هذا المَثَل المُلابِس للموضوع، وهو ما يُعْرَف باسْم «رَهْن السكن»، الذي تَأَثَّمه نَفَر. ولكِنْ حِيْنَ تَحَرَّاه «فُقهاء خُراسان» أَفْتَوْا بِجَوازه، وأَنْ لا شائِبَة رِبا فيه. والذي أَعْجَبَني في فَتْواهُم، هو حُسْن التَّخْرِيْج. فَقَدْ أَدْرَجُوه تحت الكُلِّيَّة الفِقْهِيَّة «الأمور بِمَقاصِدِها»، وكان أنْ قَرَّرُوا أَنَّه في مُؤَدَّاه «بَيْع بالوَفاء»، وهذا مُتَّفَق على جَوازِه. وهناك كُلِّيَّة فِقْهيَّة أُخرى تُقَرِّرُ أَنَّ «العِبْرَةَ في العُقود للمَقاصِد والمَعاني، لا لِلأَلْفاظ والمَباني»[2].

وإنَّ ما حَزَّ ويَحُزُّ في نَفْسِي، هو أَنَّ الذين تناوَلوا التعامُل المَصْرِفي، لَمْ

(1) بداية المُجْتَهِد ونهاية المُقْتَصِد لابن رشد ج ٢، ص: ٢٢٣.

(2) شَرْح مجلة الأَحْكام العَدْلية للعَلَّامة علي حيدر.

يُكَلِّفُوا أَنْفُسَهم، قَبْلَ الحُكْم، عَناء مَعْرِفة: ما هو «البنك»؟ وكيف نشأ؟ وما هي أُسُسُه ووسائِل تعاطِيه الوظيفيَّة؟

ولو أَوْسَعُوهُ دَرْساً من هذه النواحي، لَمَا وَجَدُوا أَنْفُسهم تِلْقاء مُشْكِل مُسْتَعْصٍ، ولَمَا تَساءَلوا: هلْ فوائِدُه وعَوائِدُه ربَوِيَّة أَمْ لا؟

فالمَصْرِف، في طبيعة وَظائِفِه، لا يَعْدُو كَوْنَه وَسِيطاً بَيْنَ مُتَعامِل ومُتَعامِل، فَيَجْمَع صِفات: ضَمان الحَوالات والسَّفاتِج والمُقارَضة والصَّيْرَفَة، والتَّعَرُّض للرِّبْح والخسارةُ إلخ ، وذلك لِقاءَ جُعَالَةِ سَمْسَرةٍ بَيْنَ مُتعامِلِين. يَأخُذ المَصْرِفُ قِسْماً منها لِقاء خِدْمَة وهذه عائِدَته، ويُعْطِي قِسْماً للمُودِع أو المُمَوِّل وهذه فائِدَته، وذلك حَسْب نِسَب مُعَيَّنَة. فَأَيْنَ هي الشائِبَة الربَوِيَّة؟ ما دام المَصْرِف لا يَزِيد عن أنَّه مَقَرُّ سَمْسَرَة، يَتَقاسَم المَرْدُود، مُشارَكةً، مع مَن أَسْلَم إليه مالاً، مُفَوِّضاً إيَّاه لِيَعْمَل به حَيْثُ قَضَت خِبْرَته؛ ولا قائِل بِحُرْمَةِ عُمَالة السِّمْسار.

هذا من وَجْه، ومن وَجْه آخر، كَمْ كان الشيخ المَهْدي مُوَفَّقاً بتَخْرِيْجه إيَّاه من باب «القِراض»[1]، الذي هو تَمْكِيْن مال لِمَنْ يَعْمَل به على جُزْء من رِبْحه! انظر **شَرْح الرصّاع لحُدود ابن عرفة ص: ٣٧٩.**

ولَقَدْ وَقَفْت على تعامُل مَصْرِفي، وَقَع يوم كان للشريعة العَمَلية رايةٌ وعَلَم مستطيل. فَقَد اتَّفَق لِمُتَعَامِل بالأموال أنْ حَلَّت به ضائِقة بإلحاح الناس في أَخْذ أموالهم، التي كانت مُوْدَعَة لَدَيْه للتعامُل، وبِتَعَذُّر حُصُوله على أمواله، التي كانت له عند الناس، لَجَأَ إلى ابنِ عمران الطَّلْحِيِّ لِيَسُدَّ خَلَّتَه، أَيْ يَمُدَّه بما يُعْرَف اليوم

(١) وإنَّما أُرَجِّحُه على تَخْرِيْجه من باب «الضرورات»، لِأنَّ القَوْل بها يَتَضمَّن التسليم بالحَظر أصْلاً، وطَرَأَت الضَّرُورة فَرَفَعَتْه. كما أنَّ قاعِدة الضَّرُورة المُبيحة مُقَيَّدَة بكَوْنِ المَحْظُور أَخَفَّ من «الضرورة»، ولَيْسَت مُطْلَقة. ولِذا، عَطَفُوا عليها كُلِّيَّة فِقْهِيَّة أُخرى، وهي: أنَّ الضرورة تُقَدَّر بقَدْرها، وهذا ما يَجْعَل التَّخْرِيْج المَذْكُور مَحَلاً لِلأَخْذ والرَّدِّ.

على أنَّه وَضَح لي وَجْه آخر، وهو، استِدْلاليّاً، أقْوى من التَّخْريجَيْن جميعاً. وهو أنَّ التعامُل المَصْرِفي هو من باب إجارَة «الأموال»، وإن عَنَى الفُقهاء بها الأعْيان المُثْمَّنَة. ومَعْرُوف أنَّ الفَرْق بَيْنَ المُثْمَّن والثَّمَن صُوْرِيٌّ، والاختلاف الصُّوْرِيُّ لا يُغَيِّرُ الحُكْم، فتدْخُل في عُمومِه.

بالسُّيُولَةِ. ولكِنَّ الطَّلْحِيَّ امْتَنَعَ عن مَدِّهِ بِمَا طَلَب[١]، (أَيْ كَمَا وَقَع لبنكِ انترا عندنا تمـامـاً). والمُهِمُّ من الخَبَـرِ، أَنَّـهُ لَمْ يكُن هنـاكَ من الفُقَهـاءِ مَن أَنْكَـرَ عليـهِ هـذا التَّعامُلَ، الَّذي هو مَصْرِفِيٌّ بَحْت.

وهـل بعـد هـذا شك في أنَّ المَسـألة، من أَصْلهـا، لا تَخْرُج عن كَـوْنها من خِـداع الأَلْفاظ، الـذي كثيراً مـا يَكُون مَـطِيَّة لِلْخَـطَأ؟ فَقَدْ أَطْلَقُـوا على مـا يَـأْخُـذُه المُسْتَثْمِر فائدةَ مالٍ لا سَعْيَ فيه. فَأَوْهَمَتْهُم كلمة «الفائـدة» أَنَّها رِبَوِيّـة. وكـان هذا التَّوَهُّم من خِداع اللَّفْظ فَقَطْ، لِأَنَّه لا ضَمانة حَتْمِية للمال الأَصْلي نَفْسه، فَضْلاً عن الرِّبْح الدائم، تماماً كَمَا هـو شَأْن القِـراضِ في الاتِّجار. فَكَمْ من مَصارِف تَوَقَّفَت وتَعَرَّضَت لِأَحَد أَمْرَيْن: الصُّلْح الوِقائي أو شَهْر الافلاس.

والتَّعَرُّض للرِّبْح والخِسارَة، يُخْرِج بَدْءاً، ومن أَوَّل الأَمْر، التعـامُل المَصْـرفيَّ من باب الرِّبَـوِيَّات؛ والكُلِّيَّـة الفِقْهِيـة القـائِلَة: «كُلَّما تَعـارَض مانِـع ومُوْجِب يُقَـدَّم المانِع»، شاهِدةٌ على ما قرَّرْناه. فالمانِع من الربَوِيَّة، وهو التعرُّض للخسارة الكلية، يَضَع القضية مَوْضِع الجَواز، بِدُوْن لَبْس.

وجُمْلة القَوْل وقُصَاراه في المَسـألة: إمَّـا أَنَّها من الضَّـرُورات المُبِيْحَة، وإمَّـا أَنَّها شَكْل من القِراض؛ وهُمَا سِيَّان في الافضاء إلى النتيجة الواحدة.

وإذا كـان لِخُصوم التَّخْـرِيْجَيْن من شيء يَتَعَلَّلُون به، فـالقَوْل بـأنَّ التَّخْريجيْن يَضَعان القضية المَطْرُوحَة في باب «المَظِنَّة لا المَئِنَّة» أي الظن لا اليَقِيْن، قُلْنا لَهُم: ومـا الفِقْه؟ إنَّـه هـذا! وَلِـذا اخْتَلَـف المُجْتَهِـدون في الفُـرُوع اختِـلافهم المُشْـرَعَ المصاريع[٢].

(١) الكامِل للمُبَرِّد ج ١، ص: ٣٥٥.

(٢) راجِع التفصيل في الأُمَّهات الأُصُولِيَّة، ولا سِيَّما المِنْهاج بِشَرْحَيْ الاسنوي والسبكي ج ١، ص: ٢٢.

أَبِأَعيانِهَا أَمْ بِغَايَاتِهَا هِيَ
ٱلْحُدُودُ ٱلْجَزَائِيَّة ؟

رأيٌ لا أزْعُم أنَّ فَقِيْهاً قال به من قَبْلُ، وإنَّما أَوْمَأَ إليه الامام الماوَرْدي إيماءً لا يكاد يَبِين، وعلى وَجْه الدِّقَّة: استَشْفَفْتُه استِشْفافاً في ثَنايا تِبْيانه حِكْمَة القِصاص، وأعْنِي لَمْ يُوْرِدْه إيراد الرَّأْي[1].

وحَمَلَنِي على الأَخْذ به وطَرْحِه، برُغْم صَرائِح النصوص ظاهِرِياً، أنَّني بَعْد جَمْع أَكْبَر قَدْر من الآيات القرآنية ومن الأحاديث النبوية، ومُقارَنتها مُقارَنة مَنْهَجِية، استِخْلاصاً لِعِلَّتها المُنعَطِفة على حِكْمَتها، تَبَيَّن ووَضَح لي ما أُطالِعُ القارىء به من أَحْكام، تَبَعاً لِنَظْرَة جديدة في «الحُدود»، أكانت جزائِية أمْ جِنائية.

وأنا على يَقِيْن من أنَّ الجَمْهَرَة الكُبْرى قَدْ تَتَهَيَّبُ أو تُعْرِضُ عنها، بلْ أُمْعِن فأقُول تَبْرَأ منها. ولكِنَّ شَفِيْعِي الحِكْمةُ التي تَكْمُن وراءَها، والتي صَرَّح بها القرآن الكريم مِثْل كلية جامِعة: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

فالآية الكريمة، قَبْلَ كُلِّ شيء، قَفَزَت بالنظرية الجزائية وبِمَبْدأ العُقوبة قَفْزَةً لَمْ يَعْرِفها التشريع العام في كُلِّ عُصُورِه، إلاَّ لِعَهْد قريب، إذْ وَضَح له ما هو «حَقٌّ شخصيٌّ» مِمَّا هو «حقٌّ عام».

فالعِقاب ليس للثأر ولا للتَّشَفِّي، بلْ لِصِيانة المُجتمَع والحِفاظ على حياته، فَهْو حَقٌّ عام بالدَّرَجة الأُوْلى، فَوْق أيِّ اعتبار.

(١) انظر كتابه: الأحكام السلطانية ص: ١٩٢ - ٢٠٥.

وهذا شَأْن القرآن وشَأْن النبي، من احتـواء ما دَرَج النـاس عليه، وإفْـراغه من مُحْتواه البالي لِمَلْئِه بِمُحْتَوىً أَسْمَى. كَمَبْدَأ «القُرْبان» الذي جَرَّده من مُحْتواه الوَثَني من أَنَّه طعام الآلهة لِيَسْمُو به سُمُوَّه الأعلى بالآية الكريمة «لن ينـال اللَّهَ لُحومُهـا ولا دماؤها ولكن ينـاله التقـوى منكم». ومِثْل تَبَنِّي النبي للمَثَـل الجاهِلي: انصـر أخاك ظالماً أو مَظلوماً، بَعْد أنْ أَفْرَغَـه من مُحْتَواه القَبَلِيِّ العشـائري، بـأنْ قال مـا مَعْناه: ونَصْرُه ظالماً بأَنْ تَضْرِب على يَدِه وتَرْدَعه عن الظلم والتَّمَادي فيه. وبذلك تكون قد نَصَرْتَ فيه سَرِيْرَته وجَلَوْتَ ضميره ورَدَدْته إلى صَوابه[1].

وقَبْـلَ أنْ أَعْرِض لهـذا الرأْي، تفصيـلاً وتعليـلاً، يَهُمُّني أنْ أُمَهِّـد لـه بِمَعْنى «حَرْف» الوارِد في الحديث بروايات شَتَّى[2].

بدءاً، يَنْبَغِي أنْ نُهْمِل الزَّعْم بأنَّه يَعْني القِراءات، كَمَـا نَحا ابنُ مَسْعُـود، فيما رُوِي عنـه ومَن جاراه من المُفَسِّـرين وشُرَّاح الحـديث واللُّغويِّين، ونَـأْخُذَ بِقَـوْل مَن فَسَّـرَه بالـوَجْه، أيْ أنَّـه قابِـلٌ لِأَشْتات من وُجُـوه المَعاني، ولا عِبْـرَة في الـروايـات بـالعَدَد، فمن أسـاليب العرب[3] ذكْرُ العَدَد، لا على جِهَـة القَصْر الحِسـابِيِّ، بَـلْ بِقَصْد عَدَم الانْحِصار في الواحِد، وهذا واضِح في رِواية البُخاري.

وأَرْمِي من هذا إلى إيْضاح أنَّ القرآن مِطْواع لِتَقَبُّل الدَّلالات، على أنـواعها،

(١) انظره في كشْف الخفاء ومُـزيل الالبـاس ج ١، ص: ٢٠٩.

(٢) في رِواية البخاري وفي تجريد الجامع الصحيح للزبيدي ج ٢، ص: ٧١: «أقْرَأني جِبْـريل القـرآن على حَرْف، فلَمْ أزَل اسْتَزِيدُه حتى انتهى إلى سَبْعَة أحْرُف». وفي رِواية أحمد في المُسْنَد والتِّرمِذِيّ في السُّنَن: «أُنْزِل القـرآن على سَبْعَة أحْرُف»؛ وهو مَعْـدود في الحِسـان. وفي رِواية الطبراني في الكبير: «أُنـزِل القرآن من سَبْعـةِ أبواب على سَبْعَة أحْرُف، كُلُّها شافٍ شافٍ». وعنده في رِوايـة أخرى: أُنـزِل القـرآن على سَبْعَـة أَحْـرف، لكُـلِّ حَرْف حَدٌّ ولكُلِّ حَدٍّ مَـطْلَع»؛ وهو مَعْـدُود في الحِسان. وعنـده أيضـاً في رِوايـة أخرى: «أُنـزِل القرآن على ثـلاثة أحْرُف». وفي رِواية السجزي في الابانـة: «أُنزِل القـرآن على عَشَرَة أَحْرُف: بَشِيْـر ونَذِيْـر وناسِـخ ومَنْسُوخ وعِـظَة ومَثَل ومُحْكم ومُتَشابِـه وحَلال وحَـرام» إلخ. وانـظر بقية الروايات في الجامع الصغير للسيوطي ج ١، ص: ٩٤، وكنـوز الحقائق للمُنَـاوِي: ج ١، ص: ٧٥، ومقدمـات تفاسير القرآن المُطوَّلة منها.

(٣) نَصَّ عليـه كـلُّ من فَـرَغ لأسـاليب البيـان كـالجُرْجـانيّ. ونَصَّ عليه المُفَسِّـرون في آيـة: «فصيـام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كـاملة» (البقرة ٢: ١٩٦)، ولماذا قُرِن فيها المَـوْصُوف المُحَـدَّد «فتلك عشـرة كاملة»، بَعْـد ذِكْر المَعْـدود المُفيـد للعَـدَدِ المَذْكُور إلخ.

ولكِنْ لا على وَجْـه من الإيْغال المُفْـرط في التَّأويْـل، المُوْقِـع، حتماً، فيما أخَـذَه القرآن على الأوَّلِيْن: «يُحَرِّفون الكَلِمَ عن مَواضِعه» (النساء ٤: ٤٥) و(المائدة ٥: ١٣).

وكثيراً ما أجاز إعْمالَ العَقْل إعمالاً خالِصاً. وانْسِيـاقاً مـع هذه الاجـازة، أباح الامام مالِك لِنَفْسه الاسْتِدلال على مَن خالَفَـه الرأي في المُـلامَسَة والمُباشَرَة: بـأنَّ المَرأة حرامٌ كُلُّها قَبْلَ العقد، وهي حِلٌ كُلُّها بَعْدَه، وكُلُّ تَخصِيْص للأبْضَـاع يَحْتاج إلى مُخَصِّص جَلِيٍّ. وهذا القول، وإنْ أنْكَرَه المالِكِيَّة ونَفَوْا أنَّ إمامَهم قال به، أثْبَتَه ابنُ جَرير الطَّبَري، المُفَسِّـر المُؤَرِّخ المُجتهِد، في كِتـابه: اختـلافُ الفُقهاء؛ وأنْت تَرَى معي أنَّ دَلِيْلَه في مَبْناه عَقْلِيٌّ صِرْف.

وتَأسِّياً بإمام كبير، تناولتُ قضية الحُدود مُطْلَقاً: (مخالفة، جنحة، جناية) من هذه الزاوية، وأعْني طَواعِيَة الآيات والأحاديث وإعمال العَقْل في قَدْرٍ لا يُحَمِّلهـا ما لا تَحْتَمِل.

ومَن يَـرُمْ إحْصـاء مـا لِلفقهـاء من آراء واجتِهـادات، إنْ في «الحَـدِّ» أو «القِصاص»، أو «التَّعْزير»، أو «القَوَد»، أو «القَسامَة»، أو «الأرْش» إلـخ، يَكُنْ كَمَن يَـطْلُب بَيْض الأنُوْق أو الأبْلَق العَقُـوق؛ وهو مَثَـلٌ يُضرَب لِمَـا لا يُمْكِن أنْ يَكُـون، فاخْتِلافاتهم تَطْرَحُك في بَحْر لُجِّيٍّ غَيْرِ ذِيْ ساحل، وإلى أغْوار لَيْسَت بِذَاتِ قَرار.

وخلاصَة ما انتَهَيْت إليه في المـوضوع المَـذْكُور: أنَّ العقـوباتِ المَنْصـوصَـةَ لَيْسَت مَقْصُـودة بأعْيـانِها حَـرْفِيـاً، بَـلْ بغـايـاتهـا. واسْتَـأْنَسْت بِمَـا رُوِيَ عن عَلِيٍّ: «الحُدود، ولا يَنْبَغي للامام أنْ يُعَطِّلَها».

وليس مَعْنَى هذا الرأْي، أنَّ عُقُوبة «القَطْع» في السَّرِقَـة، لَيْسَت هِي الأصْل، وأنَّها لا تُطَبَّق، بَلْ أعْني أنَّ العُقوبة المَذْكُورَة غايتهـا الرَّدْع الحـاسِم، فكُلُّ مـا أدَّى مُؤَدَّاهـا يَكُونُ بِمَثـابَتِها، وتَـظَلُّ هي الحَدُّ «الأقْصَى، الأقْسَى»، بَعْـدَ أنْ لا تَفِيَ أيَّـةُ الـرَّوادِع الأُخرى، وتُستَنْفَـد، ومِثْلُها «الجَلْد» في مُـوجِبـه. ولا أذْهَب أبـداً مَـذْهَب التَّأوِيْل المُوْغِل، الذي اسْتَبْعَدْتُه وأسْقَطتُهُ من الاعتبار، بِمَجـازِيَّة تَفْسِيـر «فاقْـطَعوا» ومَجـازِية «فـاجْلِدوا»، مُشاكِـلاً تَفْسير النبي، «انصـر أخاك ظـالماً» إلـخ، أيْ خُذُوا هؤلاء وهؤلاء بالوازِع الرادِع، الذي هو «قَطْع وجَلْد» مَجازِيان، لا حِسِّيَّان.

نَعَم، مِثْل هذا المَلْمَح لا أُمْنَع منه ولا أُحُول عن الأَخْذ به[1]، ولكِنّني أُمْسِك، من نَفْسي، عنه لإنّي لا أُحِب أنْ أُرمَى ـ ولو تَوَهُّماً ـ بالايغال في التَّأْويل، وجُلُّ ما في الرأْيِ الذي أَطْرَحُه، أنَّه أَشْبَه بما يُتَّبَع في القوانين الجزائية من النَّصِّ على عُقوبَةٍ ما، فَيَتَعَدَّاها ويَتَجاوَزها القاضي إلى الأَخَفِّ فَيَحْكُم بالغَرامَة، لا بالسِّجْن، وذلك تَبَعاً للدَّوَاعِي والمُلابَسات والتَّقْدِيْر.

وانْتَهَيْت إلى هذا الرأي انْسِياقاً مع رُوْح القرآن الكريم، الذي رَفَعَ هذه الشِّعارات في الحُدُود، ومَثَلها:

١ ـ «ولَكُم في القِصاص حياة يا أُوْلي الألباب» (البقرة ٢: ١٧٩).

٢ ـ «وجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سيئةٌ مِثْلها، فمَن عَفَا وأَصْلَح، فَأَجْرُه على اللّه» (الشورى ٤٢: ٤٠).

٣ ـ «ومَن أَحْياها فكأنَّما أَحْيا الناس جميعاً» (المائدة ٥: ٣٢).

٤ ـ «إلاَّ الذين تابوا من قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عليهم» (المائدة ٥: ٣٤).

٥ ـ «ولْيَعْفُوا ولْيَصْفَحُوا، أَلاَ تُحِبُّون أنْ يَغْفِر اللّه لكم» (النور ٢٤: ٢٢).

٦ ـ «والجُرُوح قِصاص، فمَن تَصَدَّق به فَهْو كَفارَة له» (المائدة ٥: ٤٥).

ويَحْسُن أنْ لا نُغْفِل مُلاحَظَةَ أنَّ القرآن في كُلِّ ما ذَكَر من عقوبات، أَتْبَعَها بالتَّرْغِيبِ في الصَّفْح.

والنبي ما فَتِيءَ يُؤَكِّد في قضايا الحُدود على التَّشْديد في دَرْئِها، ولو بشائِبَة شُبْهَة من مِثْل:

---

(١) ولا تَعْجَبْ، فَقَدْ أَفْتَى قُدامى الفُقهاء في مَسألة: مَن حَلَفَ وأَقْسَم لا يَأْكُل لَحماً فَأَكَل لَحْمَ ما لَمْ تَجْرِ العادَة بِأَكْلِه، كَلَحْم من آدَمِيٍّ، لَمْ يَحْنَث. ومِثْل هذه الفَتْوَى تَتَضَمَّن تَقْييد النَّصِّ الصريح بالعُرْف، عَمَلاً بقاعِدة: الحقيقة تُقَيَّد أو تهجر بدَلالة العادَة. انظر الكليات للكفوي ص: ٢٤٩.

ادْرَؤوا الحُـدُودَ بالشُّبُهـات[١]. وفي آخـر: ادْفَعُـوا الحُـدود عن عِبـاد اللّه مـا وَجَـدْتم لها مَـدْفعاً[٢]. وفي آخـر: ادْفَعوا الحُـدود بكُلِّ شُبْهَـة[٣]. وفي آخـر: لأنْ يُخطِئَ الامام في العَفْـو خَيْرٌ من أنْ يُخْطِىء في العُقـوبة[٤]. وفي آخَر: أنَّ رَجُـلاً قَتَل شخْصاً، على عَهْد رسول اللّه، بَحَجَر، فَقَضى عليه بالدِّيَة[٥] إلخ.

واعتِمادي، هُنا، على طائِفَة من الأحاديث؛ ولو في بَعْضِها مَقال، لا يَجْعَلُني مُناقِضاً لِمنْهَجي في عَدَم الاعْتِداد إلاّ بالمَشْهُورات من الاحـاديث، التي هي في قُوَّة المُتَواتِر. وذلك لأنَّها تَتَّفِق مـع رُوح القرآن من جِهَـة، ولأنَّ الأئِمَّة من الفُقهـاء بَنَوْا على أساسِها قاعِدَة: الاسْقاط بالشُّبْهَة؛ أو بتعبير العَصْر عَدَم كِفاية الأدِلَّة[٦].

ولأنْتَقِـلْ إلى تِبْيان رَأْيِي، الـذي يَنْهَض على إقامَـة مُطْلَق الـرادِع مَقام الحَـدِّ عَيْنِـه، إلاّ في حال الاصْـرار، أي المُعاوَدَة تَكـراراً ومِراراً؛ «فـآخِـر الـدواء الكَيُّ». وأسْتَأْنِس بحديث: لا صغيرة مع الاصْـرار، ولا كبيرة مـع الاسْتِغْفار؛ وإنْ لَمْ يَخْـلُ سَنَده من مَقال[٧].

أمّا المُبادَرة إلى إنزال الحَدِّ عَيْنِـه[٨] ـ فعدا عن أنّـه لا يَتَّفِق مع رُوح القـرآن،

(١) أخْرَجَه الحـاكِم والبَيْهَقي، وعَزاه في الـدُّرَر إلى التِّرمِذيّ، انْظُر تَفْصِيْل التَّخْريْج في كِتـاب: كَشْف الخَفاء ومُـزيل الالْبـاس عَمّا اشْتُهِـر من الأحـاديث على ألْسِنَـةِ الناس لاسماعيل العجلوني: ج ١، ص: ٧١.

(٢) أخْرجَه ابن مـاجـة في السُّنَن، وانـظر الجـامـع الصغير للسّيوطي ج ١، ص: ٢.

(٣) انْظُر كُنُوز الحقائق للمناوي ج ١، ص: ١٢.

(٤) أخْرَجَه الحاكِم في المُسْتَدْرَك.

(٥) ذَكَـرَه الـسـرخـسي فـي الـمبسـوط ج ٢٦، ص: ١٢٢، من حديث الحجّاج بن أرْطَاة.

(٦) انْظُر التَّفْصيل في الأشْباه والنَّظائِـر الفِقْهية للسيوطي ص: ٨٤، وشَـرْح الفـرائِـد البَهِيَّة لأبِي بَكْـرٍ الأهْدَل ص: ١٨٨، إلى آخر مـا هنالـك من كُتُب تَتَعَلَّق بالكُلِّيات الفِقْهية؛ وهي كثيرة.

(٧) انْـظُر الـتَّفْـصيـل فـي كشْـف الخَـفـاء ج ١، ص: ٣٦٤.

(٨) يَشْهَد لِعَدَم المُبادَرة الفَوْرِيـة بإنـزال الحَدِّ، بَـلْ بَعْدَ اسْتِتابَة وتَخْيِير، فِعْلُ عُمَرَ مع المَلِك جَبلَة بن الأيْهَم الغَسّاني، الذي لَطَمَ فَزارِيّاً، فَهَشم أنْفَـه، فـاسْتَمْهَلَه لِيُراجِع نَفْسَه مُخَيَّراً إيّاه بَيْنَ القَوَد أو إعْذار الفَزارِيّ لـه. وأمّا الاحتجاج بحـديث المَخْزومِيَّـة من أنَّ النبي، على كَثْـرَة الشُّفعـاء، لَمْ يُشَفِّـع بهـا، فلَيْس بشـيء، لأنَّ الحديث المَذْكُور مُضطَّرب الـروايات. ففي بَعْضِهـا أنَّها كـانت تَسْـرق، وفي بَعْضِهـا أنَّها كـانت تَسْتَعِيْـر الشيء وتَحْبِسه عندها، ولا يُعْرَف أعَنْ سَهْو أمْ عن عَمْد، وهـذا الاضـطّراب يُسْقِطه من الاعتبـار في أحاديث الأحكـام، فَكَيْف بالحُجِّيَة. وهـذا التدبيـر في الاسلام، من إمْهـال وتَخْيِير، يُشْبِه مـا يُعْرَف اليـوم من وُجُوب إطْـلاع المُتَّهَم على حُقوقِه، عند القَبْض عليه.

الذي جَعَل القِصاص صِيانةً للحياة وإشاعةً للأَمْن العام، وليس لجَعل المُجتمَع مَجْموعَة مُشَوَّهِين، هذا مَقْطوع اليد، والآخَرُ الرِّجل، والآخَرُ والآخرُ مَفْقُوءُ العَيْن أو مَصْلُوم الأُذُن أو مَجْدُوع الأنْف إلخ، - لا يتَّفِق مع القواعد النَّحْوِيَّة فقَدْ لَحظَهُ جَيِّداً المُبَرِّد في كِتابَيْه: **الكامِل والمقتضب**. فالقرآن، إنْ في السَّرِقَةِ أو الزِّنَى، عَبَّر بصِيغة اسْمِ الفاعِل (السَّارِق والسَّارِقَة)، (الزانِية والزاني)؛ ومَعْروف أنَّ التَّحْلِيَة بأَدَاةِ التَّعْريف، في هذا المَوْرِد، تَجْعَله أَقْرَب إلى النِّسْبة منه إلى مُجَرَّد التلَبُّس بالحال الفِعْلِية، فكثيراً ما دَلَّت صِيغة اسْم الفاعِل عليها، مِثْل: طالِق، فارِك إلخ.

وعليه، فالتبادُر، الذي هو عَلاَمَةُ الحقيقة فِيهما، يَحْمِلُ على أنَّه من باب النِّسْبة إلى السرِقة والزنى، أيْ مَن غَدا هذا وهذا دَيْدَنه. ويُقوِّي الفَهْم المذكور، الآيةُ اللاَّحِقة لآية السرقة: «فَمَن تاب من بعد ظلمه وأَصْلَح، فإنَّ اللّه يَتُوب عليه» (المائدة ٥: ٣٩)، أيْ تُتْرَك له فُرْصَة للاسْتِتابَة وإصلاح السُّلُوك، وإلاَّ كانت مُقْحَمَة إقْحاماً في مجالٍ حُكْميّ ولا مَعْنَى لها. ويُقوِّيه أكْثَر فأكْثَر، الآيةُ «فَمَن اعْتَدَى بعد ذلك، فَلَهُ عذاب أَليم» (البقرة ٢: ١٧٨).

وهذا التأْكيد على «البَعْدِيَّة» بالنَّصِّ الصريح، يَقْطَع عِرْقَ النِّزاع، في أنَّه لا قَطْعَ ولا جَلْدَ ولا حَدَّ إلاَّ بَعْدَ آسْتِتابَةٍ ونُكُولٍ، وإصْرارٍ مُعاوِدٍ للمَعْصِية.

وهلْ يُعْقَل أنْ يَكُون من قَصْد الشريعة أنْ تُحَمِّل السارِق، مَثَلاً، عارَهُ بزَلَّةٍ أَبَدَ الحياة، وإنْ غَدا أَنْقَى الأَنْقِياء وأَتْقَى الأَتْقِياء، بِمُعادَلَة مَشْهُودَة: هذا مَقْطُوع اليد، إذاً هو سارِق، يُجْفى ويُنْظَر إليه بازْدِراء وازْوِرار، كَمَا لو وُسِم بمِيسَم الضِّعَة؛ بَيْنَما القَطْع كثيراً ما يَكُون بَسَبَب عارِضٍ مَرَضِيٍّ أو حادِث.

على أنَّ الآيات البَيِّنات، في موضوع الفاحِشة، تُغْنِيني عن التِماس المَفاهيم، وإِلَيْكَها:

«واللَّذان يَأْتِيانها منكم فآذُوهُما، فإنْ تابا وأَصْلَحا، فأَعْرِضوا عنهما، إنَّ اللَّه كان تَوَّاباً رَحيماً. إنَّما التوبة على اللّه للذين يَعْمَلُون السُّوْء بِجَهالة، ثُم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب اللّه عليهم؛ وكان اللّه عليماً حكيماً. ولَيْسَت التوبة للذين

يَعْمَلون السَّيِّئات، حتى إذا حَضَر أَحَدَهم الموتُ، قال: إنّي تُبْتُ الآنَ» (النساء ٤: ١٦، ١٧، ١٨).

ولْنَتَأَمَّلْ جَيِّداً كلمات: «فآذُوهُما»، «فأَعْرِضوا»، «بِجَهالَة»، «إنّي تُبْتُ الآن»، نُدْرِكْ، من الوَهْلَة الأُولى، التَّدرُّج الانتِقاليَّ في العِقاب بَيْنَ مَراتِب:

١ ـ الايْذاء، أيْ بِأيِّ نوع من أنواع الرَّدْع.

٢ ـ الامساك عن الزيادة على الايْذاء بَعْدَ التوبة، أيْ الارْتِداع، والاعراض عَمَّا فَوْقه.

٣ ـ البادِرَة الناجِمَة عن «جَهالة»، أيْ سَوْرَة انْفِعال أو طَيْش وسُوء تقدير وتدبير، هي سَبَب تَخْفِيْفِيٌّ، يُبرِّرُ الدَّعْوة إلى التوبة والازْدِجار. فمِن شَأْن «الجَهالة» أنَّها لا تُعَبِّر عن عَمْدٍ تَخَمَّر تَصْمِيْمُه في النَّفْس فِعْلاً. وهذه الكلمة أَرْوَع مُصْطَلَح لِمَا يُعْرَف بالمَرَض «السِّيْكوباتيّ»: الجُنَاحِي». فالبادِرَةُ الشاذَّة في إيْماء التَّنْزيل «جَهالةٌ» مَرَضِيَّةٌ، ولَيْسَت «قَصْدِيَّة» من باب «الهِدَافة النفسية Purposive psychology أي علم النفس الغَرَضِي أو القَصْدي في التعبير الشائع». ومن هُنا، فكلُّ ارتِكاب جَهَالِيٍّ هو «سيكوباتي»، شَأْنُه التَّخْفِيْف بـ«سياسة التوبة» القاضِيَة بالأَخْذِ المُلَطَّف، الذي هو أَقْرَب إلى العِلاج منه إلى إفْراغ الحَفِيْظَة والتَّشَفِّي.

ومن هُنا، أَجازَ جَمٌّ غَفِير من الفُقهاء، العَفْوَ قَبْلَ التوبة، استِدْلالاً بالآية: «وإنَّ رَبَّك لَذُوْ مَغْفِرة للناس، على ظُلْمِهِم» (الرعد ١٣: ٦)[1].

٤ ـ الامعان بركوب مَطِيَّة المَعْصِية في غير ارْعِواء، والجُمُوح مع الاصْرار العامِد، الذي لا يَخْبُو أُوارُه إلاّ والموت يَتَراءَى لِعَيْنَيْ صاحِبِهِ.

ثُم تَأتي الآيةُ الكريمة: «والزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ واحِد منهما مائَة جَلْدة، ولا تَأْخُذْكم بهما رَأْفَةٌ في دِيْن اللّه» (النور ٢٤: ٢) شاهِداً قاطِعاً فالمَنْهِيُّ عنه ليس

(١) انْظُر الكُلّيات للكفوي ص: ٢٥٤.

الرَّحْمَةَ، بَل المُبالَغَةُ إلى حَدِّ الافراط فيها، التي هي «الرَّأْفَة»(١) المُوْرِثَة لِمَا يُشْبِه التفْرِيْط اكْتِفاءً بالرّادِع البسيط. وتأكِيْداً لِمَا نَقُول من أنَّ المَنْهِيَّ عنه هو هذا، تَتِمَّةُ الآية: «ولْيَشْهَد عذابهما»، التي عَبَّرَت بالأعَمِّ، وعَدَلَت عَمَّا يَقْتَضِيه سياق الحُكْم، أيْ «ولْيَشْهَد جَلْدهما»، كَمَا لَحَظَهُ نَفَرٌ من المُفَسِّرين وتحاشَوهُ بأنَّ الاضافة تأتي لِمَا تأتي له اللاّم، أيْ أداة التعريف، المُؤَدِّية، هُنا، لِمَا يُعْرَف بالعَهْد الذِّكْرِيِّ؛ وهذا مِنْهُم تَمَحُّل وتَكَلُّف، تَرُدُّه كلمة «رأْفَة».

على أنَّ الاثبات في «الزنى» تَصَوَّنَت فيه الشريعة العَمَلِيَّة تَصَوُّناً يَجْعَلُه شِبْه مسْتَحِيْل. فاشْتَرَطَت رُؤْيَة «الميل في المُكْحُلَة» في الشهادَة الرُّباعِيَّة الأطْراف، وإلاَّ رُدَّتْ وأُخِذ الشهود بالافْتِراء وحَدِّ القَذْف. كَمَا وَقَع مع أبي بَكْرَة، الصَّحابِيِّ الأجَلِّ، في اتِّهامِه للمُغِيْرة بن شُعْبَة، فأُفْلِتَ المُغِيْرَةُ من العِقاب، وأُخِذَ به الشاهِد الجَليل، حِيْن قال: لَمْ أرَ إلاَّ شَخْصَه وشَخْصَها، وهو يَرْتَفِع عليها ويَهْبِط تَباعاً ودِراكاً. ومع يَقِيْن عُمَرَ بِصِدْق هذا التَّقِيِّ النَّقِيِّ اضْطُرَّ، كإمَام، أن يَعُدَّ شَهادَتَهُ، غَيْرَ المُسْتَوْفِيَة، قَذْفاً، فَحَدَّه. وذَهَب المُغيرةُ غانِماً بِمَا أصاب من قَضاءِ وَطَرٍ، وبِما أصاب من بَراءَة...

* * *

هذا ما أعْتَبِرهُ غايةَ الشريعة العمَلية. أمَّا ما أوْسَع الفُقهاء فيه، فإنَّه يَدْعو إلى الاستغراب، وخُصوصاً فيما يَتَعلَّق بـ«المِثْلِيَّة أو البَدَلِيَّة»؛ فَمَن غَرَّقَ يُغَرَّق، ومَن خَنَقَ يُخْنَق، ومَن رَضَخ رأساً بَيْنَ حَجَرَيْن رُضِخ رأسُه بَيْنَهما إلى آخِر ما هناك مِمَّا يَدْعو إلى العَجَب العُجَاب. بَيْنَما هُم جمعياً، يُحَرِّمون «المُثْلَة» في العُقوبة، إنْ قَتْلاً أو قِصاصاً. ولا أدْرِي ماذا يَعُدُّون التَّغْريق وشَبَهَه، إنْ لَمْ يَكُن «المُثْلَة كُلّ المُثْلَة»! وفوق هذا كُلِّه، ماذا يَقُولون في «المِثْلِيَّة»، وهو شرْعُ مَن قُلْنا، والقاعِدة الشرْعية المُتَّفَق عليها تَقْطَع بأنَّ: شرْعَ مَن قَبْلَنا ليس شَرْعاً لنا(٢).

(١) انْظُر المَصْدَر السابق، تحت مادَّة «رَأْفَة» ص: ١٩٤.

(٢) أذْكُر، بهذه المُناسَبة، مَقْطُوعَة لِلأديب اللبناني المُتَمَصِّر، طانيوس عبده: ←

ويأْخُذُكَ العَجَبُ، كُلُّ العَجَب، حِيْن تَقَعُ على أنَّ «الاسْقـاط بالبَـدَلِيَّة»، هَـلْ هو من حَقِّ الذُّكُور فَقَطْ، أَمْ يَشْمَل الاناثَ أيضاً؟ فَمَحَلُّ خِلاف كبير. ومَن أَعْطاهُنَّ الحَقَّ المَـذْكُور، قـاسَ المَسأَلَـة على حَظِّهِنَّ في الارْثِ. وهـل سَمِعْت بِقِياس هـو أَعْجَب؟! فـالقِصاص، أَصْـلاً، هو حَقٌّ اجتمـاعي، وليس أَبَـداً من بـاب الأمـوال. والقِياس الفِقْهِي في تَعارِيْفِهم: مُشارَكَة جُـزْئي لِجُزْئي في عِلَّة الحُكْم، وضـابِطه: التَّرْدِيْد والدَّوران، والتَّحَرِّي فيه ضَرُورِيّ، لِأَنَّ من مُقْتضيـاتِه أنَّ النَّصَّ على جُـزْئِية بحُكْمٍ، نَصٌّ على كُلِّيَّة العِلَّة.

***

ولا مَنْـأَى لي ـ وأنا أَبْحَث الحُـدود ـ عن التَّنبِيه إلى خَـطأ جَسيم، وَقَعَتْ فيـه طائفةٌ من الأُصُولِيِّيْن الفُقهاء في بَحْث «النَّسْخ في القرآن»، وأنَّه على ثلاثة أنْحاء:

أ) نَسْخ الحُكْم والتِّلاوَة، اعتماداً على حديث مَرْوِيٍّ عن عائِشة[1].

ب) نَسْخُ الحُكْم، لا التِّلاوَة، تخفيفاً، كَمُدَّة عِدَّة المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها.

جـ) نَسْخ التِّلاوَة، لا الحُكْم، اعتِماداً على حديث مَرْوِيٍّ عن عُمَر[2].

أمَّـا النوع الثـاني فَمَقْبول. وأمَّـا النوعـان، الأوَّل والثالث، فمُسْتنكَـران، بَـلْ

ولو وَصَلَت شرايِعُكم إلينا
على ما نَحْن فيه من مُجُون
لأَصْبَحَتِ الرِّجال بلا أُنُوف
وأَصْبَحَت النساء بلا عُيون

فقد كان الحُكْمُ في القـانُونِ البـابِلِيِّ على الزَّانِيـةِ، يقضِي بفَقْءِ العينِ تقبيحاً للصُّورة، والحُكْمُ في القـانونِ الرومـانِيِّ على مُـرتَكبِ فـاحِشَـةِ الـزِّنى، جَـدْعُ الأنفِ تشويهاً كذلك.

(١) رَوَى مُسْلِم عن عـائشة أنَّهـا قـالَتْ: كـان فيمـا أُنْزِل من القرآن: عَشْر رَضَعات مَعْلُومات يُحَرِّمْنَ. انـظُر شرْح الاسنوي لـ: المِنهاج ج ٢، ص: ١٥٧.

(٢) مَصابيح السُّنَّة ج ٢، ص: ٤٤، ونَصُّه فيـه: إنَّ اللَّه بَعَثَ محمداً بالحق وأَنْزَل عليه الكِتـاب، فكان مِمَّـا أَنْزَل اللَّه آية الرَّجْم. وفي رِواية أُخـرى، لِحَديثِه زِيادَة: لولا أنْ يَقول الناس زادَ عُمَرُ في كِتابِ اللَّه لَكَتَبْتُها. انْظُر السبكي في شَرْحه لـ: المِنهـاج ج ٢، ص: ١٥٦. وفي كُتُب أحـاديث الأحْكـام، نَصُّهـا كمـا يلي: والشيـخ والشيخة إذا زَنَيا، فـارْجُموهُمـا البتَّـة، نَكَـالاً من اللَّه؛ واللَّه عزيز حكيم، والمَقْصُود بالشيخ والشيخة المُحْصَن والمُحْصَنة بالزَّواج.

يَضعان المَرْءَ عند عَتَبَة الكُفْر؛ لأَنَّ مُقْتَضاهُما أنَّ الرَّبَّ - جَلَّ شَأْنه - أَشْبَه بكـاتِب لَمْ تُعْجِبْه عِبارَةٌ، «فَشَطَبها» ومَحاها، ولَمْ تَتَسَنَّ له عِبارة أُخْرى، هي آنَقُ وأَجْمَل، على أنَّ في النوع الأَوَّل قَوْلاً واضِحاً بـ «البَدَاء»؛ فأَيُّ حَضِيْض هو هـذا؟!.. وفي النوع الثاني قُصورٌ ووَهَن في البيان والإفْصاح!!.

لا رَجْم في الاسلام:

وحقَّ لي، من بَعْدُ، أنْ أَنْتَقِل إلى المُفاجَأة الكُبرى، وهي: أنَّه لا رَجْم في الاسلام، كما هو مَذْهَب الخوارِج عامة[1]؛ ومِنْهم مَن يُعْتَدُّ بِخلافِه، فِقْهِيّاً، فَضْلاً عن أنَّ القضية هي من باب الرِّواية، فَتَصْدُق عليهم قاعِدة: يُؤْخَذ بروايـاتهم لا بـآرائِهم... على أنَّ ما شاع وذاع، من قَوْل بـالرَّجْم، يَعْتَمِد على طائِفة من الأحاديث، لَمْ تَرْتَفِع عن دَرَجة الحَسَن، (مِنْها الحديث المُتَعَلِّق بماعِز بن مالك الأَسْلَمي، والحديث المُتَعَلِّق بالغامِدِيَّة الأَزْدِيَّة).

والاتِّفاق قائِم بِدُون مُنازِع على أنَّ الحديث المُخالِف مُخالَفَة صريحة للقرآن، لا يُعْتَدُّ به، مَهْما كانت دَرَجَته. وها هي بعض الآيات الكريمة:

«واللاَّتي يَأْتِيْنَ الفاحِشة من نِسائِكم، فاسْتَشْهِدوا عليهِنَّ أَرْبَعة مِنْكُم، فإنْ شَهِدوا فأَمْسِكُوهُنَّ في البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ اللَّه، أو يَجْعَل لَهُنَّ سبيلاً» (النساء ٤: ١٥)، هذا في الحَرائِر. وفي الاماء: «فإذا أُحْصِنَّ، فإنْ أَتَيْنَ بفاحِشة، فَعَلَيْهِنَّ نِصْف ما على المُحْصنات» (٤: ٢٥).

فلو كان عِقاب المُحْصنة من الحَرائِر الرَّجْمَ حتى الموت، كان أَحْرَى أنْ يُنَصَّ عليه تَعْيِيْناً لِهَوْلِه؛ وادِّعاء النَّسْخ[2] بالحديث، قَلْبٌ لِمَقايِيْس الاسْتِدْلال.

على أنَّنا لو تَنَزَّلْنا وسَلَّمْنا بما ادَّعَوْا، فَكَيْف يُفْعَل بالاماء المُحْصنات؛ وعليهِنَّ «نِصف ما على المُحصنات» من الحرائر؟ فَهَلْ يُنَصَّف الرجْم المُدَّعَى؟

(١) انظُر تفسير الطَّبَرْسي، المَعْروف بـ: مَجْمَع البَيان ج ٣، ص: ٣٤. وضبطه بعضهم: الطَّبَرِيسي.
(٢) انظُر التفصيل في مَجْمَع البَيان للطَّبرسي: ج ٣، ص: ٢٠، والتفاسير الأُخرى، لأنَّها سَواءٌ في ادِّعاء النَّسْخ أو الجَمْع بين العُقوبات.

وكيف؟ ولِـذا اضْطُر المُفَسِّـرون إلى القول، في جـانِب الاماء، بِنِصْف الجَلْد، أيْ الرُّجُوع إلى العُقوبة الأَصْلِيـة الثابتـة. وهذا وَحْـدَه مِنْهم، هَدْمٌ لادِّعـاء الرجْم، من حَيثُ لا يَشْعُرون.

هـذا من حيث الحُكْم. ومن حيث التعبير، فَقَـدْ وَرَدَ حـديث مـاعِـز مُصَـدَّراً بعِبارَة: «طَهِّرْنِي يا رسول اللّه» إلخ... ومِثْل هذا الاستعمال ليس تعبيراً إسلاميـاً، بَـلْ عُرِفَ وعُهِـد في استعمـالات المِلَل السـابِقَـة[١]. مِمَّـا يَـدُل على أنَّ الحـديث مَدْخُول، ومن رِواية فِئَات من المِلَل التي دَخَلَت في الدِّيْن الجديد بِمَأْلُوفِها القَبْلِيِّ، في التشريع[٢]. وهو مَلْحَظ يُساعِد على رَدِّ أحاديثِ الرجْم، تعبيراً وحُكْمـاً، «شكلاً وموضوعاً»[٣]. وإذا رُدَّ الرجْم، فَبِـالأَحْرى أنْ يُـرَدَّ ما أُقِيْم مَقـامَه؛ وهـو القَتْل بِـزِنى الاحْصان، الذي لَمْ يَأْتِ به قرآن ولا حديث.

***

خُلاصة البَحْث:

ومَهْما يَكُنْ، فالرأي عندي، في الحُدود مُطْلَقـاً، أنَّها في الشـريعة العَمَليـة، ليست مَقْصُودَة بأَعْيانها، بَلْ بغاياتها، ولا يُلْجَأ إليها إلا عند اليَأْس مِمَّا عَدَاها.

أَقْطَع بهذا قَطْعَ الجَزْم، لأنَّ القرآن الكريم سَبَق إلى تقرير أنَّ أَكْثر التجاوُزات ضِـد المُجتمَع والتعـدِّيات الجـزائية، نـاشِئَة عن حـالات مَرَضِيَّـة، مَصْـدَرهـا، في الغـالِب، البِيْئَة ومـا يَكْمُن فيها من عِـوامِـلَ تَسُـوْق قَسْـراً إلى الاضـطِّراب السُّلُوكِيِّ والجُمُوحِ العَمَلي، أو بكلمة عامة: إلى «الجُناحيَّة: السيكوباتية **Psychopathy**».

(١) هـذا مـا يُعْـرَف عنـد علمـاء الـدِّرايَـة بـالنَّقْـد المَعْنَوِي، وعند أَتْباع المَنْهَج التاريخي الحديث، بـالنقد الباطِني أو الداخلي.

(٢) عُرِف في شريعـة حَمُورابي، المَنْقُـولة، بِنَصِّهـا تقريباً، في التوراة إلخ...

(٣) حتى لو تَنَزَّلْت فَسَلَّمْت جَـدَلاً بحديث مـاعِز، فَقَدْ وَرَدَ في خِتامه: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحجارة فَرَّ يشتد، فلُحِق حتى قَضى، فـذُكِـرَ ذلـك للرسول فقـال: هـلاَّ تـرَكْتُمـوه». وهـذا الخِتـام التَّخفِيْفِي، يُبْـطِل الـرجم القاتِل، ويُوضِح بِجَلاء أنَّ المَقْصُود ليس الحَـرْفِيَّة، بَـلْ مُجَرَّد الرَّدْع، وإبداء الاستِعْداد للتوبة يُسْقِطُ العقـوبة من فحوى حَضِّ النبي.

إذاً، فهؤلاء الجُناحِيُّون تَبْغي مُعالَجَتُهم بِرَوادِعَ عِلاجِيَّة. وقَدْ هُدِيَ إلى هذا، حَديثاً، عِلْمُ النَّفْس الجِنائي. بينما القرآن قَرَّرَه في الغابِر الماضي، بما يُشْبِه الصراحة، في الآية: «الذين يَفْعَلون السُّوء بِجَهالة» (النساء ٤: ١٧). والأخرى: «فمَن عُفِيَ لـه من أخيه شيء، فاتِّباع بالمَعْروف وأداء إليه بإحسان؛ ذلك تخفيف من رَبِّكُم ورَحْمة» (البقرة ٢: ١٧٨). وفي الحديث: «تَعَافَوا الحُدُود فيما بينكم»[1].

فعِبارات «السوء بِجَهالة»، «وأداء إليه بإحسان»، «تعافَوْا»، إذا عُطِفَتْ بَعْضاً على بَعْض، نَخْرُج بِمَا قَدَّمْنا قَطْعاً.

فالقرآن يَجْعَل «الجَهالة» سَبَب فِعْل الأَسْواء والقبائِح، ما دامَت بِمَضْمُونها الأعَمِّ، عارِضاً جُناحِيّاً وسيكوباتِيّاً. وبِذا، يُقِيم التَّرابُط بين المُتَجانِبَيْن بعَلاقة المَعْروف والأداء بإحسان، ويَحُضُّ على إحْلال مَبْدأ التَّصافِي، أي تَبادُل العَفْو مَحَلَّ التَّناكُر والتنابُذ.

***

قَدْ يُقال إنَّ تَأْثِيم المُجتمَع وإعْذارَ الفرْد، فيما يُقْتَرَف ويُرْتكب، نَظَرِية شاعَت شُيُوعَها الأَكْبَر في «النَّجَوِيَّة: الرومنطيقية»[2]؛ وهي من خيال نُفُوس حائِرة قَلِقَة.

وأنا أَقْطَع بِأنَّ مَن يَزْعُم هذا الزَّعْم يَجْهَل الفَرْق بين: الارادة العامة وإرادة المَجْمُوع. فالأولى من إملاء العَقْل البشري الكُلِّي. بينما الثانية من إملاء قطيع بَشَري تَشَكَّل تَشَكُّلاً كَيْفِيّاً أو حَسْبَما اتَّفَق.

(١) مَصابيح السُّنَّة للبَغَوي: ج ٢، ص: ٤٥.

(٢) وَضْع جديد بإزاء «Romantisme» من كلمة: نَجِيَّة، أيْ حديث النَّفْس بِهَمٍّ، أو خَطَر يَدْفَع المَرْءَ إلى طَلَب النَّجاة، فتَكُون الأَصْلَح لكلمة «Roman»، التي تَرْجِع إلى الفرنسية القديمة، وتَعْني حِكاية مُخاطَرَة في قالب نَثْري أو شِعْري. والنِّسْبَة إلى نَجِيَّة، وهي على وَزْن فَعِيلَة، بالصِّيْغة المَصْدَرِيَّة: نَجَوِيَّة. وهي أَصَحُّ دَلالة مِمَّا سَبَق ووُضِع لها، من مِثْل: ابْتِداعِية، إبْداعية؛ إذْ لا عَلاقة لها، أَصْلاً، بالابْتِكار والابْداع. ونَخُصّ كلمة: نَجْوَى بِمَعْناها الإسْمِيِّ، بالأُنْشُودَة العاطِفِية «Romance».

كما يَنْبَغي أنْ يُوْضَع، للمدرسة الفنية، المُقابِلَة: «نَهْجِيَّة: كلاسيكية». وما شاع من وَضْعٍ لها، وهو اتِّباعِية، غَيْرُ دَقِيق، فهي في الأجنبية نسبة إلى «الكلاس: الصف» أي المعتمد مدرسياً.

وبِتَبيُّن هـذا الفـرْق نُـدرِك أنَّ التَّأْثِيم يَقَـع على المُجتمَع، لا من حيث كَـوْنهُ مُجتمعاً، بَلْ من حيث كَوْنه قطيعاً مُنْتَظِماً انْتِظاماً اعْتِباطِيّاً أو انْتِظامِيّاً مُغَلَّلاً مُصَفَّداً.

والشـريعة العمليـة في «العقوبـة»، كما نَفْهَمُهـا، تُعَزِّز الارادة العـامـة للكُـلِّ البَشَرِي، وتُكَفْكِف من إرادة المَجْمُوع، أيْ القطيع، بَلْ تَكْبَحها.

* * *

ولا يَتَسَنَّى لزاعِم مُتَزَمِّت اتِّهامي بأنِّي أنْكَرْت ما هـو نَصٌّ قرآني، لأنِّي جَعَلْتـه أقْسَى العُقـوبات الـزَّوَاجِر وأقْصَى الـرَّوَادِع التي يُلْجَـأ إليهـا. وذلـك على نَحْـوٍ من التَّأوِيْل المَقْبُول، الذي لا يُحَمِّل النَّص ما لا يَحْتَمِل.

وأمَّـا إنكارِي للرَّجْم أصْـلاً، فَلَمْ أنْفَرِد بـه، بَـلْ قـالَت بـه بَعْض المَـذاهِب، المُعْتَدّ بخِلافِها، كما سَبَق وأشَرْت.

والـذي يَهُمُّني من وراء هذا كُلِّه، هـو اعْتِماد «التَّعْـزِيْـر»، الخـاضِـع لِتَقْـدِيْـر القـاضي، وحَصْرِ النـظَر به وَحْـدَه. ومن شَأْنـه تطويـر ما يَتَعَلَّق بـالشَّرْعَـة الجـزائيـة والجنائية، ويَنْهَض بها إلى غايتها الانسانية، التي بها تُضْحي عِـلاجاً يُـرادِف الحياة السَّوِيَّة؛ «ومَن أحْياها، فكَأَنَّما أحْيا الناس جميعاً» (المائدة ٥: ٣٢).

أَهِـلَالٌ هُوَ

أَمْ طِلَّسْمُ ٱلْبَابِ ٱلْمَرْصُود ؟

تَجَرَّح قلْبي حتى التَّمَزُّق، بَـلْ غدا شِلْوَ قلْب، يَنْـزِفُ بأكْثَـر مِمَّا نَـزَفَت جِراح قلْب والبةَ بنِ الحبـاب، فيما أبْدَع من صُورة:

في القلْب تَجْرَح دائِباً فالقلْب مَجْرُوح النواحي

نَعَمْ، حَزَّ في نفْسي ما وَقَع لأمْس قريب من إثْبات هِلال «شوال»، ثُم مُبادَرَة الرجوع عنه، وإكْمال عِدَّة شهْر «رمضان» ثلاثين.

والغريب أنَّ مَسْألةً ما، لَمْ تَحْظَ بعِناية الفُقهـاء المُحْدَثين، مُنْـذ قَرْن تقـريباً، بحْثاً وتأْليفاً ـ حتى لَبَلَغَ ما أُلِّفَ فيها ما يَمْـلأُ خزائِن مَكْتَبـةٍ كامِلة ـ كَهَـذِه المسألـة. ومع ذلك، لَمْ يَجِدُوا وَجْهاً لِحَلِّها وإعْطاء القَوْل الفَصْل فيها حتى اليوم.

وأنـا حِيْنَ أَقُول الفُقهـاء المُحْدَثين، أَظْلِمُهم بهـذا التَّخْصِيْص؛ فـالشـأن هـو الشأْن، حتى لَدَى الفُقهاء الأَعْلام من القُـدماء. فَقَـدْ عَقَدوا الفُصـول الطِّوال لِبَحْث موضوع «الأَهِلَّة»، واضطَّرَبوا الاضطِّراب نَفْسَه.

وما كان ذلك لِلْمَطْلب في ذاته، بلْ لِتَعـارُض الأدِلَّة. فَلَجَّجُـوا، وأَعْني رَكِبُوا لُجَجَ العُباب، فيما يُعْرَف عنـد الأُصوليين ببـاب «التعادُل والتـراجيح». وهـذا الباب جاءَ مِصْداقاً وفاقاً لِلْوَصْف القرآني، لِمَنْ لا يُحْسِن الخَوْض «في بحر لُجِّيٍّ، يَغْشـاه مَوْجٌ من فَوْقه مَوْجٌ من فَوْقه سَحاب، ظُلُمات بعْضهـا فوق بعض، إذا أَخْـرَج يده لَمْ يَكَدْ يراها؛ ومَن لَمْ يَجْعَلِ اللّه له نوراً، فما له من نور» (النور ٢٤ : ٤٠).

وليس أَدَل على هذا، من عَقْدِهم فَصْلاً للرُّؤْية، وهَلْ هي جَمَاعِية أَمْ فرْدِيـة.

والبَحْث، من أَصْلِه، ساقِط، لا يَسْتَحِقُّ الوُقوف عنده، أَخْذاً بقواعِدِهم أَنْفُسهم، التي هي من المُسَلَّمات. فَقَد اتَّفقوا على قاعِدَتَيْ:

١ ـ المُفْرَد المُضاف يَعُمُّ عُموماً شُمُولِيّاً.

٢ ـ الجَمْع المُضاف يَقْتَضي القِسْمَة آحاداً. وحديث الرُّؤْيَة وارِد مَوْرِد القاعدة الأُوْلى.

وما أنا بسَبِيْل تِبيان ما لِلْمَدَارِس الفِقْهية عندنا من عَطاء، لَمْ يَعْرِف التاريخ الفِقْهي في كُلِّ العُصور، ولَدَى كُلِّ الأُمَم، نَظِيراً لِعَظَمَتِهِ قِيْمَةً ولِضَخامَته ثَراء.

وإنَّما أَعْنَى بمَسْأَلة «الأَهِلَّة» على نَحْوٍ جديد، بعيدِ البُعْدَ كُلَّه عن التَّرْدِيْد، خُصوصاً بَعْدما صادَف في السَّنَة الماضية، (سنة ١٩٧٧)(★)، من إثبات ثُم رُجوع، بَيْن هُنَيْهَة وأُخْرى، إلى دَرَجَةٍ حَمَلَت شيخ الأَزْهر، الدكتور النِّحْرِيْر، عبد الحليم محمود، أَنْ يُعْلِن عن أنه اتَّفق مع المَرْجِع الدِّيني في المملكة العربية السعودية، على دَعْوَة المُفْتِيْن المُسلِمين إلى الاجتِماع، للاتِّفاق والحَسْم.

وأَهْتَمُّ أيضاً لأنَّ الأَمْر يَتَعلَّق بالقَمَر؛ وهو أَبْجَدِية فَلَكية. وهُنا، يَأْخُذُني ويَأْخُذُك العَجَب، وقَدْ بات حُسْبَانه، مع التَّقَدُّم العِلْمي الهائِل، أَبْسطَ من حَرْف في «أَلِفْباء». وما ظَنُّك بِمَنْ غَدَا يَحْسُب في يُسْر حِساب الجُزْء من مِلْيون جُزْء من الثانية؟! ونَظَلُّ، مع ذلك، عند عَتَبَة البَحْث البَدَائي؛ هَلْ رُئِيَ أَمْ لا؟ وهل ثَبَتَتْ بِداية الشهْر أَمْ لَمْ تَثْبُت.

ويَحْمِلُ على هذا العَجَب أَكْثر فَأَكْثر، أنَّ قُدامى الفُقهاء كانوا أَوْسَع إدْراكاً؛ فَقَد أَباحَت كَثْرَةٌ كاثِرة منهم الأَخْذ بقول الحاسِب؛ إذا داخَلَك يَقِيْنُه. ونَحْن نَعْرِف من قواعِدهم: أنَّ حُكْم الحاكِم يَرْفَع النِّزاع، فما أَيْسَر القضية في بابَة الحَلِّ على هذا الأَساس القائِم على طَرَفَيْن: جَواز العَمَل بالحِساب، وحُكْم الحاكم، إذا اطْمَأَنَّ! فأية مُشْكِلة تَبْقى، لِنَبْذُل في سبيلها مِثْل «عَرَق القِرْبة»، كل عام، بِمُناسَبَة أَيِّ مَوْسِم دِيْنيّ؟!

(★) صدرت الطبعة الأولى من كتاب: أين الخطأ؟ عام ١٩٧٨

وهذا، أَبداً، شَأْن مَن هَجَرَ الينابيع وتَعَلَّق بالتَّبابِيْع. وأَعْني مَن باعَد بَيْنَه وبَيْنَ التَّنزِيْل والحديث الصحيح، ووَلِع بالمَـأْثُور من الأقـوال؛ وكأنَّمـا عَزَب عَنْهم قَـوْلُ الأَئِمَّة أنْفُسِهم: إذا صَحَّ الحديث فَهو مَذْهَبِي.

وبهذا أَعْطَونا الرُّخْصة في أنْ نَتجاوَز قَوْلَ أيٍّ كان، بَـلْ أَقْوالهم جميعـاً، إلى ما صَحَّ من الحديث النَّبوي؛ فَهُو هو المَصْـدَر. وعليه، أَبيِّنُ مـا أُبَيِّن، وأَبْنِي وأُعْلي البناء، وسأَحْصِـر نَفْسي بالأَصَـحِّ رِوايةً عنـد الجُمْهور؛ وهـو ما أَخْـرَجَه الشَّيْخـان: البُخارِي ومُسْلِم[1]. وهَاكَهَا:

١ ـ «إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة، لا نَكْتُب ولا نَحْسُب. الشهْر هكذا وهكذا، يَعْني مَرَّة تِسْعة وعِشرين، ومَرَّة ثَلاثين».

٢ ـ «إذا رَأَيْتُمُـوه فَصُومـوا، وإذا رَأيْتُمُوه فَـأَفْطِروا. فـإنْ غُمَّ عليكم، فَأَقْـدِرُوا له».

٣ ـ «صُـوموا لِـرُؤْيَتِـه، وأَفْـطِروا لِـرُؤْيَتِـه. فـإنْ غُبِّيَ عليكم، فَـأَكْمِلوا العـدَّة ثلاثين».

٤ ـ آلَى شهْـراً، فأَقـام في مَشْـرُبَـة[2] تِسعـاً وعشـرين ليلة، فقِيْـل لـه: آلَيْت شهْراً، فقال: «إنَّ الشهْر يَكُون تِسعاً وعشرين».

وهـذه الأحاديث متكـاملةٌ بعْضاً على بعْض، ولا يُنْكَـر أنَّ الـرابِط بَيْنَهـا كُلِّهـا «الرُّؤْيةُ»، وتَنْحَصِر الفوارِق في تعابير:

أ ـ أُمِّيَّة. ب) غُمَّ. جـ) غُبِّي. د) فأَقْدِرُوا له.

وهذه الفوارِق هي التي تَعْنِيْني، لأنَّ الدَّلالة بها تَتَعَيَّن.

وذلك بأنْ نُسْقِط، بادِيءَ بَدْء، تَفْسِير «غُمَّ»، بأنَّه من الغَيْم، بَلْ من الخَفـاء،

(١) انـظُر بَحْثَهـا في عُمْـدَة القـاري للعيني ج ١٠، ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٦.

(٢) المشربة بضم الراء وقد تفتح: العِلِّيَّة.

لأنَّه مُفَسَّر بالحديث الآخر بكلمة «غُبِّي». ثُم إشْراع النبي البابَ للتَّقْدِيْر والتَّدَبُّر، وليس اعْتَباطاً، بَلْ بالعَلامات الفَلَكِية. وتَأْتِي كلمة «أُمِّيَّة» حَسْماً لِمَعْنى الإقدار.

وادِّعاء مَن ادَّعى، بأنَّ التقدير يَقْتَضِي الأَخْذ دَوْماً بالأَتَمِّ، ساقِط أساساً بِفَتْوَى النبي نَفْسِه في حديث «الأَلِيَّة»؛ فَقَد أَخَذَ بالأَنْقص.

ولْنَأْتِ إلى البَيان، بَعْدَ التَّمْهِيد والتَّوْطِئَة، بقاعِدة: الـوَصْف العُنواني في قُـوَّة العِلَّة، وتُسَمَّى أيضـاً: تَعْليق الحُكْم[1] باسْم أو وَصْف مُشْتَق، يَجْعَله دائـراً مع مـا منه الاشْتِقاق.

والوَصْف العُنواني يَعْني أنَّ اللَّفْظ المُتَخَيَّر استعمالاً في دليـلٍ ما، يَكُـون عِلَّة أو بِمَنْزِلتها، مِثْل قَوْله تَعالى: «فَـأْتُوا حَـرْثَكُم أنَّى شِئْتُمْ» (البقرة ٢: ٢٢٣). فَقَـدْ أَطْبَق الفُقهـاء على أنَّ التعبير بكلمـة «حَرْث» مُقَبِّحُ لِمَا ليس مَـوْضِعَـه، أي كَـأَنَّـه قـال: فَأْتُوهُنَّ مَتَى وكَيْف شِئْتُم، لِأَنَّهُنَّ حَرْثٌ؛ فَيَقْبُح إذاً، ما ليس مَكانَه إنْسالاً وإنْجاباً.

وانـطِلاقاً من قـاعِدة الـوصْف العُنواني، يَتَّضِـح لنا مَغْـزَى تَمْهِيْـد النبي لِعِـدَّة الشهْر بتعبير: «إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة، لا نَقْرَأ ولا نَحْسُب»، تَوَصُّلاً إلى أنَّ العِدَّة تكُون بالرُّؤْية البَصَرية الآنَ، أيْ في الحال لا المَآل، لأنَّنا لا نَحْسُب.

ويَلْزَمه، في غَيْر انفِكاك، اعتمادُ الحِسـاب بِزَوَال الأُمِّيَّـة، لا سِيَّما والحـديث النبويُّ بَنَى الرُّؤْية البَصَرية على وُجودِهـا صِفة، ووَطَّـأ بها تَـوْطِئَة السَّبَبِيَّـة، كما هـو مَفاد السِّياق.

وبهــذا، يَتَّضِــح المَعْنى الحقيقي لِكُــلٍّ من تَعْبِيْــرَيْ «غُمَّ عليكم»، و«غُبِّي عليكم»، وأنَّهمـا يَعْنِيان الخَفـاء المُقْتَضِي للتَّدَبُّـر والاهتـداء بـالـظواهِـر والأَمـارات والعَـلامات الفَلَكِيـة، التي هي مُؤَدَّى «الإقْـدار» الفَنِّيّ، وإلاَّ لَـزِمَ المُخَـالِفَ القـولُ بالإقدار الاعْتِباطي؛ وهذا ما لا يُجِيْزه مُتَشَرِّع أو ذو مُسْكَة من فِقْه.

(١) انـظُر بِـدايـة المُجْتهِـد لابـن رُشْـد ج ٢، ص: ١٢٣.

إحْياء لاجتِهاد مُبْتَكر:

على أنَّني، من وَجْه آخر ـ وهذا اجتهاد جديد قديم ـ أرَى من التَّحَكُّم اللُّغوي قَصْرَ الرؤية في الحديث على ما كان بالحاسَّة فقط. بينما هي في اللُّغة حقيقةٌ في الابصار العُضْوِي والابصار العقلي. ولا قِيمة لرأي مَن ادَّعى المَجاز فيه. والأحاديث، التي أورَدْناها، هي أقْرَب إلى مَفْهوم «الرُّؤية» بِمَعْنى العِلْم، فيكُون المَعْنى: صوموا للعِلْم به، إنْ بالمُعايَنَة البَصَرِية أو المُعايَنَة الفَنِّيَّة.

وهذا الرأي لَمْ يَفُت بعْض الأَقْدَمين. فَقَدْ صَرَّح الامام أبو البقاء به[١]. كما أَوْمَأَ إليه نَفَر من شُرَّاح الصَّحِيْحَيْن[٢].

ومَهْما يَكُن، فقَضِية «الأَهِلَّة» هي أَبْسَط من أنْ يُثارَ حَوْلها ما أُثِير وما لا يَزال يُثار. والأمر كلُّه ليس فيها ذَاتِها، بَل الفَجْعَة بما دَرَج عليه الفُقَهاء والتقليديون؛ فَيَعْظُم وَقِيْعةً في أَنْفُسهم، ويَتَفَجَّر في الناس قَضِيةً مَقْرُونَة بالوَيْل والثُّبُور، فتَنْقَلِب تِلقائِيّاً مُشْكِلة حائِرة مُحَيِّرة، لا مَجال لِحَلِّها.

وفاتَهُم أنَّ عُنْصُر الزمن بِمُتَبَدِّلاته، يَتَدَخَّل ويَعْمَل عَمَله في أُسلوب الادراك، فَتَحُلُّ القضية نَفْسَها بنَفْسِها، وعلى نَحْوٍ عفوِي، لا سِيَّما في مَجال هذه الشريعة التي شِعارها: «وما جعل عليكم في الدين من حَرَج» (الحج ٢٢: ٧٨)، مَقْرُوناً بشِعار آخَر «ما رَآه المسلِمون حَسَناً فَهْو عِنْدَ اللّه حَسَن، وما رَأَوْهُ قَبِيْحاً فَهو عِنْدَ اللّه قَبِيْحٌ»[٣]. وأَعْنِي في مَجال شَريعة ترى الانسان مَصْدَر التشْريع فيما هي مَصالحه وضَروراته التي تُقْدَر بقَدْرِها، فليست هي، أَبَداً، بشريعة كَابِتَةٍ قَسْراً وقَهْراً.

(١) انْظُر الكلِّيات للكَفَوي ص: ١٩٥. فَقد قال في مادة «رُؤْية»: وهي تَعْني العِلْم، ومنه قَوْله تعالى: «ألم تر إلى ربك كيف مد الظل»، (الفرقان ٤٥: ٢٥) وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته».

(٢) انْظُر فَتْح الباري لابن حِجْر العسقلاني، وعُمْدة القاري للعيني في شَرْحَيْهما على البُخاري، وشرح صحيح مسلم للنَوَوي.

(٣) أَخْرَجَه أحمد في كِتاب السُّنَّة، لا في المُسْنَد، كما يُتَوَهَّم. وأَثْبَتَه البَزّاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبَيْهَقي في كِتاب الاعتِقاد. وانْظُر التفصيل في كشْف الخَفاء ومُزِيْل الالباس ج ٢، ص: ١٨٨.

مفهوم جديد للوحْي:

أَجَلْ، أَصْل هـذه الشريعـة «الوحْي»، ولكِنّـه وَحْيٌ جَعَل الانسـانَ نَفْسَه، في صَمِيْمِه، لِيَتَحَوَّل الانسانُ نَفْسُه مَصْدَرَ «وَحْيٍ إلهـاميٍّ» في التفْصِيـل والتفْرِيـع[1]، بِحَسْب المُقْتَضيات التي لا تَنْقَطِع، ولا تَتَـوَقَّف حَوافِـزها؛ «فتَحْـدُث للناس أقْضِيـةٌ بِقَدْر ما يَحْدُث لَهُم من الفُجُور».

والفُجُـور، هُنا، ليس الفُسـوق ومَبْعَث المَعـاصي، كمـا قَـدْ يَتَـوَهَّم البُسَـطاء الساذَجُون. بَلْ هو وارِد مَوْرِد الجَمْع لا المَصْدَر، أيْ الفُتُوق المُتَجَـدِّدَة تَجَدُّدَ فُتُـوق الينابيع ومَجارِي الأقْنِية. وهـذا التَّخْرِيْـج هو مـا يُوضِـح المَرامي البعيـدة والغايـات العُظْمَى في تعبير عُمَرَ المُوْجَزِ إيْجازاً مُدْهِشاً.

وهـذا المَفْهُوم، الـذي يَجْعَل الانسـان مَصْدَر وحْي إلهـامِيّ في التفـاصيـل، يَطْعَن النَّظَرِية القائِلة بـأنَّ الاسلام، كَغَيْـرِه من الشرائـع، «رُبُوبِيٌّ»[1] الانتمـاء. بَلْ على العَكْس، هو الذي قَصَمَها بِجَعْلِه الانسانَ مَصْدَر وحْي تشريعي أيضاً، وإلا فما مَعْنى الحـديث: ما رآه المُسلِمـون حَسَناً فهـو عنـد اللّه حَسَن إلـخ؟ وأتَجـاوَز هـذا الاسْتِطْراد لأرْجِع إلى أثَر التطور الزمني في حَلِّ المُسْتَعْصِيات.

فَقَدْ شَهِدْتُ، في بِداياتِي الأُوْلى، مـا للزمن من أثَر عَميق في التَّغْيِيـر. وذلك في الصِّـراع الحامِي الـوَطِيْس، بَيْنَ محمـد علـي علوبـة بـاشـا، يـومَ كـان وَزِيـراً لـلأوْقـاف، في أواخِـر العِشْـرينـات، وبَيْـنَ الشيـخ محمـد بخيـت، مفْتِي الـدِّيـار المِصْرية، المُكَنَّى بأبِي حَنِيفَة الصغير ـ وكُنْت، إذْ ذاك، في عِداد تـلامِذَتـه ـ حَوْل الوَقْف الذُّرِّي، وهَلْ له أَصْل في الشَّرْع أمْ هـو من مُسْتَحْدَثـات العُصور العبـاسِية، لِيُصار إلى جواز حَلِّه.

ولا تَسْأَل عمَّا جَرَّ هذا الصِّراع من انقِسامات بَيْنَ الفِئَات المَعْنِيَّة بالمـوضوع.

(١) لَمْ يَفُت القُدماء، ولو في نَحْوٍ ضَيِّق، فَقَدْ قَرَّرُوا بأنَّ: نص الواقِف كَنَصِّ الشارِع.

(٢) نُـرَجِّح هـذه النِّسْبَة لِكَـوْنها الأعْـرَف في العُهُود العباسِية الأُوْلى. فَقَد سَمَّى ابن ناعِمة الحِمْصِي تَرْجَمَته لِكِتـاب اثيولـوجيا «الـرُّبوبِيَّـة». وأمَّا مـا يَشِيعُ اليـوم من رَبَّاني ورَبَّانِية، فَتعْني مُصْطَلَحاً آخَر.

وسَرَت عَدْواه إلى الجَمْهَرَة الغفيرة الكبيرة من الناس، ذات القاعِدة العريضة؛ وكان ما كان من تبادُل أَقْذَع المُهاتَرات. ومن بَعْدُ، تَدَخَّلَ عُنْصُر الزمن، فحَلَّ المُشْكِل، بدون هَرْج ولا مَرْج؛ وكفى اللّه المؤمنين القتال.

وخلاصَة ما أَوَدُّ قَوْله، هو أنَّه آنَ الأَوان لِلأَخْذ بالجِدِّ واعْتِماد العِلْم، الذي سارَع الشَّرْع إلى اعتِمادِه، كما أَوْضَحْت.

هذه هي القَوْلَةُ الحقُّ ـ أو «الحقة» ذَهاباً مع إباحة «ابن جني»[1] في كِتابه المُبْهِج، تأْنِيْث مِثْله، وإنْ مَصْدَراً في الأَصْل لإيْغالِه في الوَصْفِيَّة ـ نَعَمْ، هذا هو الرأي الصِّدْق، وما عَداه لا يَزِيدُ عن أنَّه حَيْرَة فُقهاء؛ وآنَ للناس طَرْحُ التَّظَنُّن الحانِق الخَانِق. ولا تُعطِ أُذُنك لـلأَدْعِياء المُدَّعينَ بغير علم أتاهم، هو اليَقينُ كلُّه، ولا تُشْرِعْ صدرك للجاعلين من أنفسهم مَراجِعَ عُلْيا، ثم لا تنحدرُ عن ألسنتهم إلا كلمةُ «عندي»، فأولئك هم الذين عَناهُم أبو بكر ابنُ بَاجَّةَ المشهورُ بابن الصائغ الفيلسوفُ الأندلسيُّ:

يَقولونَ «عِنْدِي» في الكلامِ تَبَجُّحاً ‌ ‌ ‌ ومن أَنْتُمُ، حتَّى يكونَ لَكُم «عِنْدُ»

---

(١) اضطَرَبَت كُتُب التراجِم وكُتُب الكُنَى والأَلْقاب وكُتُب المَعاجِم اضطِراباً كبيراً في ضَبْط اسْم والِدِ أبي الفَتْح. فابن خِلِّكان، في وَفَيات الأَعْيان؛ وجارَتُه الكَثْرَة، ضَبَطَه بِكَسْر الجِيم وتَشْدِيْد النُّون. بينما ضَبَطَه علي بن الحسين بن هندي المازني بفَتْح الجيم وتخفيف النُّون، مع النَّصّ على أنَّ التَّسْمِية من الرُّوْمِية. وبعد بحْث وتَتَبُّع، تَبَيَّن لي أنَّ ضَبْط ابن هندي هو الأَصْل من الكلمة اللاتينية القديمة «Genius»، التي تَعْني، في خيال قُدَماء الرومان، الروح الخَفِيّ، ثُم دَلَّت على العَبْقَر والعَبْقَرية: فيُقابِلُها في العربية كلمة: جِنِّي، نِسْبَة إلى الجِنّ. فَمَن ضَبَطَه بالتَّخفيف، راعَى الأَصْل اللاتيني، بِحَذْف التذْنيب أو الكاسِعة «us»، ومَن ضَبَطَه بالتشديد، راعَى المَعْنى ومُقابِلَه في العربية. وبهذا نَخْرُج بأنَّ الضَّبْطَيْن كِلَيْهِما صَحِيْحان؛ فأَحَدُهُما تَعْرِيب، والآخَر تَرْجَمَة؛ ويَظَلُّ التَّخْفيف هو الأَعْلى، لأنَّه الأَصْل. بيد أني عثرت بأبيات لمُعاصِره ابي نصر بشر بن هارون يعاتبه فيها لزعمه أنه خَليلُ العُذار وهو مَارِدٌ من الجِنّ، تدل على أنه كان يُنْطَقُ بالتشديد، فقال يُلاحِيه:

زعمتَ أنَّ العُذار خِدني
وليسَ خِدْناً لي العُذارُ
عِفْرٌ من الجن أنت أولى
به، وفيهم لَكَ الخِيارُ

مَجْمَعُ ٱلْبُحُوثِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ...
إِلَى مَتَى يَظَلُّ حَائِرَ الدَّرب ؟

في سنة ١٩٣٩ أُلْقى الأُسْتاذ وهبة، في جمعية الاخوان المسلمين، بالقاهرة، مُحاضَرة بعُنوان: «الجامعة الاسلامية ومَوْقِف الدُّرُوْز منها». وأُرادَني أنْ أُضَع لها مُقَدِّمة، قَبْل طَبْعِها كُتَيِّباً. فَنَزَلْت عِنْد رَغْبته، واتَّخَذْت منها مُنْطَلَقاً لِتَناوُل المَدارِس الفِقْهية، ما ظَهَرَ منها وما بَطَن، وما أَعْطَت من ثَراء، لَمْ تَعْهَد مِثْله أُمَّة من قَبْلُ، حتى مَدارِس الفِقه الروماني، المَعْرُوف بِغِناه.

وأَذْكُر أنِّي دَعَوْت فيها، لا إلى «التقريب»، وكانت له جماعتُهُ، بَلْ إلى صَهْرها في بَوْتَقَة واحِدة، وجَعْلها مُسْتَمَدّاً لا يَنْضب مَعِيْنُهُ. وبتَوَحُّدِها يَتَوَحَّد مَوْقِف الشَّرْع إزاء التحدِّيات، التي لا تَفْتَأ تُطالِعنا بها تعَقُّدات المَدَنيات المُعاصِرَة.

ورَأَيْت، انذاك، أنَّ ابن حَزْم كان أَقْدَم من تَنَبَّهَ إلى هذه الضَّرُورَة. فَوَضَع نَواتَها في كتابِه مَراتِب الاجْماع. وتسميتُه وقَرَتْ في نَفْسي أنَّه قَصَد إلى استِبْعاد كُلِّ ما فيه خِلاف، واعتِماد ما كان مَحَلّاً لإجْماع أو شِبْهه، لِيُصْبِح شريعة، أو لِيَصِحّ اعتِبارُه كذلك. وكان أَدَقَّ منه وأَعْمَق قاعِدِيَّةً، إمامُ الحَرَمَيْن، عبد الملك الجُوَيْني، في مُقَدِّمة كِتابه مغيث الخَلْق في اختِيار الأَحَقِّ.

لا عِبادَة هي صحيحة بإجْماع:

ووَقَعْت في كِتابه هذا ـ على نَحْوِ ما فَهِمْته، أو على ما وَدِدْتُ أَنْ يَكونَه ـ على ما ابْتَرَدَت به غُلَّتي، التي كنْت أَنْشُد إطفاء أُوارِ عَطَشِها جاهِداً. لا سِيَّما حِيْنَ تَذَكَّرْت ما كان يُعاني صديقي السيد حبيب العبيدي، مُفْتِي المَوْصِل، وهو يَتَحَدَّث

في أَسىً والتِياع دامِيَيْن، حتى لَخِلْت أنَّـه يَنْـزِف، فَقَـدْ أَخَـذَني فَجْأة، وبـدون مُقَدِّمات، بقَوْله:

أَتَدْري بأنَّنا لا نُحْسِن كيف نَتَوَضَّأ حتى اليوم؟ وهكذا قل في سائر العبادات والمعاملات. وحِيْنَ اسْتَوْضَحْتُه أجاب:

المُتَـوَضِّىء، إذا لَمْ يُـوالِ ولَمْ يُـرَتِّب ـ وعليـه أكْثـر الفُقهـاء ـ اعتِمـاداً على العَطْف بالواو، وهي «لِمُطْلَقِ الجَمْع» في آية المائِدة الكريمة، لا يُفِيـدُهُما وُجُـوباً. بينما انفَرَد الامامان، مـالك وأحمـد، بأنَّهُمـا، أي المُوالاة والتَّـرْتيب، واجبتان، لا يَصِحُّ وُضُوء إلَّا بِهما، اسْتِناداً إلى «عَمَل النبي». مع العِلْم بأنَّ القاعِـدة الأُصُوليـة، المُتَّفَق عليهـا، تَقْضِي: بأنَّ الفِعْـل لا دَلالة لـه. وذلك لأنَّـه يَحْتَمِل الـوُجُوب كما يَحْتَمِل الاسْتِحْباب، وتَنْحَصِـر دَلالَته بـالاباحَـة فقط. أمَّا مـا زاد عليها فَيَحْتـاج إلى دَليل جديد.

فلو أنَّ شخْصاً تَوَضَّأ بدُونِهما، فَهْو باطِل الوُضُوء، وبالتالي، بـاطِل الصَّـلاة، عِنْد مَن قال بوُجُوبِهما. ولو غَسَـل يدَيْـه، ولَمْ يَسْتَغْرِق المِـرْفَقَيْن، فَهو صَحيـح عند الأَوْزاعِـي، وباطِـل عِنْد غَيْره. ولو مَسَح بَعْضاً من شَعْر الرأس، فَهو صَحيـح، عِنْدَ نَفَر من الفُقهاء، وباطِل عِنْـد نَفَر آخـر. وكذلـك الأَمْر عنـد مَن مَسَح على رِجْلَيْـه. والنتيجة العَفوِية لهذا كُلِّه: ليس من وُضُوء هو صَحيح عِند الجميع، وبالتالي، ليس من صَلاة هي صَحيحة عِند الجميع. وهكـذا قُلْ في سـائِر المَسـائِل الفِقْهيـة. فَهَلْ لَمَسْتَ معي مَبْلَغ الضرُورَة إلى الاتفاق أو إلى ما في قُوَّته؟ وتَأَمَّل معي هذا الحديث الشريف: «لا تَخْتَلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكم»[٢]!

المُقْتَرَح الخلاصِيُّ:

وحِيْنَ وَضَعَني وَجْهـاً لِوَجْـه أمام المُشْكِلة، داوَرْتُ الأَمْـر في ذِهْني طـويـلاً،

(١) رَواه أحمد في المُسْنَد، وأبـو داود والنسائي في سُنَنِهمـا. ورَواه البُخـاري في الجـامِـع الصحيـح بلَفْظ آخر. انظُر التفصيل في كشْف الخَفاء ج ٢، ص ٣٥١.

حتى انتَهَيْتُ إلى مُقْتَـرَحٍ اسْتَمْـدَدْت أَهَمَّ عَنـاصِـره مِمّـا فَعَـل فَقِيْـه عَـصْـره أحمـد جـودت ولَجْنَـتُهُ، يـوم وَضَع مَجَلّة الأَحْكـام العَدْليـة، ولكِنَّه حَصَـر عَمَلَه بِمَذْهَب ـ أرى أنّه لا مَحِيْد عنه ـ بينما في مقترحي اتسعتُ لجُمّاع الأقوال والآراء، وإلَيْكَه:

التَّسْليم بكُـلِّ ما قـالت المَدارِس الفِقْهيـة، على اختِلافهـا وتَنـاكُـرِهـا، حتى الضعيفُ فيها، وبقَطْع النَّظَر عن أدِلّتها، واخْتِزانُها في مُدَوَّنَة مُنَسَّقَة حَسْب الأبواب، كـ مَجْمـوعة جوستنيـان. وأعْني كُـلَّ ما أَعْـطَت المَـدارِس: الإبـاضِيَّة والـزَّيْـدِيَّـة والجَعْفَرِيَّة والسُّنِّيَّة، من حَنَفِيَّة ومـالِكِية وشـافِعِية وحَنْبَلِية وأَوْزاعِية وظـاهِريـة، ومن قَبْلِها مَدارِس الصَّحابَة فـالتابِعِيْن، فتـابِعِي التابعين إلـخ. وذلك يَجْعَـل هذه الثَرْوة الفِقْهيـة مَنْجَماً لِكُـلِّ ما يَجِـدُّ ويَحْـدُث؛ على نَحْـوِ مـا أَجْمَلَه الامـام أبـو عبـد اللّٰه التجيبي: «مَذْهَبي في الالٰهيّات التسليم، وفي الفروع الأَخْذ بالأَحْوَط».

ويَتَأَسَّس على هذا المُقْتَـرَح، أنّه في حـال ما إذا واجَهَتْنـا مُشْكِلة من مَشاكِـل اليوم، أو نازِلَة من النَّوازِل، نَأخُذ الحَلَّ من هذا المَنْجَم الفِقْهي أو الرَّبِيْدَة الجـامِعَة الحـافِلَة، بقَطْع النَّـظَر عن قـائِله أو دَليله؛ وبِتَغَيُّـر الـظَّرْف يَتَغَيَّـر الحُكْم المُعْتَمـد. وذلك بشَكْل أنَّ ما رَجَّحْناه قَبلاً نَجْعَله مَرْجُوحاً، ونَأْخُذ بِمُقـابِله، الذي هَجَـرْناه من قَبْلُ. وكُلُّ ذلك استِناداً إلى أنَّ فَقِيْهاً قال به وأنَّ الظَّرْف اقْتَضاه.

فالمُرَجِّح، إذاً، هو الظَّرْف فقط. ما دُمْنا قد سَلَّمْنـا بأقـوالهم جميعاً وقَبِلْنـاها جميعاً، فما هَجَـرْناه اليـوم من قَوْل في مسـألةٍ مـا، ثُم اقْتَضاه الـظَّرْف، بَعْد حِيْن، نَعْمِدُ إلى تَرْجِيْحِه والأَخْذ به. ولا عَجَب، فالأَحْكـام تَتَغَيَّر بِتَغَيُّـر الزمـان والمكان، والمُقْتَضى في كُلِّ ذلك هو التَّيْسِيْر، وهما كُلِّيّتان فِقْهِيّتان، لا مَجال للرَّيْب فيهما.

وأَذْكُر في سِياقَة هذا المُقْتَرَح، ما حَدَّثَني به المَرْحوم شيخ مشايخ الاباضِيَّـة، إبـراهيم إطْفَيِّـش، وكان صـديقاً حميمـاً: أنَّ اللَّجْنة المُشَكَّلة، قُبَيْـلَ سنة ١٩٤٠، في الأَزْهر، لتعديل نِظام الأَحْوال الشخصية، عَثَرَتْ، في بَحْث النَّفَقات، على رَأْي انْفَرَد به المَـذْهَب الاباضِي، يَتَّفِق والمَصْلَحَـةَ العامـة، ويُجارِي مُقْتَضَيـات العَصْر، فَدَعَتْه للوُقُوف منه على تَفاصِيله. وبالفِعْـل، أَخَذَتْ بـه واعْتَمَدَتْـه وصاغَتْـه مادَّة في جُمْلَة مَواد الأَحْوال الشخصية. ولَقِيْتُه، من بَعْدُ، في حالَيْن من اغْتِباط واسْتِياء. أَمّا

اغتياطه فلاعتماد اللَّجْنةِ المَذْهَبَ الاباضِي ؛ وأمّا استِياؤه فلأنَّ المَذْهَب يُعلِّق الحُكْم على شَرْطَيْن، فأَخَذَت اللجْنة بالحُكْم وأَهْمَلَت شَرْطَيْه. وقال لي بأَسى المُلْتاع، الغاضِب: أرأَيْتَ أعْجَبَ من هذا؟! رَأْيٌ انْفَرَد به المَذْهَب بَيْنَ كُلّ المَذاهِب، ولكِنَّه مَشْرُوط، فإذا جُرِّدَ من شَرْطه، كان المَعْنى أنْ لا قائِل به. وخَتَمَ حَديثه في غَضْبَة، كانَت للَّه حَقّاً: أَسَمِعْتَ باستِباحَةٍ مِثلها غَيْرِ مُرْعَوِيَة؟!

أَقُول حَمَلَني هذا كُلُّه على إبْداء المُقْتَرح المُنَوَّهِ به. وكما أَشَرْتُ، سَبَقَني إليه، ولكِنْ في إطار مَذْهَب بعَيْنه، أحمد جودت. فَقَد صَدَرَتْ إرادَةٌ سَنِيَّة من القَيِّم بأَعْباء الخِلافة، يوم كانت، أنْ يَضَع للمَحاكم عامة ما يُشْبه «الكود المدني»، ولكِنْ في دائِرَة المَذْهَب الحَنَفِي. وانْظُر «التقرير الرسمي»، الذي أَرْدَفْتُه بهذا القِسْم من السلسلة، مِثْل مُلْحَق، نَظَراً لِقِيْمَته التجديدية والعِلْمية في مِضمار تطوير الشريعة العَمَلية.

فلَمْ يَجِد بُدّاً من اسْتِقْصاء وإحْصاء كُلِّ ما وَرَدَ من أَقْوال واجْتِهادات، بقَطْع النظر عن الأَرْجَحِيَّة والمَرْجُوحِيَّة، لِيَخْتار منها، في كُلِّ مُفْرَدَة من المَفاريد، ما يَتَّفِق في غايَتِه مع ما يَقْصِد إليه «الكود» المَذْكُور. وصِيْغَت صِياغَة المَوادِّ التي كان من مَجْموعِها ما عُرِف بـ **مَجَلَّة الأَحْكام العَدْلية**؛ وجاءَتْ بِحَقٍّ نَسَقاً بِدْعاً. فكَيْف إذا شَمَلَت المَذاهِب وعَمَّتْ، ونَزَعَتْ عنها صِفَة الجُمُوْد، وكُسِرَتْ صَدَفَتُها أو قَوْقَعَتها، بِجَعْل الظَّرْف المُتَغَيِّر هو المُوْجِب المُقْتَضِي؛ فما كان في ظَرْف راجِحاً يَنْقَلِب مع تَغَيُّره مَرْجُوْحاً، وهكذا دَوالَيْك!

وللإيْضاح، أَضْرِب هذه الأَمْثِلَة:

الفُقهاء المُتَكَلِّمون، منهم مَن ذَهَبَ إلى مَقُوْلَة: (حَسُن الشيء فَأَمَرَ اللّه به). وناقَضَها نَفَرٌ آخَر بِمَقُولَة: (أَمَرَ اللّه بالشيء فحَسُنَ). وإزاء هاتَيْن المَقُوْلَتَيْن، يَجِب على مَجْمَع البُحوث الفِقْهِية أنْ يَتَّخِذ مَوْقِفاً، فَيُحَكِّمَ الظَّرْف، ويُرَجِّح بِحَسْبِهِ إحْداهُما، وما يَنْبَني عليها مِنْ أحْكامٍ. وبِتَغَيُّرِ الظَّرْفِ المُقْتَضِي، يَجِب على

المَجْمَع المَذْكُور أنْ يُغيِّر المَقُولَة وما يَنْبَني عليها. وبذلك تَـظَلُّ للشَّرِيْعـة مُرُونَتُهـا، ولِلتَّشْرِيْع حَرَكِيَّتُهُ و«ديناميَّته».

وفي مَسأَلَة أُخرى، اخْتَلَف الفُقهاء المُتَكَلِّمون في عَقْلِية الايمان أو تَوْقِيفِيَّتـه. فَمَن ذَهَبَ إلى الأَوَّل رَدَّ «حـديث الآحاد، حتى لـو صَحَّ سَنَـده»، إذا جَافَى العَقْـل وناقَضَه. كما ذَهَبَ إلى القول بإيْمان الحائِر المُعْمِل عَقْلَه بصِدْق طَوِيَّة ونِيَّة، وظَلَّ، مـع ذلك، فـي الحَيْـرَة، كالمعـري. بينمـا القـائِلون بـالثـاني، حَكَمُـوا بـالعَكْس. فَوَاجِب المَجْمَع المَذكُور القَطْعُ بأيـة المَقُولَتَيْن، من حَيْثُ إنَّهـا الأُخْرَى بـالاعْتِبار، تَبَعـاً للظَّرْف المُقْتَضِي. وبِتَغَيُّره يَتَغَيَّـر مَوْقِفـه بلا إضـاعَة وَقْت في التِمـاس الأدِلَّة. وإنَّما العُمْدَة أنَّ فَقِيْهاً مُعْتَدَاً به قال به واقْتَضاه الظَّرْف المُقَدَّر بقَدْرِه.

وأَتَنَزَّل من الكُلِّيات إلى المَفارِيْد من المَسائِل والمطالب:

إباحَة التَّأمِيْن على المَتاع والحياة:

حِمايَة الطريق بالإذْمام، أيْ «الادْخال في الذِّمة»؛ هَـلْ تَسْتَحِق مُقابِـلاً أَمْ لا؟ كـانت مَحَلاً لخِـلاف كبير. ومَن قـال بالاسْتِحْقـاق احْتَجَّ بمـا أَسْماه قُـدامَى العَرَب «تَلاءً»؛ وهو سَهْم يَكْتُب المُجِيْر اسْمَه عليه، أو يَسِمُه بسِمَتِه، فَيَتَنَقَّل حامِلُه آمِناً من مَكان إلى آخَر.

وكانت قُرَيْش، في رَحَلاتها التجارية، تَأْخُذ «تَلاء» من شُيوخ القَبائِل، مُقـابِل جُعْل مادِّي أو مَعْنَوي. والقرآن امْتَنَّ على قُـرَيْش برِحْلة الشتـاء والصيف، عادّاً لهـا نِعْمَـة «الذي أطعَمَهم من جـوع وآمَنَهم من خوف» (قريش: ١٠٦ : ٤)، فَتَضَمَّن جَـواز التَّلاءِ والتَّأمِيْن على المَتاع والأَمَنَة على الحياة.

وهذا الرأي يَقْتَضِيه الظَّرْف اليوم. فَيَجِبُ على مَجْمَع البُحُوث الأَخْذُ به، لأنَّه مُنْطَلَقٌ إلى القَوْل بِجَواز التأمِين التجاري نصّاً، ومُـطْلَق التأمين قِيـاساً. واستِـدْلالِيّاً، لَمْ أَجِد أَقْوَى ولا أَرْجَح.

ومن هذا المُنْطَلَق، لا تَسْتَعْصِي مُشْكِلَة تُواجِهُنا، فَتُلْزِمنـا بَمَباحِث ومَبـاحِث،

فَعَقْدِ جَلَسات وجَلَسات، ليُصار إلى اَخْتيارِ ما يَظُنُّوْنَه أَمْثَلَها.

مُقْتَرَحي هذا، طَرَحْته مُنْذ سنة ١٩٣٩. وقامَت بِطِباعَتِهِ وتَوْزيعه «جَمْعِية الشُّبّان المُسْلمين في القاهرة»، في الكُتَيِّب الذي سَبَق وأَشَرْتُ إليه باسْم: **الجامِعَة الاسلامية ومَوْقِف الدُّرُوز منها.** خَتَمْته بِقَوْلي:

يوم يَتَحَقّق هذا المُقْتَرَح، ويَنْطَلِق انطلاقَه في العالَم الاسلامي، تَشْرِيْعاً وتَطْبِيْقاً، نَسْتَطِيْع أنْ نُرَدِّد مع الكُمَيْت بن زَيْد الأسدي، مُخاطِباً النبي:

بِكَ اجْتَمَعَتْ «أَوْصالنا» بَعْد فُرْقَة   فنَحْنُ بَنُو الاسلام، نُدْعَى ونُنْسَب

وكان نص شطر الكميت في الأصل: بك اجتمعت أنسابنا بعد فرقة...

حَذَارِ مِنَ ٱلْقَفْزِ فِي ٱلْفَرَاغِ !

مَسْأَلَة شائِكَة، ما كنتُ لأعالِجَها اليوم، بل ما كنتُ أُحِب طَرْحَها، فَضْـلاً عن مُناقَشَتها ومُعالَجَتِها، وأنا مَوْقُوف الجُهْد، في المِضْمـار الفِقْهي واخْتِلاف مَـدارِسِه، على «كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة»، جَرْياً مع تَعْبِيْر للمَغْفـور له، الشيـخ محمد آل كاشِف الغِطاء. لولا ما أَجِد من انْدِفاع جارِف ـ يَكاد يُجاوِز حَدَّ الشَّطَطِ، بين معاشِرَ ومَعاشِر، في دُوَل إسـلامية شَتَّى ـ إلى جَعْـل الشَّرِيْعَـةِ العَمَلِية قـاعِدَةَ الحُكْم، كمـا يُتَسامَع اليوم.

ولكِنْ، رُوَيْـدَكُم يـا هؤلاء، فـأَنْتم تَبْنُـون الأهــرام على رُؤوسِهـا، لا على القاعِدَة. وبهذا، يكُون هُوِيُّها عَظيماً، والتَّمَيُّل، بَل الانْكِفـاءُ خطيـراً ،حِيْنَ يُعْـزَى ما سَنَجِد أَنْفُسنا فيه من وَضْع مأساوِي، لا مَحالَة، إلى الأَخْذ بـالشريعـة. بَيْنَما هـو بِسَبَب ما أُفْرِغَت فيـه من قَوالِبَ مَـذْهَبِيَّة وأُطُـرٍ تَقْليدِيـة. وهنا، تَحِقُّ الجَـريمة نَحْـو الشريعة، أو ما هو أَسْوَأ من الجريمة.

قَـدْ يُقال: كـان من حَقِّي أنْ أَغْتَبِط بهذه الـظاهرة، وأنـا كذلـك حَقّـاً. ولكِنْ عليهم، أَوَّلاً، أنْ يَتَّفِقـوا على: ما هي عـوامِل تَـطَوُّرها، تَـطْبِيْقاً، لا كُنْهـاً. واطَّرِحْ عَنْـك ما اشْتَهَـر من خَبَر «اخْتِـلافُ أُمَّتِي رَحْمَة». فـالقَوْل، عِنْـد عُلَماء التَّخْـرِيْـج، مُنْعَقِد على أنَّه مَوْضوعٌ، أو ضَعِيْف، أو قَوْل مَأْثُور[1].

(١) انْظُر التفْصِيْل في كِتاب: كشْف الخَفاء، ج ١، ص: ٦٤.

وعلى أنَّني دَلَلْتُ، فيما أَعْتَقِد، على الطريق اللاَّحِب المُسْتَقِيم، في فَصْل «مَجْمَع البحوث الفقهية. . .» (ص ٩٥← ١٠٢ من هذا الكتاب)، السابق، لَمْ أَزَل أَجِد الأَسْئِلَة المَطْرُوحة مَطْرُوحَة، وتَقْتَضِيْنِي المُعالَجَة والبَحْث.

وقَدْ يَسْتَغْرِب البَعْض من تَساؤلاتي. وهي أَوْضَح من الوُضُوح، كما دَرَج به تَعْبير القُدامَى. ولكِنِّي أُسائِلُهم، قَبْل أيِّ شيء:

هَل الشريعة العَمَلية، ولَيْس الدِّين، هي هذا الرُّكامُ من المَذاهِب والاجْتِهادات الغالِيَة في التَّأوِيْل أم الأُخْرَى السَّاذَجَة الغالِيَة في السطحية؟

وهل مَصادِر الاسْتِمْداد هي الأَدِلَّة الاجمالية الأَرْبَعَةُ ولَواحِقها؟ وقَدْ رَدَّتْ بَعْضُ المَذاهِب «الاجْماع والقِياس»، ورَدَّ بَعْض آخَرُ منها «الاسْتِحْسان والاسْتِصْحاب» بنَوْعَيْه: المُطَّرِد والمَقْلُوب، والعُرْف، وهَلُمَّ جَرّاً.

وهَلْ وَحْدَتُها تكُون بالتَّأوِيْل أَمْ بالتَّسْليم؟ وهناك السلَفِيَّة والمُتَأَوِّلَة والوَسَطِيَّة بينهما، ولكُلٍّ منها مَنْحى!

وهَلْ تَطَوُّرُها يكُون بكُلِّ أَنْواع الدَّلالات المُعْتَبَرَة لَدَى الأُصوليِّين أَمْ بِبَعْض منها فَقَط؟ فَقَدْ رَدَّ نَفَر دَلالَة الفَحْوَى ومثلها، واقْتَصَر على دَلالَة المُطابَقَة. . .

فإنْ نحن لَمْ نَبْدَأ بهذا، قَبْل الاقْدام على أية نُقْلَة، يَكُنْ مَثَلُنا مَثَل عَقِيْل بن عُلَّفَة، حِيْن تلا الآية الكريمة: «إنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إلى قومه» (نوح ٧١: ١) بصِيْغَة: «إنَّا بعثنا نوحاً إلخ»، فَصَوَّب عليه عُمَرُ بن عبد العزيز، فأَجاب بعجرفة الأَعْرابي وعُنْجُهِيَّتِه: وما الفَرْق؟ ثُم أَنْشَد:

خُذا «وَجْه هَرْشى» أو قَفاها، فإنَّما
كِلا جانِبَيْ «هرشى»، لَهُنَّ طريق[1]

(١) الرِّواية الأَشْهَر: أَنْفُ هرشى؛ وهي ثَنِيَّة إلى مَكَّة، ولها مَسْلَكان، يُفْضي أحدهما إلى ما يُفْضِي إليه الآخر. وللحكاية سِياقات عديدة. انْظُر مُعجَم البُلْدان لياقوت الحموي، ومَجْمَع الأَمْثال للمَيْداني إلخ.

وأغْني نَظَل مُخْتَلِفين، وبِمُكابَرة أيضاً تَبْلُغ حَدَّ العِناد الرَّسْمي، فَنَغْدو جميعاً عَقِيل بنَ عُلَّفَة، لا نأْخُذ بتصويب، بَلْ نُكابِر في تبرير الخَطَأ؛ وهنا المَأْساة، بَل الطَّامَّة الكُبْرى.

أَقُول: البَدْء بالاتِّفاق على «التَّأْصِيل والتَّفْرِيع»، هو السَّبِيل المُوْصِلَة إلى الاعْتِناق الحق، والاقْتِعاد في الاعْتِقاد. وأَمَّا «العِنْدِيّات» المُتَعَسِّفَة فنَرْفُضُها رَفْض ما هو مُسْتَهْجَن. وما أَجْدَرَنا أَنْ نَتَمَثَّل، حِيالَها، بِقَوْل شاعِرنا القديم ابنِ بَاجَّة:

يَقُولون: «عندي» في الكلام تَبَجُّحاً
ومَن أنتمُ حتى يكُون لكم «عِنْـدُ»؟!

أَجَلْ، إذا كان جَوْهرُ هذا الدِّين، في غايته العُلْيا، هو الملاءمةَ والمواءمةَ بين الدِّيانات جميعها ونَبْذَ الفُرْقة، كما هو مُحَدَّد في الآية الكريمة:

«شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحاً، والذي أَوْحَينا إليك، وما وَصَّيْنا به إبراهيم وموسى وعيسى، أنْ أَقِيْموا الدِّين ولا تَتَفَرَّقوا فيه» (الشورى ٤٢: ١٣).

ودِين هذه غايَته، أي المواءمة الدِّينية العالَمِيَّة فوق الزمان والمَكان، كَيْف يَصِحُّ أنْ يكُون داخِل إطارِه اخْتِلاف؟ ولو في فُرُوعٍ، حَيْثُ لا مُوْجِب.

والغَريب أنَّ هذه الغاية، أيْ تَوْحِيْد الشِّرْعَة، في قَوْلَيْن للمُؤَرِّخِين، خامَرَتْ «أبا جعفر المنصور أو هارون الرشيد، ورَغِبَ بها إلى الامام مالِك، بِحَمْل الأُمَّة على رأي». أمَّا امْتِناع مالِك، فلَمْ يَكُن منه اسْتِنْكاراً للفِكْرة أو لغايَتها، بَلْ لأنَّ «فَرْع التخريج»، لَمْ يَكُن قد اكتَمَل بعد. وهذا واضِح من قَوْله: «دَعْ كُلاً يَتْبع ما صَحَّ عنده»، أيْ من الحديث.

ويَقْطَع بأنَّ مالِكاً اقْتَنَع بالفِكْرَة الهادِفة ذاتِها، تَسْمِيَتُه كِتَابَهُ بكَلِمَة المُوَطَّأ، أيْ تَمْهِيْد مُيَسَّر ومُبَسَّط للغاية نَفْسها، بدون حَجْر إكْراهِي رَسْمِي على فِكْر الفقيه وإدراكه. وهو مَصْدَر ثَراء وإغناء؛ فَقَدْ يُصار، من بَعْدُ، إلى تَرْجِيْحه والأَخْذ به، في الفِقْه المُوَحَّد، المُتَطَوِّر تَطَوُّر الظُّرُوف المُوْجِبَة.

وأسْتَتْبعُ هذا، بنُقْلَة، أعْتَبِرها مُهِمَّة[١] في هذا الميدان، وهي:

١ ـ في «العِبادات»، يَنْبَغي الأخْذ بالقرآن وما صَحَّ من الحديث.

٢ ـ في «المُعامَلات»، يُؤخَذ بالقرآن وَحْدَه، ويُسْتَأْنَس بالحديث اسْتِئْناساً فقط. ويُبَرِّرُ هذا التفريقَ المَأْثُورُ الشائِع: «أنْتم أدْرَى بشُؤون دُنياكم» وإنْ كان فيه مقال، يُقوِّيه حديث الحباب بن المنذر، يوم بَدْر؛ فَقَد ألْغَى النبي أمْرَه الأوَّل، وأخَذ برَأْي الحباب في «الوَغائِيَّة: التَّكْتِيَّة Tactique»[٢]، وبرَأْيه أيضاً في «الوَغامِيَّة: الاستراتيجية Stratégie»[٣].

ووَجْه هذه التَّفْرِقَة بين «العِبادات والمُعامَلات»، أنَّ الأُولى تَبَتُّلات وابْتِهالات، شَأْنها تَسامي الفَرْد، رُوحِيّاً، أو بتَعْبير الرسول: «نَخائِل القُلُوب»، أو بتَعْبير الباحِثِين اليوم: «السَّوِيَّة النَّفسِيَّة». بينما الثانية، شَأْنها التنظيم الاجتماعي العام، أو قُلْ مَعي، بتَعْبير أخْصَر: «السَّوِيَّة الاجتماعية». وهي خاضِعَة للمُتَغيِّرات العامِلَة الدائِبَة؛ ففي كُلِّ حِيْنٍ هي في شَأْن. فإذا أُفْرِغَت في قَوالِب، وأُغْلِقَ عليها، تَفانَتْ وتَناهَتْ على ذات نَفْسها، وذَوَتْ حتى الذَّماء، أي لَفْظِ الأنْفاسِ، وغَدَتْ أَواصِرُ حياة الجَماعات العامة مُسْتَحْجَرَ مُجتمَع، لا مُتَفجِّر حَرَكِيَّة دينامِيَّة، لِكُلِّ لَحَظاتها إيْقاعاتُ شَلَّالٍ، لا يَنْضُب ولا يَغِيْض.

وجاء تعْبِير النبي أوْفى بالمَرام وأكْمَل إبْرازاً لِمَعالِم المُجتمَع المُتَوَقِّف أو

(١) كلمة مهمة تشيع في النطق المتداول إذاعياً اليومَ بفتح الميم الأولى والثانية، وهو خطأ محض، لأنها بهذا الضبط تعني المعنى المصدري أي الهم كما هو منصوص عليه في المعاجم الأمهات ولا سيما اللسان لابن منظور. وأما بمعنى المشكلة والقضية فهي مهمة بضم الميم الأولى وفتح الثانية فقط.

(٢) وَضْع جديد من مادّة «وَغَى». وأجازَت جَمْهَرَة من اللُّغَوِيِّين مَدَّ المَقْصُور مُطْلَقاً، ولو في غَيْر الضرُورَة؛ فيكون أصْلَح ما يُوْضَع بإزاء التَّكْتِيْك. كما يُمْكِن أنْ يُوْضَع لها أيضاً: حَرابة، احْتِراب. كما يَصِحُّ أنْ يُعَرَّب بصَقْل وتهذيب، أي تَكْتِيَة، وتَعْني: فَنُّ الحَرْب وتنظيم المُقاتِلين. وجازَتْ الكلمة مَدَنِيّاً إلى السياسة ومِثْلها، بمَعنى التَّحَرُّك المَيْداني في شَأْن مُعْضِلَة أو قَضِيَّة.

(٣) وَضْع جديد من مادّة «وَغَم»: ما يُلامِس الحَرْب من قُرْب أو بُعْد. فالوَغامَة وافِيَة الدَّلالَة بما تَعْنِيْه كلمة استراتيجية، أيْ فَنُّ وَضْع الخُطَطِ العامة، من تَصْميمات وإدارَة وسياسَة واقْتِصاد إلخ . . .

المُغْلَق: «إنَّكم اليوم على دِيْن، فلا تَمْشوا، بَعْدِي، القَهْقَرى»[١]. فَمِن المَعْروفِ أنَّ التَّوَقُّف، في حَقيقَته، تَـأَخُّر، أو حَـرَكة ارْتِـدادِيَّة إلى الـوراء، كما انعكست في مِرْآة عِبارَة النبي، أكْثـر عُمْقاً من كُـلِّ تعابيـر باحِثِي العَصْـر؛ حتى لَجَاءَت أَدَقَّ مِمَّـا شَخَّص برغسـون، فيمـا أَسْماه بالمُجتمَع المُغْلَق. . .

وسَبَقَني إلى مِثْل هذا التفْريق، الامام الخـطّابي، في قَوْلـه: الاختلاف ثـلاثة أقْسام:

أ ـ إثْبات الصانِع، وإنْكاره كُفْر.

ب ـ تَعْيين الصِّفات، وإنْكارها بِدْعَة.

جـ ـ الفُـرُوع المُحْتَمَلة تُؤْخَذ وُجُـوهاً وتَتَـراجَح بـالأصلَحِيَّة، على أنَّهـا كُلُّهـا هُدًى ورَحْمَة.

والخطابي، وإنْ قسَّم الاخْتِلاف إلى ثلاثة أقسـام، يَرْجِـع، في حَقيقَته، إلى نَوْعَيْن. فما عَدَّه أَوَّلاً وثانيـاً، يَنْـدَرِج فيما هو من العِبـادات؛ وما أَسْمـاه «فُروعـاً»، هو أَدْخَلُ في بـابَة «المُعـامَلات»؛ وإنْ شَمِـلَ غيرهـا أيضاً. ثُم رَكَّـز التَّراجُـح على «الأَصْلَحِيَّة»؛ وكَأَنَّه، بهذا، لَمَسَ جَوْهَر ما أَدْعُو إليه:

منْ قَبُول كُلِّ ما أَعطَتْ المَـدارِس الفِقْهِية، ثُم التَّخَيُّـر منها بمـا يَفِي بالـظَّرْف المُقْتَضِي، لِـوَقْت يَتَغَيَّر فيـه الاقْتِضاء. ورَأَيْنَـا الامـام الخـطابي يَعُـدُّ «الكُـلَّ هُـدًى ورَحْمَة».

فَعَلى الجَمْهَـرَة الاسلاميـة، هنا وهنـاك، قَبْـل خُـطْوَتهـا إلى تَغْيِيْـر «مَنْهَجِيَّـة الحُكْم»، أنْ تَضَـع تَأْصِيْـلاً وتَفْـرِيعـاً، يكُـون بِمَشابَـة المُـوَطَّـأ، ثُم المُـدَوَّنَـة، ثُم «الانْتِقاء»، وَفْق الدَّواعِي المُعاصِرَة المُوْجِبَة، بِحُكْم ما فيها من مُتَبَدِّلات.

(١) أخْـرَجَـه أحمـد في المُسْنَد. وانـظُر الجـامِـع الصغير ج ١، ص: ٨٨.

وأكْبَر ما أخْشَى هو ألَّا يَفْعَلوا، فتكون القَفْزَة في فَراغ، لا إلى قَرار...

ولَمْ أجِد أجْمَل وأجْدَى لِخَتْم هذا الفصْل، الذي كَفَفْتُهُ، قاصِداً، على بَعْض مُلاحَظات، وطَوَيْتُه على إجْمال يَكاد يَبْلُغ حَدَّ الابْتِسار، حَذَراً من الخَوْض فيها مُصْطَلَحِيّاً، بِحَيْثُ يَتَعَذَّر فَهْمه، إلَّا لِقِلَّة، حِيْن أُحْسِن الظَّنَّ أيضاً.

نَعَم، ليس أبْدَع ولا أخْلَب، لِخَتْم هذا الفَصْل، من مُعاوَدَة ذِكْر الحديث السابِق:

«إنَّكم اليوم على دِين، فلا تَمْشُوا، بَعدِي، القَهْقَرَى»...

أَطَوْطَمِيُّونَ أَنْتُمْ أَمْ فُقَهَاء ؟!

بَيْنَ آونَة وأُخْرَى، تَعْصِف في الساحَة، دينياً وقومياً، قَضِية الزواج المُخْتلَط. ويَتَفاقَم النِّزاع فيها إلى التَّراشُق بالمُرُوق والكُفْران والخُرُوج من المِلَّة.

ولكِنْ، رُوَيْدَكُم يا هؤلاء. فالقَضِية أَبْسَط جِداً مِمَّا تَظُنُّون؛ فهي، أَوَّلاً، جُزْئِيَّة، ثُم، بالتالي، اجتِهادِيَّة.

وكنتُ قديماً، كُلَّما طُرِحَتْ هذه القضية، وثارَ النَّقْع من حَوْلها، أَضَع كِفافاً على عَيْنَيَّ ويَسْتَبِدُّ بِي لا مِثْلُ التَّهافُت، أي التَّضاحُك السَّاخِر، بَلْ مِثْل التَّماتُه، وأَعْنِي المُبالَغَة في التَّباكِي السَّاخِر. بَلْ لَعَلِّي لا أَغْلُو إذا قُلْتُ يَسْتَبِدَّان بي جميعاً، تَحْت خاطِر أنَّنا ارْتَجَعْنا، في أَنْفُسنا، المَرْحَلَة الطُّوْطَمِيَّة في النُّشُوء الاجتماعي.

ولِلْبَيان، أُوْضِح أنَّ الباحِثِيْن في فَرْع عِلْم الاجتماع الدِّيني، قَطَعُوا بِمَبْدَأ أنَّ لِكُلِّ قَبِيْلَة «طَوْطَماً» مُؤَلَّهاً، يَسْتَتْبِعه ما يُسَمَّى «التابو»، أي حُرْمَة المَسِّ. فأَباحُوا لِلْمُسْلِمَة الزواج الداخلي، الذي أَضَع له «الانزِواج: Endogamie»، من حامِل مِثل طَوْطَمِها. وحَرَّمُوا عليها الزواج الخارِجِي، الذي أَضَع له «الاستِزْواج: Exogamie».

وما أَشْبَه القَضِية المُثارَة بهذه المَقُوْلَة البَدائِيَّة! فَرَأَيْتُنِي، بإرادَة أو دُوْن إرادَة، أَتناوَلها بِمَنْطِق الشريعة العَمَلِية الخالِص. ولَسْتُ، في تَناوُلي، أُمادِي الأَعْلامَ من الفُقهاء، وأَعْني لَسْتُ أُسابِقُهم على أَيِّنا يَبْلُغ المَدَى بأَسْرَع سُرْعَةً.

وإنَّما أَسْتَوْضِح ما هو الحَق في القَضِية المَطْرُوحة، باعْتِماد مَصادِرِ اسْتِمْداد

الأَحْكام، التي هي مَحَلُّ اتِّفاق؛ لا سيما والمَسأَلَة، من بَعْض جَوانِبِها، تَتَّصِل بما هو حَيَوِي، وتَمَسُّ ما هو تَعايُشِيٌّ.

أَجَلْ، هذه القَضِية، وإنْ تَكُ فِقْهِيةً، فإنَّها تَؤُول بِدَوْرِها إلى مُشْكِلة وطنية؛ أو قُلْ هي عَقَبَة دُوْن التَّآخِي الوطني الأَكْمَل.

دَرَجَ الفُقَهاء، بِشَكْل إجْماع، على القَوْل بِعَدَم حِلِّيَّة الزواج بَيْنَ كِتابِيٍّ ومُسْلِمة. والاجْماع، وإنْ يَكُنْ حُجَّة عِنْد مَن يَقُول به منهم، فَهْوَ، في هذه المَسأَلَة بالذات، من نَوْع الاجْماع المُتَأَخِّر، الذي لا يَنْهَض حُجَّة إلاَّ إذا اسْتَنَدَ إلى دَلِيْل قَطْعِي. ولِذا، لَمْ يَأْخذ أبو حَنِيْفَة بإجْماع التَّابِعِيْن، بِقَوْلَتِه الشَّهِيْرَة: «هُمْ رِجال، ونَحْن رِجال».

وبالرُّجُوع إلى القرآن، وهو المَصْدَر الاسْتِدْلالِيُّ الأَوَّلُ للفقه، نَجِد آيات تُنِير أمامَنا طريق البَحْث:

أ) «ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكات حتى يُؤْمِنَّ. ولأَمَةٌ مُؤْمِنَة خير من مُشْرِكة، ولو أَعْجَبَتْكُم، ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكِيْن حتى يُؤْمِنوا، ولَعَبْدٌ مُؤْمِن خيرٌ من مُشْرِك، ولو أَعْجَبَكُم» (البقرة ٢: ٢٢١).

ب) «وإنْ فاتَكُمْ شيءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إلى الكُفَّار، فعَاقَبْتُم فآتُوا الَّذينَ ذَهَبَتْ أزواجُهُمْ مِثْلَ ما أنفقوا» (المُمْتَحنة ٦٠: ١٠).

جـ) «اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات، وطعام الذين أُوْتُوا الكِتاب حِلٌّ لَكُم، وطعامكم حِلٌّ لهم، والمُحْصَنَات من المُؤْمِنات، والمُحْصَنَات من الذين أُوْتُوا الكِتاب من قَبْلِكم» (المائدة ٥: ٥).

فالآية الأُوْلَى، لا تَنْهَض دَليلاً على المُدَّعَى، لأن التَّعْبير بكلمة «مُشْرِك»، يَجْعَلُها خاصَّة المَوْرِد؛ والتَّعْبير بكلمة «خير»، مَفادُها التَّفْضيل، لا الحُكْم، ولا قائِل بأَنَّها تُفِيد للمَنْطوق مَفْهُوم الموافقة «وُجُوباً»، كما لا تُفِيد لِمَفْهُوم المُخالَفَة

«تَحْرِيماً»(١). ولو سَلَّمْنا مع الفُقَهاء بالوَجْهَيْن المَذْكُورَيْن، أيْ في أنَّ كلمة «مُشْرك» تَعْني، مَجَازاً، المخالِف في الدِّين، وتَشْمَل أَهْل الكِتاب، وأنَّ كلمة «خير» تَتَضَمَّن حُكْماً، لَكان على الفُقَهاء أنْ يُحَرِّموا الزواج مع المُخالِف بِوَجْهَيْه، وإلَّا لَزِمَهُم الجَمْع بَيْنَ الحقيقة والمَجاز؛ وهذا خُلْفٌ، أيْ باطِل. ولا يَسْتَقِيم لهؤلاء القَوْل بأنَّ آية البقرة الوارِدَة في المُشْركات، مُخَصَّصَةٌ بآية المائِدَة القاصِرَة على الكِتابِيَّات، لِمَا يَلْزَمُه أيضاً من الجَمْع المَذْكُور المَرْدُود. وليس أبداً من باب «عُموم المَجاز»، المَقْبُول أُصُولِيّاً. وهو يَعْني: اسْتِعمال اللَّفْظ في مَعْنًى كُلِّيٍّ شامِل للمَعْنَيَيْن: الحقيقي والمَجازي، وذلك لِعَدَم تَوَفُّر شُرُوطه.

إذاً، ما جاء في سُورة البقرة بنَفْسه لا يَصْلُح للحُجِّيَّة، خُصوصاً وهو مِمَّا تَطَرَّق إليه الاحْتِمالُ المُسْقِطُ للاسْتِدْلال.

ولكي يَصِحَّ الاسْتِئْناس بها، يَجِب أنْ تُقْرَن بآية المُمْتَحَنَة: «يا أيها الذين آمنوا، إذا جاءَكم المُؤْمِنات مُهاجِرات فامْتَحِنُوهُنَّ؛ اللَّه أَعْلَم بإيمانِهِنَّ. فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنات، فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار؛ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم، ولاهم يَحِلُّون لَهُنَّ.. وآتوهُم ما أَنْفَقوا. ولا جُناح عليكم أنْ تَنْكِحُوهُنَّ، إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ؛ ولا تُمْسِكُوا بعِصَم الكَوافِر» (٦٠: ١٠). ولكِنَّها أيضاً خاصَّة المَوْرِد بدارِ الشِّرْك، فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ صُلْح الحُدَيْبِيَة، ثُم صِيانَةً لَهُنَّ من الارْتِداد أو الاضطِهاد بالارْجاع.

فالآية تَتَعَلَّقُ بالمُهاجِرات. فإذا عُطِف عليها حَدِيث: «لا هِجْرَة بَعْدَ الفَتْح»(٢)، انْتَفَت الصِّفَة؛ وبانْتِفائِها يَنْتَفِي الحُكْم. ولا يُمْكِن أنْ يُفَسَّر الكُفْر، هنا، إلَّا بالشِّرْك فقط، لا مُطْلَق المُخالَفَة في الدِّين؛ لأنَّها بِغَيْر هذا التفسير تَتَناقَض مُناقَضَة صَرِيحَة مع آية المائِدَة. فآية المُمْتَحنَة هذه، تَنُصُّ على: «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم، ولا هُم يَحِلُّون لَهُنَّ» بينما آية المائِدَة تُبِيح الكِتابِيَّاتِ صَراحَةً.

ولا تَرِدُ، هنا، في مَعْرِض آية «المُهاجِرات» الكُلِّيَّةُ الأُصُولية: العِبْرَة بعُمُوم

(١) هو، أي مفهوم المخالفة عِنْد الأصُوليين، يَعْني أنَّ الأمْر بالشيء نَهْيٌ عن ضِدِّه، والعَكْس.

(٢) رَواه البُخاري في الجامِع الصحيح. وانْظُر الجامِع الصغير للسيوطي ج ٢، ص: ١٣٦.

اللَّفْظ، لا بِخُصُوص السَّبَب؛ لأنَّ الآية الكريمة وارِدَةٌ بِخُصُوص اللَّفْظ، فلا تَنْدَرِجُ تحت الكُلِّيَّة المَذْكُورَة قَطْعاً.

وعلى التَّسْلِيم بأنَّها من بابِها فتَعْنِي النَّاجِيات إيمـاناً من أيِّ دارِ شِرْك، في حال الاضطِّهاد الدِّيْني أو احْتِماله.

فَلْنَحْصُر النَّظَر بآية المائِدة وَحْدَها إذاً؛ فهي صريحة في حِلِّيَّة الطعـام بتَبادُلٍ، وفي الزَّوْجِية صريحةٌ في حِلِّيَّتها بَيْنَ مُسْلِم ومُحْصنة من أهْل الكِتاب.

وهذا، في ظَنِّي، ما أوْهَم الفُقهاء، قَديماً وحَديثاً؛ وما دَرَوْا أنَّ الآيـة القرآنيـة الكريمة، شأنَ النَّظْم القرآني كُلِّه، خارِجَةٌ مَخْرَج الاكتفاء. فَهُوَ، بَعْـدَ أنْ نَصّ على التبادُل في حِلِّيَّة الطعام، عَطَفَ عليه الزَّوْجِيَّة كذلك.

وأمَّـا الاحتِجاج بـأنَّ الاقْتِصار في مَقـام البَيان يُفِيْـد الحَصْر، فلَيْس بـوارِد مع العـاطِف. وقِياس المَسْكُـوْت عنـه، من النِّكـاح، على المَنْطُوق بـه، من الأكْـل، أوْلَى. وهذه كُلِّيَّة قَرَّرَها ابنُ رُشْد في بِدايَة المُجْتَهِد، في غَيْر هذا المَـطْلَب، ولكِنْ يُمْكِن تَطْبِيْقها عليه[1].

وأمَّا الآثار، فهي إمَّـا أخْبار آحـاد، من غَيْرِ المَشْهُـورات، لا تَصْلُح لِلْحُجِّيَّة. وإمَّا حِكايَة أفْعال؛ والفِعل، بإجْماع الأُصُولِيين والفُقَهاء، لا دَلالَة له.

ويَـدُلّ على أنَّ القَضِية بِـرُمَّتِها، كـانت ولَمَّا تَـزَل تَتَهَنَّج في مَعْقُـول الفُقهـاء، (والتَّهَنُّج تَحَرُّكُ الجَنِيْن في الرَّحِم)، أنَّ نَفَراً من الفُقهاء، كما ذَكَر الامام أبـو حامِـد الغـزالي، في كِتابـه الوَجِيـز: «ذَهَب إلى المَنْـع المُـطْلَق على وَجْهَيْـه، آخِـذاً بـأنَّ الكِتـابِيَّة المُبَـاحَةَ للمُسْلِم، هي التي يَثْبُت رُجُـوعها نَسَبـاً إلى مَن كـان قَبْـل التَّغْيِيـر والتَّحْوِير». وهَلْ وراء مِثْل هـذا الرأي مـا هو أعْجَب؟ ولِـذا، وَهَّنَهُ وضَعَّفَـه الغزالي نَفْسـه، ولا بِدْع؛ فـإنَّه يَفْتَـرِض، بالضـرُورَة، وُجُود مـا يُعْـرَف اليـوم بـاسْم «دائِـرَة الأحْوال الشَّخْصِية وتَذاكِر الهُوِيَّة».

(١) انـظُر بـدايـة المجتهـد لابـن رشـد، ج ١، ص ٣٤٢.

ولو أَمْعَن القَائلةُ بهذا الرأي النظرَ، لَلَمَسُوا أنهم عَطَّلوا آية المائِـدة. فيوم نَـزَل القرآن الشريف كان التَّحْوِيْر، ولَمْ يَكُن لأيَّة كِتابيَّة مِثْلُ هذا النَّسَب المُدَّعَى.

ولا يَتَوهَّمَنَّ مُتَوَهِّم أنَّني في سِياق دَعْوَة جـديدة إلى «عَقْـد مَدَني». وإلاَّ كـان بَحْثي أصْلاً من نَوْع «تَحْصِيْل حاصِل». فالعقْد الزَّواجي، في الاسلام، عَقْد مَـدَني بكُلِّ مَعْناه، إلاَّ في بَعْضِ نَواشِيءَ، أكْثَرُها ماليٌّ، لا يُعْتَـدُّ بها اعْتِـداداً يُخْرِج العَقْـد عن هذا النَّعْت. على أنَّ الناشِيءَ المـاليَّ مع أهْـل الكِتاب، سـاقِط أصْلاً، مـا دُمْنا نَجْعَل اخْتِلاف الدِّيْن المانِعَ مَحْصُوراً بالشِّرْك وَحْدَه.

كما أتَمَنَّى على قارِئِي أنْ يُحْسِن الظَّنَّ بي، فلا يُداخِلُه أو يُخامِـرُهُ، أنِّي أُمَهِّد السَّبِيْل إلى «الحِلاَّنِيَّة: اللاييسسم»، كما أَضَع لها، والعَلْمانِيَّة، كما هو الشَّائِـع في التَّسْمِية[1]، لأنَّ هذا أيضاً من «تَحْصِيْل الحاصِل». فـالاسلام لا يَعْـرِف الطَّبَقـات، كما لا يَعْتَرِف بِكَهَنُوتِيَّة إكْلِيْركيَّة؛ والآيات الكريمة واضِحَة:

«قُلْ يا أَهْل الكِتاب تَعالَوْا إلى كلمـة سَواءٍ بيننـا وبينكم؛ ألاَّ نَعْبُد إلا اللّه ولا نُشرِكَ به شيئاً ولا يَتَّخِذ بَعْضُنا بَعْضاً أرْباباً من دُوْن اللّه (آل عمران ٣: ٦٤).

وآية: «اتَّخَذُوا أحْبارَهم ورُهْبانهم أرْباباً» (التوبة ٩: ٣١).

و«اللاييسسم: Laïcisme, secularism» تَعْنِي، في الأَصْل اللاَّتِيْني، الاشَاحَة عن الانْتِساب إلى فِئَة الكَهَنُوت. فَهْي مُفْرَغَـة من أيِّ مُحْتَوىً إيجـابي؛ وأعْنِي خُلُواً من أيِّ مَفْهُـوم مُعْتَقَـدِي، فـلا أدْري لِمَ يُتَفَـزَّع منهـا؟ ولِـذا، دَرَج البـاحِثُـون الاجْتِماعِيون على مُصْطَلَحَي: العَلْمانِيَّة المُؤْمِنَة، والعَلْمـانِيَّة المُلْحِـدَة. وساعَـدَهم على هذا، أنَّها بنَفْسها، وَضْعاً واستِعْمالاً، لا تَشْتَمِلُ على مُحْتَوًى مُتَعَيِّن.

ولِذا، رَأيتُ أقْرَب ما يَصْلُح لها مُقابِلاً كلمـة: حِلاَّنِيَّـة؛ (بالنِّسْبَـة المَصْدَرِيَّـة إلى الحِـلِّ والحِلِّيِّ، بزِيـادَة الألِف والنون). فَقَـدْ كان الحِلِّيُّ، في مَفْهـوم مَنْ قَبْـل

(١) العَلْمانية: دَرَجَ الناس على نُطْقِها بكَسْر الأوّل؛ العَيْن وسُكُون اللام، بمعنى العالَم الدُّنْيَوي؛ وهذا وهو خَطَأ. فالواضِع المُسْتَحْدِث نَسَبَها إلى «العَلْم» بفَتْح يُدْنِيها بمُقارَبَة من المَعْنى المَقْصُود ومُلامَسَته على نَحْوٍ ما.

الاسلام، يَعْنِي مَن ليس من الحُمْس الحَرمِيِّين المُتَعَصِّبيْن لِتَقالِيْدِهم. ولْنَأْخُذ أيضاً بالاعْتِبار اسْتِعمال اللاَّهُوتِيِّيْن: أَحَلَّه من السِّلْك الكَهَنُوتِيِّ. أمَّا الكلمة الشائِعة، أي العِلْمانية، (بكَسْر الأَوَّل)، فلا تَصْلُح أبداً. إذْ لا عَلاقَة للأَصْل اللاَّتِيْنِي بالعِلْم من قُرْب أو من بُعْد. بَلْ على العَكْس، يَدُلُّ على ما تَدُلُّ عليه كلمة «عامَّة» و«عَوَام». حتى لَقَدْ ظَلَّ هذا اللَّفْظ مُسْتَعْمَلاً بِمَعْنَى الشَّعْبي العادِي، في مِثْل الباكستان؛ فحِزْب «عوامي» يَعْني حِزْب الشَّعْبِيِّيْن. وإذا انْقَلَبْنا إلى العَصْر العَباسِي، نَجِد أنَّ هاتَيْن الكَلِمَتين كانتا تُطْلَقان على السَّاعِيْن في مَرافِق الحياة، غَيْر المُنْقَطِعِيْن إلى الدَّرْس الخالِص، الحاذِقِيْن فيه[1]. كما أنَّ الغزالي أَلَّف رِسالة دَعاها: **إِلْجام العَوام عن عِلْم الكلام**؛ وهو يَقْصِد غَيْر المُتَضَلِّعِيْن. ومَهْما يكُن، فالحِلاَّنِيَّة أَقْوَم دَلالَة. ويُقال في التَّصْريف حَلَّنَ السُّلْطَة: جَعَلَها في أَيْدي العامَّة المَدَنِيَّة[2]. . .

كما يَنْبَغي أنْ يُوْضَع لِضِدِّها كلمة «حَبْرانية: Ecclésiastisme» أي البِيْعِيَّة المُنْتَسِبَة للسِّلْك الكَهَنُوتي. ويُقال في التَّصْريف: حَبْرَنَ السُّلْطَة، أَيْ وَضَعَها في أَيْدِي الأَحْبار ومَن إلَيْهم. . .

وقد اسْتعملتُ الكلِمتين جميعاً في قَصِيدة «مَمْلَكَة الأرض الطَّهُور»، الوارِدَة في كِتاب: **قَصائِد دامِيَة الحَرْف، بَيْضاء الأَمَل**:

«فِكْرَوِيّاً» مَنْهَجَ الذِّينَ رُؤىً   بجمَالاتٍ، كَسَتِ الدنيا بهاءْ
لا بـ «حِلاَّنِيَّةٍ» الرأي هَوىً   طَيْشَ تقليدٍ، وحُمَّى غُلَواء
بَلْ بإذْكاءِ لَهِيْبٍ أَقْدَسٍ   في حواشي النَّفْس، يَمْشِي بالنَّقاء
وبُنَى مُجْتَمَعِ الصِّدْق اعتَلَتْ   فخَفيضٌ لِنَهِيْض في اسْتِواء
ليس في بُنيانِها صَدْعٌ ولا   طَبَقاتٌ في اضْطِراع واكْتِواء
لا، ولا «حَبْرانِيَّةٌ» مُسْلَطَة   تَرْشُفُ المُحَّ، ضُحَيًّا ومَساء

(١) انظُر عُيون الأَخْبار لابن قُتَيْبَة ج ٣، ص: ٢٢٢.

(٢) من باب إلْحاق المَزِيد على البُنْيَة تَصْريفاً، لا تأصيلاً ولا تَوْزِيْناً، مِثْل: سَلْطَن، رَهْبَن، فَوَزْنه: فَعْلَن لا فَعْلَل. ووَهِم مَن ظَنَّ في مِثْله التأصِيل.

مَسَحَ الأرْبابَ. . لا مُستقْطِبٌ لفئاتٍ تَسْتَجِيْلُ فُرَقاءْ
مَرْهَمَ الاسلامُ فيما بينهم ونَفَى الأدْواءَ في المَرْضَى، الدَّوَاء

***

وأَخْتِم هذا الفَصْل بِبيانِ أنَّ الفَرْق كبير بَيْنَ الاباحَة، حَيْثُ لا مَنْدُوحَة، وبَيْنَ الوَرَع، لِيَفْهَمَنِي القارِىء بأكْثر وُضُوحاً. وفائِدَة عَقْد الفَصْل هي إبانَة أنَّ الموضوع أَصْلاً لا دَليل عليه، إلَّا إطْباق الأَقْدَمِيْن إطْباقاً مَشْفُوعاً بالاشْتِهار.

وأَقْرَب أَمْثالِه، تَواطُؤ قُدامَى الفُقَهاء على القَول، بادِىءَ بَدْء، بِحِلِّيَّة «الحَشِيْش الشَّهْدانج»، حتى قال قائِلُهم[1]:

دَع الخَمْر، واشْرَب من مُدامَة «حيدر»[2]
مُعَصْفَرَةً خَضْراءَ مِثْل الزَّبَرْجَد

ثُم وَضَح لهم أنَّه مُخَدِّر، فَحَرَّمُوه باتِّفاق. ومِثال العَكْس، أنَّهم بادَروا إلى تَحْريم قَهْوَة البُنّ، ثُم ظَهَر لهم أنْ لا شائِبَةَ إسْكارٍ فيها، فأَباحُوها. حتى لَقَدْ حُفِظ عن فَقِيه أنَّه دَخَل على الامام عبد الغني النابلسي، فرآه يَشْرَبها فبادَهَه بِقَوْله:

قَهْوَة البُنِّ حَرام قَدْ نَهَى النَّاهُون عنها

فأَجَابَه النابلسي، لِفَوْرِه:

كَيْف تَدْعُوها حَراماً وأنا أَشْرَب منها؟

إنَّ حافِزِي الأَكْبَرَ على بَحْث مِثْل هذا الموضوع الشائِك، هو تَفادِي الوُقُوع في الأغالِيْط؛ وإنْ شاعَت شُيُوعَها. ومَن تَشَكَّك فَهْوَ مَخْشُوب لَمْ تَرْضَه الدِّارِية والفَهْمُ النَيِّرُ واللَّقانَةُ. ولو لَمْ أُمْسِك، لأَجْرَيْتهم نَسَقاً مع المَثَل القديم: كُلُّهم أَخْطَبُ بَيِّنُ الخُطْبَة. . والأَخْطَب العَيْر المُخطَّط بسَوَادٍ في مَتْنِه.

(١) وهو أبو عبد الله بن خميس. راجع كِتاب: المُنْتَخب النَّفِيْس لعبد الوهاب بن منصور، ط: تلمسان سنة ١٣٦٥ هـ، الموافق ١٩٤٥ م.

(٢) حيدرة بن يحيى، من عُلَماء بغداد، في القرن الهجري السادس، عاش سنة ٥٥٠ هـ.

ومَهْما يَكُن من استِنْكار للرَّأْي، فَفَخارٌ لِمِثْلِي أنَّه قِيْل لعبد اللَّه بنِ عباس: ما هذه الفُتْيا التي شَعبْتَ بها الناسَ؟! أي خَالَلْتَ جَمعَهم وفَصَمْتَ سَواءَه.. وابنُ عباس هو مَن هو، وحَسْبه أنَّه حَبْر هذه الأُمَّة.

أمَّا ما يَقْضِي به الوَرَع، فشيء آخَر، يَتَّصِل بالطُّمَأْنِيْنة النَّفْسِيَّة والراحَة القَلْبِيَّة.. على أنَّني سَبَقَ وقلتُ: حَيْثُ لا مَنْدُوحَة، أي لا سَعَةَ من الوُقوعِ في مِثله، صِيانَةً للكَلِمَة السَّوَاءِ.

" قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا " ؟

كُلّما انْبَسَطَتْ ذاكِرَتي، فارْتَجَعَتْ أمامِي الماضِي، أو أرْجَعَتْني إليه، تأخُذني أمْثال التّعاجِيْب. من مُسَارَعَة الفَقِيْه إلى إبداء الرَّأْي فيما لَمْ يَعِ كُنْهَه بَعْدُ، حَظْراً أو إباحَة، لِيُسارِع، بَعْد حِيْن، وقَدْ تَكَشَّف له، إلى اتّخاذ مَوْقِف آخَر.

وعِنْدها، تَتَولاّنِي الغُصَّة، فَعِوَضاً عن أنْ يَكُون رائِداً مَتْبُوعاً، يَغْدُو مَرُوداً تابِعاً. وتَهُزُّني الحَسْرَة، وأنا أشْهَده راكِضاً، يَلْهَث وراء رَكْب التَّطَوُّر، بَدَل أنْ يَكُون حادِيَ قافِلَته.

وهو من بَعْد، حِيْنَ يُسايره، لا يَرْجِع الفَضْل إليه، بَلْ إلى الزَّمَن، الذي يَفْعَل فِعْلَه في المُجتمَع، فَيَنْفَعِل الفقيه بِمَا يُسَمَّى عِلْمِيّاً بـ «الأَسْر الاجتماعي»، شاءأو لَمْ يَشَأ، أراد أو لَمْ يُرِد.

والغُصَّة التي تنتابني، لَيْسَت من أجْلِه، بَلْ من أجْلِ الشريعة التي يُمَثِّل، إذْ يُداخِل الناسَ التَّظَنُّنُ بأنَّها هي التي كانت تُلْجِمه، ثم افْتَكَّ إسارَه بِتَأْوِيْلها[1]،

(١) ألْفِت، بالمُناسَبَة، نَظَر القارِىء إلى أنّي عَدُوٌّ النزعة التَّوْفِيْقِيَّة، بَيْنَ العِلْم والدِّين، التي شاعَت شيوعَها في أواسِط القَرْن التاسِعَ عَشَر وهذا القَرْن. لأنَّ من شَأْنها الافضاء إلى تَشْوِيْهِما جميعاً. فالنِّزاع لَمْ يَكُن أبداً بَيْنَ العِلْم والدِّين نَفْسِه، بل بَيْنَ العِلْم والفَهْم الدِّيني؛ وهو وَلِيْد الظَّرْف وإمْلائِه. فإذا لَمْ نَجْمُد على فَهْم بعَينه، فلا نِزاع بحال.

وهذا ما أعجبني بَيانُه في مقدمة كتاب ديكسون المسمى: النزاع بين العلم والدين المترجم والمطبوع بمطبعة مجلة العصور لصاحبها المفكر الكبير اسماعيل مظهر سنة ١٩٣٢.

فقد أبانَ في مقدمته: أنه ما كان، ولم يكن، من نزاع بين الدين في حقيقته والعلم في جوهره، لأنهما يَرجِعانِ إلى نَبْعَتَيْنِ في ذات الإنسان، لا تَتَعانَقانِ أي ←

بِحَيْثُ تُجارِي العَصْر. . . وما دَرَوْا أنَّه هو الذي كان مُغْلَقاً عَمَّا تُنادي به من تجديد دائِب، لا يَتَلَبَّث ولا يتَمَكَّث.

فأنا أتَذَكَّر جيداً المَعارِك الحامِيَة، يوم احْتَدَم النزاع حِيال «التلفون، والتلغراف»، وهَلْ يَصِحُّ اسْتِعْمالهما أَمْ لا؟ وحِيْنَ لَمْ يَجِد الفُقهاء مَحِيْداً عَنْهُما أو غِنىً عن اسْتِعْمالهما، فَرَّعُوا منهما موضوعاً آخَرَ، وهو:

هَلْ يَصِحُّ الادلاء بالشهادَة من خِلالهما أَمْ لا؟ فكان مَثاراً لِنِقاش حادٍّ، ظَهَر في رَسائِل مُتَعارِضَة المُيول والآراء، من رافِض رَفْضاً باتّاً، ومن مُتَسامِح، ولكِنْ بتَحَفُّظ.

وتَدَخَّل، في المَعْرَكة الدائِرة الرَّحَى، رجال القانون أيضاً. وبَعْد أَمَد، ليس بالقصير، انْتَهَى الرأي جميعاً إلى التفريق، فَرَفَضُوا الادلاء بها «هاتِفِيّاً»، وقَبِلُوها «بَرْقِيّاً»، إذا كانت مَشْفُوعَةً بالتَّصْديق الرَّسْمي على وُجُوهِهِ.

وبِحَسْبي هذا القَدْر حَوْلَهما؛ فما أَوْرَدْتُهما إلاّ مَوْرِد المَثَل، لأَنْتَقِل إلى الموضوع الذي أنا بَصَدِه في هذا الفَصْل. وهو لا يَعْدُو كَوْنَه تناوُلاً سريعاً لمَسْأَلَة «السِّيْنَما: Cinéma»[1]، التي أثارت مُعارَضَة شديدة لَدَى الفُقَهاء المُعاصِرِيْن.

يأخُذ كلُّ منهما الآخَرَ بعُنُقِه، كما لا تَتَناعَفانِ أي تَتعارضُ طريقاهُما.

وإنما كان النزاعُ وسيظَلُّ، بين العلم واللاهوت، لأنّه في جوهره تفسير شَخْصيٌّ للحقائق الدينية.

فالقديس أوغسطين في مَدِينةِ الله كان له مَعْقُولٌ لاهُوتيٌّ يختلفُ عن معقول توما الاكويني في الخلاصة اللاهوتية. . فما في هذين الكتابين لاهوتٌ وتفسيراتٌ شخصية يرجِعُ اختلافُها إلى لَقَانَةِ كلٍّ منهما ورَهَافَةِ إدراكه، وليس الدينَ نفسَه. . وهكذا قُلْ في جنب لاهوتيي الاسلاميين ومتكلميهم.

وكما أتمنى أنْ يتضح هذا الفرقُ الدقيق وتستبين معالم وجهه في مفاهيم الأساسيات للقضايا الكبرى؛ مما يتصل باللب وما يكتنز، وما يتصل بالقلب وما يختزن.

وكان الخلطُ بين أشيائهما مَصْدرَ الصراعات الجُلَّى، والنزاعات العُظْمَى في مجرى التاريخ المتصل المديد، والمُوغِل في البعيد البعيد من تاليات الأحقاب.

(١) أمِيْل إلى تَعْرِيْبِها بإحْدَى صِيْغَتَيْن: سِيْنَمَى، سينماء، ككِيْمياء. ويَجْرِي تَصْرِيْفها على هذا النَّحْو: «سَيْنَم سَيْنَمَة Cinématographier» أي صَوَّرَ هذا التَّصْوير. وأَسْتَبْعِد إطْلاقاً ما وُضِع لها في صَدْر هذا القَرْنِ، وأَعْني كلمة «خيالة». كما يُمْكِن أنْ يُطْلَق المَصْدَر بالمَعْنى الأَسْمَى على الصناعة نَفْسها، فيُقال: «السَّيْنَمَة: Cinématographie»؛ مِثْل صَنِيْع الكِنْدِي لِصِناعَة المُوْسِيْقى، إذْ أَطْلَق: المَوْسَقَة عليها. وإنْ كان لا بُدَّ من وَضْع لها، فالأَقْرَب إلى الأَصْل الاغْرِيْقي ←

وهُمْ، وإنْ لَمْ يَنْطِقُوا، حتى اليوم، بالقَوْل الفَصْل فيها، رَكَنُوا إلى الصَّمْت، وأَخْلَدُوا إلى السُّكُوت؛ فَقَد تجاوَزَت عَتَباتِهم، وخَطَت إلى مَساكِنِهم، وتَغَلْغَلَت في أَنْحاء أَبْهائِهم ورُدُهاتِهِم، بما عُرِف باسْم «الرِّنِيَّة: التلفاز Televisor»(١)، وأكثر ما يَعْرِض «رَنِيَّة»(٢)، أيْ مُسَلْسَلَة «رَنَوِيَّة: تلفزيونية»، على نَحْوٍ سِينَمائيّ.

وعلى هؤلاء المُتَحَرِّزِيْن، أَطْرَح وأُبادِه: أنَّهم بَيْنَ مَوْقِفَيْن أو اخْتِيارَيْن، لا مَحِيْد عن أَحَدِهِما.

إمَّا أنَّهم أَتْباع مَن حَرَّم الصُّوَرَ والتصْوير مُطْلَقاً، فَيَلْزَمُهُم، بالتالي، تَحْريم الأَفْلام السِّيْنَمائيَّة جميعاً، حتى الوَثائِقِيَّة منها؛ وهو أَخْذ ضعيف مَوْهُون. وإمَّا أنَّهم أَتْباع مَن قال بالاباحَة، فَيَلْزَمُهُم إطْلاقُها في كُلِّ الأَفْلام، والاسْتِثْناء يَقْتَضِيْهِم المُخَصِّص، وهو ما يَفْتَقِدُونَه.

ولا أَعْرِف، حتى بين القُدَماء، أَحَداً من الفُقَهاء الأَعْلام، قال بتَحْريم «خيال الظِّلّ»، الشائِع آنَذاك، في عُصُورِهم السَّحِيْقَة.

والسِّيْنَما، في حَقيقتها وجَوْهَرِها، «خَيال ظِلٍّ»، اكْتَسَب صِفَة ثَبات المَشاهِد. فكُلٌّ منهما يَقُوم على مُتَجَسِّدات، وراءها ضَوْء يَعْكِسُها صُوَراً ظِلِّيَّة على الشاخِص المُواجِه.

وما أَظُنُّ هؤلاءِ يَنْحَدِرُون إلى القَوْل بتَحْريم الظِّلِّ المُشَخَّص أساساً، لأنَّه يَلْزَمُهم، في غَيْر انْفِكاك، تَحْريم النَّظَر في المِرآة العاكِسَة، والماء كذلك، حتى

كلمة: «رَسَمان، رَسَمانَة» (بفتح السين). وذلك لأنَّ الكلمة الفرنجية «سينما غراف» مُؤَلَّفَة من أَصْلَيْن إغْرِيْقِيَّيْن. أَوَّلُهُما يَعْني الحَرَكة، وثانيهما يَعْني الشَّكْل والصُّورَة والكِتابة. والمُفْرَدَة التي وَضَعْتُها، تَعْني، بدَلالَة الوَزْن «فَعَلان»، (كَمَوَجان)، الحَرَكة، وبدَلالَة مادَّة الاشْتِقاق الأَثَر الشَّكْلي التَّصْويرِي أو الكِتابي. وبإلْحاق المَزِيْد في التصريف، يُقال: رَسْمَن رَسْمَنَة، أيْ صَوَّرَ هذا التصوير على الأشْرِطة.

(١) وَضْع جديد من مادَّة «رَنْو». وهو فَعِيْلَة بِمَعْنى فاعِلة. وكثيراً ما جاء هذا الوَزْن دالاًّ على الآلَة في حال التأنيث، فيَعْني إذاً: أداة تَتَداح وتَنْبَسِط فيها المَشاهِد والشُّخُوص؛ وتُجْمَع على: «رَنايا»، كَمَطايا، وعلى رَنِيات.

(٢) وَضْع جديد، وهو فَعِيْلة، بِمَعْنى مَفْعُولَة، أيْ مَشْهَدَة مَرْئِيَّات؛ وتُجْمَع على: رَنِيَّات.

الظِّل البَيِّن المَعالِمِ، الذي يَطْرَحُه النهار بِضَوْء الشمس.

وإنْ احْتُمِل وهَبَطوا إلى هذا الدَّرْكِ، فـ «الحقُّ إذاً على الشمس». وعليهم اتِّهامها بالمَعْصِيَة، إنْ كانت، عِنْدَهُم، مَحَلاً للتَّكْليف. لأنَّها المُصَوِّرَة الحقيقية، والعَدَسات اللاَّقِطَة تَكُون في الأعْيُن الطبيعية، كـ «البُؤْبُؤ»، بشَكْل مُزايِل، أو الصناعية كـ «الكمرا: الحَاجِنة»[1] بشكل ثابت؛ ولا يَتَرتَّب على كَوْنه مُزايلاً أو ثابِتاً اخْتِلاف في الحُكْم، لأنَّه بذاته لا يَصْلُح أنْ يَكُون مَناطاً للحُكْم. على أنَّ قُدامَى الفُقهاء أباحوا رُؤْيَة ما هو سَوْأَةٌ وعَوْرَة ظِلِّيّاً.

وفوق هذا وهذا، التصْوير الظِّلِّيُّ والسِّيْنَمِيُّ وما أشْبَهَهُما، يَصْدُق عليه ما يُسَمَّى في عِلْم الاسْتِدْلال: ما لا نَصَّ عليه يَنْدَرِج حُكْماً تحت البَراءَة الأَصْلِيَّة. ومَعْرُوف أنَّ «البراءَة الأَصلية» هي أَوْسَعُ نِطاقاً من «الاباحَة»، ما لَمْ تَتَعَيَّن بِقِياس أو اسْتِحْسان أو عُرْف أو مَصْلَحَة مُرْسَلَة أو اسْتِصْحاب بوَجْهَيْه: الطَّرْدِي والمَقْلُوب، إلى آخِر ما هنالك من مَصادِر الاسْتِمْداد.

ويَتَأَسَّس على هذا كُلِّه، القَطْع بإباحَة الصناعة المَذْكُورَة، بدُون ما شَكٍّ أو رَيْب. ولأَنْتَقِلْ من التَّعْمِيْم إلى التَّخْصِيْص، وآخُذْ بتَحْلِيْل الجانِب الدِّيْنيِّ، فيما يَتَعلَّق بالأفْلام الدائِرة على العَهْد النبويِّ:

أَقُول: لَقَد صَدَرَت أَفْلام عَدِيْدَة للعَهْد المُقَدَّس، ولَمْ تَثُر عليها ثائِرَة من هنا أو هناك. بَلْ على العَكْس، تَلَقَّاها الناس باسْتِحْسان واغْتِباط وتَهْلِيْل، وعُرِضَتْ في كُلِّ الأَصْقاع العربية والبِقاع الاسلامية.

فَلِمَ الثائِرَة النائِرَة حِيال فِلْم «الرِّسالة» خاصة، وقَدْ تَقَيَّد بكُلِّ ما أُلْزِم به من قِبَل مَشْيَخَة الأَزْهَر؛ حتى فيما ليس بضَرُورِي، مِثْل: حَجْب ظُهُور العَشَرَة المُبَشَّرين بالجنة.

(١) وَضْع جديد بِمَعْنى الضَّامَّة الخازِنَة. وهي أَصْلَح ما يُؤَدِّي مَعْنى الكلمة اللاتينية: Camera.

وكَمْ يَأْخُذكَ العَجَبُ حِيْن تَعْلَم أنَّ المَشْيَخَة المَذْكُورَة، أَباحَت من قَبْلُ، في فِلْم «خالد بنِ الوليد» هذا الظُّهُور. فَفِيْه يَبْدُو أبو عُبَيْدة بنُ الجَرَّاح؛ وهو أَحَدُ العَشَرَة.

ولا أَدْرِي لِمَ هذا التَّحَرُّج من «التَّشَخُّص»! وكان المَلاك جِبْريل، كما وَرَد في طائِفَة من الحديث، يَبْدُو ويَتَشَبَّه ويَتَشَخَّص بصُوَر من الناس، مِثْل دِحْيَة الكَلْبي. فإذا كان المَلاك ظَهَر ظُهُوراً هو أَشْبَه بشُهُود أو حُضُور سِينَمِيّ، فكَيفَ بِغَيْره! ولولا أنَّني في حِمَى ما هو مُقَدَّس، لَقُلْتُ إنَّه كان أَقْدَم مُمَثِّل مُشَخِّص في فِلْمٍ نَبَوِيّ.

لا عَشَرَة مُبَشَّرَةً على وَجْه التَّعْيِيْن:

على أنَّ الأَثَر الوارِد بعَشَرَة مُبَشَّرِينَ بالجنة، لا يَعْدُو دَرَجَة «الحَسَن»، كما في مَصابيح السُّنَّة. مع العِلْم بأنَّه لَمْ يَرِد حديث بِتَعْدادِهم دَرْجاً ونَسَقاً. ولكِنَّ وُرُوْد الثناء عليهم، أَفْراداً، بِلِسان النبي، حَمَل جُمَّاع الحديث على حَصْرِهم بالعَدَد المَذْكُور. وما صَحَّ عند البُخاري بكلمة «بَشِّرْ»، إلَّا لِثَلاثَة فَقَطْ. ووَرَدَت في سِياق الحديث، الذي أَخْرَجَه في جامِعِه مَوْرِدَ التَّأْهِيْل لزائر والتَّرْحِيْب به والتَّحَبُّب إليه، عِنْد دُخُولهم عليه.

واشْتُهِرَ هذا الحَصْر العَدَدِي اشْتِهارَه الأَعْظَم، بِكِتاب مُحِبّ الدين الطَّبَري، الذي أَسْماه: الرِّياض النَّضِرَة في مَناقِب العَشَرَة.

ومَهْما يَكُن، فادِّعاء التَّمْيِيز يُخالِف مُخالَفَة بَيِّنَةً حديث: «مَن ضَمِن لي ما بَيْن لَحْيَيْه وفَخْذَيْه، ضَمِنْتُ له، على اللّه، الجنة»[1]، المُتَّفِق اتِّفاقاً تامّاً مع الآية الكريمة: «إنَّ أَكْرَمَكم عند اللّه أَتْقاكم» (الحجرات ٤٩: ١٣). وحديث الطبراني: «لَعَلَّ اللّه اطَّلَع على أَهْلِ بَدْر، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْت لَكُم. أو

(١) أَخْرَجَه البُخاري في الجامع الصحيح، والتِّرْمِذي في السُّنَن. وله رِوايات بأَلْفاظ أُخرى. انْظُر التفصيل في كشف الخَفاء ج ٢، ص: ٢٥٨.

قال: فَقَد وَجَبَت لَكُم الجنة»(١)؛ وبَعْض العَشَرَة لَمْ يَشْهَد بَدْراً، كـالخليفة عُثْمـانَ. وأدَلُّ من هذا جميعِه على رَدِّ القَوْل بعَشَرَة مُبَشَّرَة تَعْييناً، قَـوْل النبي لِمَن كان يَقْـطَع على اللّه، اغْتِراراً: «واللّه ما أَدْرِي، وأنا رسول اللّه، ما يُفْعَل بي»(٢).

وأَقْتَضِب من هذا الاسْتِطْراد، لأنّي لَسْتُ في مَعْرِضِه. وإنَّما مَهَّدْت بـه لأُبْدِيَ وأُوْضِـح: أنَّ فِلْم «الرسـالة» تَقَيَّـد حَتْماً بمـا لا يَلْزَمُه التَّقَيُّـد بـه. إذْ لا تَفـاوُت في الاسلام لِأَحَد على أَحَد، ولا لِقَبِيْل على قَبِيْـل، ولا لِعَصْر على عَصْـر. فإذا أَبـاحُوا لِجِيْل ما، تَنْجَرُّ الاباحَة حتْماً على كُـلِّ جِيْل، بـالاسْتِصْحاب على وجهيـه: المُطَّرِد والمَقْلُوب.

نَعَمْ، كنتُ أَسْتَطِيع أنْ أفْهَم قرار المؤتمر الاسلامي، لو اسْتَثْنى الحِقْبَة النبوية وَحْدَها، وَرَعاً لا فِقْهاً، وأباح ما عَداها، عَمَلاً بقاعِدَة: البَراءَةِ الأَصْلِيـة. أمَّا المَنْـع الاعْتِباطِي، فهذا مـا لا أَسْتَطيـع فَهْمَه، كمـا لا أَسْتَطيـع إقْرارَه، لِمُجـافاتِـه للمَنْطِق الفِقْهِي.

ولو فَعَل المُؤْتَمِرُون هذا، لَعَذَرْتُهم وناقَشْتُهم. ولكِنْ ما لا يُمْكِن التَّسْليم به، هو التَّحَكُّم والتَّعَسُّف؛ حِيْن يُقِرُّون التصْـوير الـظِّلِّيَّ، وحِينْ يُساوُون بَيْنَ الأَجْيـال، فلماذا يَقْطَعُون التَّسَلْسُل عند الجِيْل الأَفْضَل والأسمى؟

أَفَبَعْد هذا التَّحَكُّم تَعَسُّفٌ هو أَبْشَع؟! إلاَّ إذا كـان جَزاءُ القَـداسَة، عِنْـدَهُم، هو حَجْبَها وسَتْرَها. وإلاَّ إذا كان تَكْريم البُطُولَة، لَدَيْهِم، هو طَمْسَها وإغْفالها.

وبَعْـد هـذا، أُسـائِلُهم: أَيُّهُمـا الأَنْفَـذُ إلى القُلُوب؟ الـوَعْظ الكـلامي أم المَصْحُوب بالمُشاهَدَة والرُّؤْيَة؟ لا أظُنُّ جوابَهم سَيَكُون غَبِيّـاً. وعليه فـإباحَـة العَهْد النبويِّ تَقْتَضِيه المَصْلَحَةُ، تَعْميقاً للايمان.

أَجَـلْ، مَنْطِق المُؤْتَمَـر المُخالِف، أَتَمَنَّى أنْ أَفْهَمـه. ورَأْيُ رَجَوْت أنْ تُشْـرَع

(١) راجع السيرة الحلبية ج ١، ص: ٢٠٣.

(٢) انظر التجريد للجامع الصحيح ج ١، ص: ١١٤.

أمام عَقْلِي مَغالِقُه، لأُفْقأ في عَيْن أبي العلاء المعري حِصْرِمَة، ولا أُرَدِّد معه:

هذا كلام له خَبِيءٌ مَعْناه: ليست لنا عُقول

أو أنْ أَخْتِم هذا الفَصْل بما افْتَتَحْتُه من آية كريمة:

«قُلْ: هَلْ نُنَبِّئُكُم بالأَخْسَرِيْن أَعْمالاً، الذين ضَلَّ سَعْيُهم في الحياة الدنيا، وهم يَحْسَبُون أنَّهُم يُحْسِنُون صُنعاً» (الكهف ١٨: ١٠٣ و١٠٤).

مُلْحَقٌ

يَشْتَمِل على جانِب من تَقْرير اللَّجْنَة الواضِعَة لِـ : مَجَلَّة الأحكام العَدْلية، المَرْفُوع إلى الصَّدْر الأعْظَم، علي باشا سنة ١٢٨٦، المُشار إليه ص ص: ٩٩ و١٠٠.

لا يَخْفَى أنَّ عِلْم الفِقْه بَحْر لا ساحِل له. واستِنْباط دُرَر المَسائِل اللاَّزِمَة منه، لِحَلِّ المُشْكِلات، يَتَوَقَّف على مَهارَة عِلْمِيَّة ومَلَكَة كُلِّيَّة، لأنَّه قام فيه مُجْتَهِدون كثيرون مُتَفاوِتُون في الطَّبَقَة.

ووَقَع فيه اخْتِلافات كثيرة، ومع ذلك، فلَم يَحْصُل فيه تَنْقِيْح، بَلْ لَمْ تَزَل مَسائِلُه أَشْتاتاً مُتَشَعِّبَة. فتَمْييز القَوْل الصحيح بَيْنَ تِلك المَسائِل والأقوال المُخْتَلِفَة، وتَطْبِيْقُ الحوادِث عليها، عَسِيْر جِدّاً. وما عدا ذلك، فإنَّه بِتَبَدُّل الأَعْصار تَتَبَدَّل المَسائِل، التي يَلْزَم بِناؤها على العادَة والعُرْف. مَثَلاً: كان عند المُتَقَدِّمين من الفُقَهاء، إذا أراد أَحَد شِراء دار، اكْتَفَى بِرُؤْيَة بَعْض غُرَفها. وعِنْد المُتَأَخِّرين، لا بُدَّ من رُؤْيَة كُلِّ غُرْفَة منها على حِدَة.

وليس هذا الاختلاف مُسْتَنِداً إلى دَليل. بَلْ هو ناشِيء عن اخْتِلاف العُرْف والعادَة في أَمْر الانْشاء والبِناء. وذلك أنَّ العادَة، قَدِيْماً، في إِنْشاء الدُّوْر وبِنائها، أنْ تكُون جميعُ غُرَفِها مُتَساوِيَة، على طِراز واحِد. فكانت رُؤْيَة بَعْض الغُرَف، على هذا، تُغْنِي عن رُؤْيَة سائِرها. وأمَّا في هذا العَصْر، فَلِأَنَّ العادَة جَرَت بأنْ تَكُون الدار الواحِدَة مُخْتَلِفَة في الشَّكْل والقَدْر، لَزِم، عِنْد البَيْع، رُؤْيَة كُلٍّ منها على الانْفِراد. وفي الحقيقة، فاللاَّزِم، في هذه المَسأَلَة وأَمْثالها، حُصُول عِلْم كافٍ بالمَبِيْع، عِنْد المُشْتَرِي. ومن ثَمَّ لَمْ يَكُن الاخْتِلاف، الواقِع في المَسأَلَة المَذْكُورَة، تَغْيِيْراً للقاعِدَة الشرعية، وإنَّما تَغَيَّر الحُكْم بِتَغَيُّر أَحْوال الزمان فقط.

وتَفْرِيق الاخْتِلاف الزَّماني والاخْتِلاف البُرْهاني، الواقِعَيْن هنا، وتَمْيِيْزهما

مُحْـوِج إلى زِيادَة التَّـدْقِيْق وإمْعان النَّـظَر. فلا جَـرَم أنَّ الاحاطَـة بالمَسـائِل الفِقْهِيَّـة وبُلُوغ النهاية في مَعْرِفَتها أمْـر صَعْب جِدّاً. ولِـذا، انْتُدِبَت طـائِفَة من فُقَهـاء العَصْر وفُضَـلائه لِتَـأْلِيْف كُتُب مُطَوَّلَـة، مِثْل كِتـاب الفَتاوَى والتـاتارخـانية والعـالمكيـرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية. ومع ذلك، فَلَمْ يَقْدِرُوا على حَصْـر جميع الفُـروع الفِقْهية والاخْتِلافات المَذْهَبية.

وفي الواقِـع أنَّ كُتُب الفَتاوَى هي عِبارَة عن مُؤَلَّفـات حاوِيَـة لِصُوَر مـا حَصَل تَطْبِيْقه من الحوادِث، على القواعِد الفِقْهية، وأُفْتِيَ به الفَتَاوَى فيمـا مَرَّ من الـزمان. ولا شَـكَّ في أنَّ الاحاطـة بجيع الفَتَـاوَى، التي أَفْتَى بها عُلَمـاء السادَة الحَنَفِيَّـة في العُصُـور الماضيـة، عَسِرٌ للغـاية. ولهـذا، جَمَع ابنُ نُجَيْم ـ رَحِمَـه اللّه ـ كثيـراً من القَواعِد الفِقْهية والمَسائِـل الكُلِّيَّة، المُنْـدَرِج تحتها فُـروع الفِقْه، فَفَتَـح بذلـك بابـاً يَسْهُلُ التَّوَصُّل منه إلى الاحاطة بالمَسائِـل. ولكِنْ لَمْ يَسْمَح الـزمان، بَعْـدَه، بِعَالِمٍ فَقِيـه يَحْذُو حَـذْوَه، حتى يَجْعَل أَثَـره طـريقـاً واسِعـاً. وأمَّـا الآن، فَقَـدْ نَـدَرَ وُجُـود المُتَبَحِّرِيْن في العُلُوم الشرعية، في جميع الجِهات.

بناء على ذلك، لَمْ يَـزَل الأَمَل مُعَلَّقـاً بتأليف كِتـاب في المُعامَـلات الفِقْهِيَّة. يَكُـون مَضْبُوطـاً، سَهْل المَـأْخَذ، عـارِياً من الاخْتِـلاف، حاوِيـاً لِلأَقْـوال المُختارَة. فَتَحْصُل منه فائِدَة عظيمة عامة، لِكُلٍّ من نُوَّاب الشَّرْع ومن أعضاء المَحاكِم النِّظامِية والمَأْمُورِين بالادارة. فَتَتَكَوَّن عِنْدهم مَلَكَة، بِحَسب الوُسْع، تُمَكِّنُهم من التـوفيق ما بين الـدَّعاوَى والشَّـرْع. فَيُصْبِح هـذا الكِتاب مُعْتَبَـراً مَرْعِيَّ الاجْـراء في المَحاكِم، مُغْنِياً عن وَضْع قانون لِدَعاوَى الحُقوق التي تُرَى في المَحَاكِم النِّظامِية.

ومن أَجْلِ الحُصول على هذا المَأْمُـول، عُقِدَت، سـابِقاً، جَمْعِية عِلْمِية في إدارَة مَجْلِس التنظيمات، وحُرِّر، حِيْنَئِذٍ، كثير من المَسائل. ولكِنْ لَمْ تَبْرُز إلى حَيِّـز الفِعْـل، حتى شاء اللّه بُـروزَها في هـذا العَصْر الهَمـايُوني. فَقَـد عُهِـد إلينـا، مـع عَجْزنا، إتْمامُ المَشْروع الجليل، لِتَكُون به الكِفايَة في تطبيـق المُعـامَلات الجـارِيَة على القواعِد الفِقْهية، على حَسْب احْتِياجات العَصْر.

وبِمُوجِب الارادة العَلِيَّة، اجتمَعْنا في دائِرة دِيوان الأَحْكام، وبادَرْنا إلى تَرْتِيْب

مَجلَّة مُؤَلَّفَة من المَسائِل والأُمُور الكثيرة الوُقوع، اللاَّزِمَة جِدّاً، من قِسْم المُعَامَلاتِ الفِقْهِيـة، مجموعـة من أَقـوال السـادَة الحَنَفِيَّـة، المَـوْثـوق بهـا. وقُسِّمَت إلى كُتُب مُتَعَدِّدة، وسُمِّيَت بـ «الأحكام العَدْلِيَّة». وبَعْـد خِتام المُقَـدِّمَة والكِتـاب الأَوَّل منها، أُعْطِيَت نُسْخَة لِمَقام مَشْيَخَة الاسـلام الجَلِيْلة، ونُسَخ أُخْرَى لِمَن له مَهـارَة ومَعْرِفـة كافِية في عِلْم الفِقه. ثُم بَعْد إجْـراء ما لَـزِم من التهذيب والتعـديل فيهـا، بناء على بَعْض مُلاحَظات منهم، حُرِّرَت منها نُسْخَة، وعُرِضَت على حَضْرَتِكم.

ثُم إنَّ الأَخْـذ والعطاء، الجـارِي في زمانـنـا، أَكْثره مَـرْبُـوط بـالشُّـرُوط. وفي مَذْهَب السادَة الحَنَفِيَّة، أنَّ الشُّرُوط الـواقِعَة في العَقْـد، أَكْثرهـا مُفْسِد للبَيْـع. ومن ثَم، كان أَهَمَّ المَباحِث، في كِتابِ البُيُوع، فَصْلُ البَيْع بالشَّرْط. وهـذا الأَمْر أَوْجَب مُباحَثات ومُناظَرات كثيرة في اللَّجْنَة. ونَرَى مُناسِباً إيْرادُ خُلاصَة المُباحَثات الجـارِيَة في ذلك على الوَجْه الآتي، فنَقُول:

إنَّ أَقْوال أَكْثر المُجْتَهِـدِين، في «البَيْع بـالشَّرْط» يُخـالِف بَعْضُها بَعْضـاً. ففي مَـذْهَب المالِكِيَّـة، إذا كانت المُـدَّة جُزْئِيَّـة، وفي مَذْهَب الحَنـابِلَة، على الاطْلاق، يَكُون للبائِع وَحْدَه أنْ يَشْرُط لِنَفْسه مَنْفَعَة مَخْصُوصة في البَيْع. لكِنَّ تَخْصيص البائِع بهـذا الأَمْر، دُون المُشْتَـري، يُرَى مُخـالِفاً للرأي والقِيـاس. أَمَّا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، مِمَّن عاصَروا الامام أبا حَنِيْفَة، وانْقَرَض أَتْباعُهم، فكُلٌّ منهمـا رَأَى في هذا الشأن رَأْياً يُخـالِف رأي الآخر. فـابن أبي ليلى يَرَى أنَّ البَيْـع، إذا دَخَلَه شَرْط، أَيَّ شَرْط كان، فَقَدْ فَسَدَ البَيْع والشَّرْط كِلاهُما. وعند ابن شبرمة، الشَّرْط والبَيْع جائِزان على الاطْلاق.

ومن الأُمُـور المُسَلَّمَـة عنـد الفقهـاء، أنَّ رِعـايَـة الشَّـرْط، إنَّمـا تَكُـون بقَـدْر الامكـان. فمَسْأَلَـة رِعايَـة الشَّرْط قـاعِدَة تَقْبَـل التَّخْصِيْص والاسْتِثْناء. ولِـذا، اتُّخِذ طريق مُتَوسِّط، عند الحَنَفِيَّة. وذلك أنَّ الشَّرْط يَنْقَسِم إلى ثلاثة أَقْسام: شَرْط جائِز، وشَرْط مُفْسِد، وشَرْط لَغْو.

وبَيانه أنَّ الشَّرْط، الذي لا يكُـون من مُقْتَضَيات عَقْـد البَيْع، ولا يُؤَيِّـده، وفيه نَفْع لأَحَد العـاقِدَيْن، مُفْسِـد، والبَيْع المُعَلَّق بـه فاسِـد. والشَّرْط الـذي لا نَفْع فيـه

لِأَحَـد العاقِـدَيْن، لَغْو، والبَيْـع المُعَلَّق به صَحيـح ؛ لأنَّ المَقْصُود من البَيْـع والشِّراء التَّمَلُّك والتَّمْلِيْـك. ولكِنْ بما أنَّ العُـرْف والعادَة مُحَكَّمـان، جُوِّزَ البَيْـع مع الشَّـرْط على الاطلاق، كَمَذْهَب ابن شبرمة، الخارِج عن مَذْهَب الحَنَفِيَّة.

عَقْد الاسْتِصْناع : يَصِحُّ، عِنْد أبي حَنِيْفَة، لِلْمُسْتَصْنِع الرُّجُوع عنه. وعند أبي يـوسف، إذا وُجِد المَصْنـوع مُـوافِقـاً للصِّفـات التي بُيِّنَت، وَقْت العَقْـد، فليس لـه الـرُّجُوع. والحـال، أنَّه في هـذا الزمـان، قَد اتُّخِـذَتْ مَعامِـل كثيرة، تُصْنَـع فيها، بـالمُقاوَلَـة، مُخْتَلَف الأشياء، صـار الاسْتِصْناع من الأُمُـور العظيمـة النَّفْع. فَتَخْيِيْـر المُسْتَصْنِع في إمْضاء العَقْد أو فَسْخِه، يَتَرَتَّب عليه الاخْلال بِمَصالِح جَسِيْمة. وبمـا أنَّ الاسْتِصْنــاع مُسْتَنِـد إلى التعــارُف ومَقِيْس على السَلَم المَشْـرُوع على خِــلاف القِياس، بناء على عُرْف الناس، لَزِم اخْتِيار قَوْل أبي يوسف مُراعاة للمَصْلَحة.

فإذا أَمَر الامـام الحاكِم بتَخْصِيْص العَمَـل بقول من المَسـائِل المُجْتَهَـد فيها، تَعَيَّن العَمَل بقَوْله؛ والأَمْر لِوَلِيِّ الأَمْر.

اللجنـة

أحمـد جودت، السيـد خليـل سيف الـدين ، السيد أحمـد خلوصي، السيـد أحمد حلمي، محمد أمين الجندي، علاء الدين بن عابدين.

في هذا الكتاب

يَصْدُرُ قَرِيباً عَن دَارِ الجَدِيد

من مؤلفات الشيخ عبد الله العلايلي

مُقَدِّمَة لِدَرْسِ لُغَةِ الْعَرَبِ

سُمُوُّ المَعْنَى فِي سُمُوِّ الذَّاتِ

أَو

أَشِعَّةٌ مِنْ حَيَاةِ الحُسَيْن

تَارِيخُ الحُسَيْن

مِنْ أَيَّامِ النُّبُوَّة

دُسْتُورُ العَرَبِ القَوْمِيّ

زَحزحةُ بابٍ مُوْصَد

لَيْسَ مُحافَظَةً التَّقْليدُ مع الخَطأ،
ولَيْسَ خُرُوجاً التَّصْحيحُ الَّذي يُحَقِّقُ المَعْرِفَة.

من تصدير مُقدِّمة للدَّرْس لُغةِ العرب المطبوع سنة ١٩٣٨

***

وَجَدْتُني مَسُوقاً إلى مُعاوَدةِ هذا الشِّعار،
وأنا أُعالِجُ بنَظَراتٍ شَرْعيَّةٍ جَدِيدَةٍ،
بَعْضَ مُتَفَرِّقَاتٍ منْ تَحَدِّيَاتٍ عَصْريَّة،
رَغْبَةً في إبْدَاء ما يُعَدُّ قَديماً قَديماً،
بأنَّهُ الجديدُ الجديدُ، ولكِنْ في بُؤْبؤ عَيْنٍ غَيْرِ حَوْلاء.

***

وأُتَوِّجُ مَشْرَعي في سِلْسلَة «أينَ الخَطَأ؟»،
بأكْرَمِ تَعْبِيرٍ في مُعْجِز التَّنْزِيْل:
«قُلْ: هذه سَبيلي، أَدْعُو إلى اللّه على بَصيرة».